

قَصْفُ الْمَهْدَةِ

لِقَضْمِ ظَهْرِ إِيهَابِ الْمِضْرِيِّ
الْجَهْمِيِّ لِتَعْطِيلِهِ لِصِفَةِ الْهَزُولَةِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ونفعه

قَضْفُ الْمَهْرَةِ

لِقَضْمِ ظَهْرِ إِهَابِ الْمَضْرِيِّ
الْجَهْمِيِّ لِتَغْطِيهِ لَصْفَةُ الْهَذُولَةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

قَصْفُ الْمَهْدَةِ

لِقَضْمِ ظَهْرِ إِيهَابِ الْمِضْرِيِّ
لِجَهْمِيٍّ لِدَعَطِيلِهِ لِمِصْفَةِ الْهَزُولَةِ

تَأَلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الدكتور عاه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

قَاعِدَةٌ: لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ
صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ
مِنْهَا: صِفَةٌ: «الْهَرَوَلَةُ»

(١) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَاللَّيْثَ
بْنَ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْأَحَادِيثِ النَّبِيِّ فِيهَا الصِّفَاتُ؟ فَقَالُوا: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ
بِلا تَفْسِيرٍ)^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (بِلا كَيْفِيَّةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٥٩)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ»
(ص ٧٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٢٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» (ج ٢ ص ٩٥٩)،
وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤١)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣

(١) أَي: مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ، وَأَرَادُوا بِهِ تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا تَفْسِيرَ الصِّفَاتِ بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ
الصَّحَابَةُ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ الْكِرَامَ مِنَ الْإِثْبَاتِ.

وَانظُرْ: «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣٣٣)، وَ«التَّدْمُرِيَّةَ» لَهُ (ص ١١٢ وَ ١١٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢].

ص ١١٥ و ٣٠٧)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٥٢٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٥٨)، وَ(ج ١٩ ص ٢٣١)، وَفِي «الْإِنْتِقَاءِ» (ص ٦٣)، وَفِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ١١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٥٧)، وَأَبُو عَثْمَانَ الصَّابُونِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٥٦)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٠)، وَابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٥٥٥)، وَابْنُ دُحْيَةَ فِي «الْإِبْتِهَاجِ فِي أَحَادِيثِ الْمِعْرَاجِ» (ص ٩٨)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٤٥)، وَ(ج ٣ ص ٢٤٩)، وَابْنُ الْمُجَبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/٢٦٤ ط) مِنْ طَرُقٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٨٢)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٤٢)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٦): (وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ فِي الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ؛ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَالُوا: أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: (بِلَا كَيْفٍ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ... وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقُونَ هُمْ أَئِمَّةُ الدُّنْيَا فِي عَصْرِ تَابِعِي التَّابِعِينَ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ نُثِبَتْ أَلْفَاطُهَا وَمَعَانِيهَا مَعَ اعْتِقَادِنَا أَنَّ مُكَلَّفُونَ بِمَعْرِفَةِ تِلْكَ الْأَلْفَاطِ وَالْمَعَانِي؛ أَي: فَإِنَّا مُتَعَبِّدُونَ بِمَعْرِفَةِ مَعَانِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ إِثْبَاتِ الظَّاهِرِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَنَفْيِ عِلْمِنَا بِكَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ أَعْلَمُ بِصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإِخْلَاصُ: ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٣٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٦): (وَتَأْوِيلُ

الصِّفَاتِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الَّتِي انْفَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا، وَهُوَ الْكَيْفُ الْمَجْهُولُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، هُوَ عِلْمُ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى.

(١) أَنْظَرِ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٥ و ٣٦ و ٣٧)، وَ(ج ٦ ص ٤٦٩)، وَ«الإِعْتِقَادُ» لِلْكَائِي (ج ٣ ص ٤٥٤)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعَزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٢٢٢)، وَ«مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ٣ ص ٥٥٥)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلْهَرَّاسِ (ص ١١٢)، وَ«أُصُولُ السُّنَنِ» لِابْنِ أَبِي زَمِينٍ (ص ١١٠)، وَ«ذَمُّ التَّأْوِيلِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ١١ و ١٢)، وَ«أَجُوبَةٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ» لِابْنِ سُرَيْجٍ (ص ٨٦)، وَ«حَقِيقَةُ التَّأْوِيلِ» لِلْمُعَلِّيِّ (ج ٦ ص ٥٢ و ٥٤)، وَ«الْقَائِدُ إِلَى تَصْحِيحِ الْعُقَائِدِ» لَهُ (ص ١١٤ و ١١٥ و ١٢٣)، وَ«الْكَوَاشِفُ الْجَلِيَّةُ» لِلْسَّلْمَانِ (ص ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠)، وَ«أَجُوبَةٌ فِي الصِّفَاتِ» لِلْحَطِيبِ (ص ٧٤ و ٧٥)، وَ«التُّحْفَ فِي مَذَاهِبِ السَّلَفِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٣١)، وَ«دِرَاسَاتُ لِآيَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» لِلشَّنْقِطِيِّ (ص ١٠ و ١١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الْكَهْفُ: ٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الْكَهْفُ: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

قُلْتُ: وَأَحْسَنُ التَّأْوِيلِ هُوَ: تَأْوِيلُ اللَّهِ تَعَالَى لِصِفَاتِهِ، لِأَنَّ لَا يَعْلَمُ هَذَا التَّأْوِيلَ إِلَّا

هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ أَي: عِلْمُ كَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٦٣٧):

(هَذَا الْحَدِيثُ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ كَانَ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِيهَا

الْإِيمَانَ بِهَا، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤١- قِسْمُ الْأَسْمَاءِ

وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ يَفْتَضِي إِبْقَاءَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ

فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ؛ فَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا مُتَنَفِيَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ:

(أَمْرُهَا لَفْظُهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ أَوْ (أَمْرُهَا لَفْظُهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ

اللَّهُ لَا يُوصَفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ، وَحَيْثُ فَلَا تَكُونُ قَدْ أَمَرَتْ كَمَا جَاءَتْ). اهـ

(٢) وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سُئِلَ مَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ؛ عَنِ تَفْسِيرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ،

فَقَالَا: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْرُ الْأَحَادِيثِ كَمَا جَاءَتْ). وَفِي رِوَايَةٍ:

(أَمْضُوا الْأَحَادِيثَ عَلَى مَا جَاءَتْ).

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٤٧٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٧٦-الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٥٥)، وَفِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٦٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» تَعْلِيْقًا (ج ١ ص ١٩٢)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَأَفِيَّةِ» (ص ١٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (١٨٠١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٧ ص ٧٧)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «دَمَّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٨)، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٧)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٥٢)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٤٩٤)، وَابْنُ الْمُحَبِّبِ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق / ٢٦٤ / ط) مِنْ طَرِيقٍ عَنِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتْاوَى» (ج ٥ ص ٣٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ١٦٢)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٨٥١).
فَفِي قَوْلِ السَّلَفِ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ، بِلَا كَيْفٍ)، إِثْبَاتٌ لِحَقِيقَةِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَفْيٌ لِعِلْمِنَا بِكَيْفِيَّاتِهَا؛ فَالتَّفْوِيضُ يَكُونُ فِي كَيْفِيَّةِ الصِّفَاتِ لَا فِي مَعَانِيهَا، فَافْطَنُ لِهَذَا.^(١)

(١) أَنْظِرْ: «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣٠٣ و ٣٠٧)، وَ«التَّدْمِيرِيَّةَ» لَهُ (ص ٨٩ و ١١٦)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٠١ و ٢٠٨)، وَ«شَرْحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٦٩)، وَ«الْجَوَابَ الْمُخْتَارَ لِهَدَايَةِ الْمُخْتَارِ» لَهُ (ص ٢٦)، وَ«التُّحَفَ فِي مَذَاهِبِ السَّلَفِ» لِلشُّوْكَانِيِّ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٩ - قِسْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ وَقَوْلُهُمْ: (بَلَا كَيْفٍ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ. وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ: هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ أَحَادِيثِ صِفَةِ: «الْهَرُولَةِ» بِتَأْوِيلِ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ^(١)، فَاثْبَتَهُ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَذَكَرَ التَّأْوِيلَ الْفَاسِدَ لِلصِّفَاتِ، ثُمَّ قَالَ: (وَهَذَا كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ).^(٢)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَوَابِ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْمِصْرِيَّةِ» (ص ١٨٨): (فَالْمَأْوُلُ بِمَا يُخَالَفُ الظَّاهِرَ؛ مَعَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ لِهَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ، فَهِيَ بَدْعَةٌ مُخَالَفَةٌ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ ... وَ«الْجَهْمُ»، وَ«الْجَعْدُ»، أَوْ مَنْ بَعْدَ هَؤُلَاءِ؛ مِثْلُ: «أَبِي

(ص ٣٢)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِابْنِ مَانِعٍ (ص ٣١)، وَ«الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ٢٣٥)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ (ق/٢٤٦/ط)، وَ(ص ٦٨ و ٦٩/م)، وَ«الْفَارُوقَ بَيْنَ الْمُثْبِتَةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤).

(١) وَأَنْظُرْ: «الرَّدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» لِابْنِ النَّبَاءِ (ص ١٥١ و ١٥٢)، وَ«الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْحَرْفَ وَالصَّوْتِ» لِلْسَّجَزِيِّ (ص ١٧٣)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٠٤٦)، وَ«جَوَابِ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْمِصْرِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١٠٨)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٧ ص ٢٣٠)، وَ«السَّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٣ ص ٥١).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ١١١).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الْهُدَيْلِ الْعَلَافِ» وَطَبَقَتِهِ، وَ«بِشْرِ الْمَرِيْسِيِّ»، وَنَحْوِهِ؛ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ. اهـ

قُلْتُ: وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ الْأَوَائِلُ يَعُدُّونَ التَّأْوِيلَ مَذْهَبًا مِنْ مَذَاهِبِ الْجَهْمِيَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرِّ الْعَارِضِ» (ج ٢ ص ٩٥): (وَهُمْ يُثْبِتُونَ الصِّفَاتَ - يَعْنِي: السَّلْفَ -، لَا يَقُولُونَ بِتَأْوِيلِ الْجَهْمِيَّةِ النُّفَاةِ، الَّتِي هِيَ صَرْفُ النُّصُوصِ عَنِ مُقْتَضَاهَا، وَمَذْلُولِهَا، وَمَعْنَاهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ٢٦٥):

كَأَنَّ وَلَا التَّأْوِيلَ وَالتَّبْدِيلَ

والتَّخْرِيفَ لِلْوَحْيَيْنِ بِالْبُهْتَانِ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٨٨): (الْكَلَامُ فِي

صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَاءَ مِنْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ رُويَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَذْهَبُ السَّلْفِ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِثْبَاتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا، وَقَدْ نَفَاهَا قَوْمٌ فَأَبْطَلُوا مَا أَثْبَتَهُ اللهُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُثْبِتِينَ^(١) إِلَى الْبَحْثِ عَنِ التَّكْيِيفِ). اهـ

(١) وَهُمْ: الْمُشَبَّهَةُ الَّذِينَ شَبَّهُوا ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَاتِ خَلْقِهِ، أَوْ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ.

أَنْظَرُ: «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٢٥٥)، وَ«الْمَلَلُ وَالنَّجِلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٣).

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَا أَمْرُنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنُدْبِنَا إِلَيْهِ، وَنُهِنَا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٣٦٩): (أَجْمَعُوا عَلَيَّ الْأَخْذِ بِظَاهِرِ النُّصُوصِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيَّ حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ اللَّائِقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

٣) وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رحمته قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، مَجْزُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج ٦ ص ٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيْقًا، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤ - فَتْحِ الْبَارِيِّ)، وَالْخَطِيبُ

(١) فَقَوْلُهُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمُفْرَدِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَّةُ فِي الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُقَالَ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَ).

أَنْظُرُ: «الْخَصَائِصُ» لِابْنِ الْجَنِّيِّ (ج ٢ ص ٤١٩).

في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٣٧٠)، وابنُ حبانٍ في «صحيحه» (١٨٦)، وابنُ أبي عاصمٍ في «الأدب» (ج ١٣ ص ٥٠٤-فتح الباري)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٢٠)، والسَّمْعَانِيُّ في «أدب الإمامة والإستملاء» (ص ٦٢)، وابنُ حجرٍ في «تغليق التعلیق» (ج ٥ ص ٣٦٥)، وابنُ أبي حاتمٍ في «علل الحديث» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وأبو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ في «التَّارِيخُ» (ج ١ ص ٦٢٠)، والذَّهَبِيُّ في «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٣٤٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَعَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رحمته الله قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَمِنَ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصَدِيقُ).

أَثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٦٥٥)، وَالْعِجْلِيُّ فِي «تَارِيخِ الثَّقَاتِ» (ص ١٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٩٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٣٠٦-الْفُتُوَى الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٠٨)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «إِبْنَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٣٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفُتُوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٧): «إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ أئِمَّةٌ ثِقَاتٌ».

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفُتُوَى» (ج ٥ ص ٣٦٥): «وَهَذَا الْجَوَابُ ثَابِتٌ عَنِ رَبِيعَةَ

شَيْخِ مَالِكٍ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرِّ التَّعَارُضِ» (ج ٦ ص ٢٦٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٦ ص ٤٢١).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رحمته الله فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٢٧): (وَالسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةَ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَائِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيْمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِيهَا، وَالتَّصَدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكَفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ فِي إِبْتَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَإِمْرَارِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ النُّصُوصُ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ مَنْ هُوَ مِمَّنْ يَتَّبَعُ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَطَّلِعُ عَلَى خِلَافِهِمْ فَيَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا؛ أَيُّ: يَعْنِي: أَنْبَتُوا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيُّ خِلَافٍ فِي ثُبُوتِ الصِّفَاتِ عَلَى حَقِيقَتِهَا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٣١٢):

مَنْ قَالَ ذَا قَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ

وَالْخَبَرَ الصَّحِيحَ وَظَاهَرَ الْقُرْآنِ

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢٦٩)، وَ«التَّدْمِيرِيَّةَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٧)، وَ«الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ٢٣٤)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُجَبِّ (ق/٢٤٦/ط)، وَ«الْفَارُوقَ بَيْنَ الْمُثْبِتَةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤).

وقال شيخنا العلامة مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته في «شرح القواعد المثلى» (ص ٤٢٧): (وَعَلَيْهِ فَنُجْرِي الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي حَقِيقَةً: «هَرُولَةً»، وَيَتَقَرَّبُ حَقِيقَةً ذِرَاعًا وَبَاعًا، وَأَيُّ مَانِعٍ؟ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ^(١)، وَهَذَا مِمَّا يُرِيدُهُ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

وقال أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته في «الحجّة» (ج ١ ص ٣٩٥): (وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمُ السَّلْفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحَدَثٌ). اهـ

٥) وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشَرِيكٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، (لَا يُحَدِّثُونَ، وَلَا يُشَبِّهُونَ، وَلَا يُمَثِّلُونَ، يَرُؤُونَ الْحَدِيثَ وَلَا يَقُولُونَ: كَيْفَ، وَإِذَا سُئِلُوا أَجَابُوا بِالْأَثَرِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٠٩)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمِهْرِقَانِيُّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ بِهِ.

(١) قُلْتُ: أَيُّ؛ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، يَتَقَرَّبُ ذِرَاعًا، أَوْ شِبْرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَيَأْتِي كَمَا يَشَاءُ: هَرُولَةً.

وَقَاعِدَةُ السَّلْفِ: أَنْ تُنْبِتَ هَذَا الْفِعْلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَقَرَّبُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وَقَدْرَ بَاعٍ، وَيَأْتِي: «هَرُولَةً»؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الْفَجْرُ: ٢٢]؛ إِنَّهُ يَأْتِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنَفْسِهِ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ.

وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٤٢٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: وَهُوَ قَوْلُنَا.

(٦) وَعَنِ الْمَرْوُذِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ-؛ عَنْ أَحَادِيثِ

الصِّفَاتِ، قَالَ: (نُمرُّهَا كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧ و ٣٣١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي

«الشَّرِيعَةِ» (٧٧١)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَالْخَلَّالُ فِي

«السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٤٦)، وَابْنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٠)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي

«ذِمَّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٢) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْمَرْوُذِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٢٦)؛ بَابُ جَامِعٍ مِنْ

أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ رَوَاهَا الْأَيْمَةُ، وَالشُّيُوخُ الثَّقَاتُ، الْإِيْمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَكَمَالِ

الدِّيَانَةِ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيُّ خَيْثٌ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته بَعْضَ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ مِنْهَا: حَدِيثٌ ^(١) صِفَةِ:

«الْهَرَوَلَةِ»، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ رحمته: يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ ^(٢).

(١) أَنْظَرُ: «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٣ ص ٣٣٧).

(٢) قُلْتُ: وَلَا يَدْعُ أَحَادِيثَ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»، إِلَّا مُتَعَالِمٌ مُبْتَدِعٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٥): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعُنُ فِي الْأَثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الْأَثَارَ، فَاتَّبِعْهُ

عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشْكُ أَنْهُ صَاحِبٌ هَوَى مُبْتَدِعٍ). اهـ

قُلْتُ: فَالسَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اشْتَغَلُوا بِالْإِجْتِهَادِ فِي الْإِعْتِقَادِ!

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٣): (لَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَشْعَرِيَّةُ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَا تُشْبَهُ سَائِرَ الْمَوْصُوفِينَ بِهَا مِنَ الْخَلْقِ، وَلَا نَعْتَقُدُ التَّشْبِيهَ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٧١): (وَيَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَلَا صَرَفَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِعًا لَكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَحْرِيفِهَا، وَتَعْطِيلِهَا، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى تَلِيْقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ١٣٩):

قُلُّ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ فَوْقَهُ

قُلُّ التَّعَصُّبِ كَيْفَ يَنْفَتِحَانِ

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢٦٩)، وَ«لُمَعَةُ الْإِعْتِقَادِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٩)، وَ«تَحْرِيمَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ» لَهُ (ص ٣٨)، وَ«الْصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ١٤٧ و ١٤٨).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٣٠٣): (الْقَوْلُ الشَّامِلُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ - أَيُّ: بَابِ الصِّفَاتِ - أَنْ يُوصَفَ اللهُ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ لَا يَتَجَاوَزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ). اهـ.

(٧) وَعَنِ الْإِمَامِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (كَانُوا^(١) يَكْرَهُونَ تَفْسِيرَ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرَائِهِمْ، كَمَا يَكْرَهُونَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لِيَتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ كَمَا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٤٤)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٦١) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ خَالِدٍ، وَالْأَصْمَعِيِّ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَيُّ: الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَهُنَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي «كَانُوا» إِلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَهُوَ اسْتُلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [التَّحْلِ: ٦١]؛ أَيُّ: عَلَى الْأَرْضِ، فَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعِلْمِ.

وَأَنْظُرْ: «الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» فِي اللُّغَةِ؛ لِلْأَنْبَارِيِّ (ج ١ ص ٩٦)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدَةَ (ج ٣ ص ٧٩)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٢).

قُلْتُ: فَأَمَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ فِي صِفَةِ: «الْهَرُولَةِ».

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٣٦٥):
 (السَّلْفُ يَنْفَهُمُونَ مَعَانِي الصِّفَاتِ الْعَامَّةِ^(١))، وَيَفْوِضُونَ الْكَيْفِيَّةَ فَقَطْ، فَلَيْسُوا بِالْمُرَوِّلِينَ
 الْمُحَرِّفِينَ، وَلَيْسُوا بِالْمُشْبِهِينَ الْمُجَسِّمِينَ، وَلَا بِالْمَفْوِضِينَ الْجَاهِلِينَ، وَلَا الْوَاقِفِينَ
 الْحَائِرِينَ، بَلْ هُمْ أَصْحَابُ فَهْمٍ صَحِيحٍ، وَفَقَهُ دَقِيقٍ^(٢)، إِذْ هُمْ وَسَطٌ بَيْنَ هَذِهِ النَّحْلِ
 الْمُخْتَلَفَةِ. اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٢٣٥):
 (تَحْدِيدُ مَفْهُومِ السَّلْفِ، وَأَنَّ هُمْ كَانُوا يَنْفَهُمُونَ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ؛ كِتَابًا وَسُنَّةً مَا تَدُلُّ
 عَلَيْهِ بَوَاضِعُهَا وَبِظَاهِرِهَا بَاقِيَةً عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَلَمْ يُؤْوَلُوهَا، وَلَمْ يَخْرُجُوا بِهَا عَنْ
 ظَاهِرِهَا؛ كَمَا يَزْعَمُ الْخَلْفُ). اهـ

(٨) وَعَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي ذِكْرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: (نُسَلَّمَ
 هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نَقُولُ كَيْفَ هَذَا، وَلَمْ جَاءَ هَذَا).

أَثَرُ صَحِيحٌ

(١) فَالسَّلْفُ كَانُوا يَحْرِصُونَ كُلَّ الْحَرْصِ عَلَى عَدَمِ التَّكْلِيفِ بِالتَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ، بَلْ يَكْتَفُونَ بِفَهْمِ الْمَعَانِي
 الْعَامَّةِ لِلنُّصُوصِ.

(٢) فَلَا يَتَجَاوَزُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِمْ فِي الدِّينِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٤٩٥)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٦٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» مُعَلَّقًا (٤٣٣)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» تَعْلِيلًا (ص ١٥٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٧٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ: وَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَعَرَفْنَا أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَا يُنْكِرُونَهَا.^(١)
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْبَنَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ١٥٣): (وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ: يُمَرُّونَهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ إِبْطَالٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٥٣): (وَمَذْهَبُ السَّلَفِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - الْإِيمَانُ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَسْمَائِهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي آيَاتِهِ، وَتَنْزِيلِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا، وَلَا نَقْصٍ مِنْهَا، وَلَا تَجَاوِزٍ لَهَا، وَلَا تَفْسِيرٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ لَهَا بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا وَلَا تَشْبِيهِ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا سِمَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، بَلْ أَمَرُواهَا كَمَا جَاءَتْ، وَرَدُّوا عِلْمَهَا إِلَى قَائِلِهَا، وَمَعْنَاهَا^(٢) إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِهَا). اهـ

(٩) وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، فَقِرَاءَتُهُ تَفْسِيرُهُ؛ لَا كَيْفَ وَلَا مِثْلَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَفْسِيرُهُ تِلَاوَتُهُ وَالسُّكُوتُ

(١) يَعْنِي: كَيْفِيَّةَ الصِّفَاتِ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) وَأَنْظَرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ١٦٥).

عَلَيْهِ). وَفِي رَوَايَةٍ: (مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ فَتَفْسِيرُهُ قِرَاءَتُهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَسِّرَهُ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَوْ رُسُلُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٧٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٠٦)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٦١)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَيْسَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٤٠٧).

وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ؛ أَخْرَجَهُ الصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٨٦٩).

وَتَرَجَمَ الْخَطِيبُ: «لِعَيْسَى بْنِ إِسْحَاقَ» فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١١ ص ١٧١)؛ وَفِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ.

وَتَرَجَمَ: لِأَبِيهِ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ٢ ص ٥١٣)؛ وَفِيهِ ذَكَرَ سَمَاعَهُ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٦ ص ٤٢٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٤٠٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٥٥): (مَذْهَبُ عُلَمَاءِ

السَّلَفِ، وَأَثْمَةُ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يُجْرُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنْ لَا يُرِيعُوا^(١) لَهَا الْمَعَانِي، وَلَا يَتَأَوَّلُوهَا لِعِلْمِهِمْ بِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَنْ دَرْكِهَا). اهـ

(١٠) وَعَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: (نَحْنُ نَرَوِي هَذِهِ

الْأَحَادِيثَ وَلَا نُرِيعُ لَهَا الْمَعَانِي).^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٧ ص ٢٣٠): (وَكَانَ السَّلَفُ

يَنْسُبُونَ تَأْوِيلَ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ إِلَى الْجَهْمِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥١): (فَتَأَوَّلَتِ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ

الْآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ!). اهـ

(١١) وَعَنْ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: (هِيَ كَمَا

جَاءَتْ تُقْرَأُ بِهَا؛ وَنَحَدِّثُ بِهَا بِلَا كَيْفٍ).

(١) يَعْنِي: لَا نَطْلُبُ لَهَا الْمَعَانِيَ الْبَاطِلَةَ الْمُحَرَّفَةَ؛ مِثْلَ: تَحْرِيفِ الْمُعْطَلَةِ النُّفَاةِ.

وَأَنْظُرِ: «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْهَوِيِّ (ج ٩ ص ١٦٥).

(٢) أَنْتَرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٦٣٨ و ٦٣٩)، وَغَيْرُهُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا نُرِيعُ لَهَا)، أَي: لَا نَطْلُبُ لَهَا، وَلَا نُرِيدُ لَهَا، يُقَالُ: (أَرَعْتُ)؛ الصِّيدَ إِزَاعَةً؛ طَلَبْتُهُ، وَأَرَدْتُهُ، وَمَاذَا:

(نُرِيعُ)؛ أَي: مَاذَا تُرِيدُ.

وَأَنْظُرِ: «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْهَوِيِّ (ص ١٢٩).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْصِّفَاتِ» (٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٧٥)،
وَأَبْنُ قُدَامَةَ فِي «دَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» مُعَلَّقًا (٤٢٣)، وَفِي
«السِّيَرِ» (ج ٨ ص ٤٦٦)، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨ و ١٤٩) مِنْ
طَرِيقِ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٢) وَعَنِ الْإِمَامِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رحمته الله قَالَ: (أَدْرَكْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ،
وَسُفْيَانَ، وَمَسْعَرًا يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَا يُفَسِّرُونَ^(١) شَيْئًا).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْصِّفَاتِ» (٦٠)، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧
ص ١٤٩)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ١٩٩)، وَأَبْنُ قُدَامَةَ فِي «دَمِّ
التَّأْوِيلِ» (ص ٢١)، وَأَبْنُ مَنْدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ» (٧٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ - وَهُوَ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣
ص ٥٢٠) - قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ بِهِ.

(١) يَعْنِي: التَّفْسِيرَ الْفَاسِدَ الَّذِي يَكُونُ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ مِنَ «الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةِ»،
وَ«الْإِبْرَابِضِيَّةِ»، وَ«الْمَاتُرِيدِيَّةِ»، وَ«الْمُعْتَزِلِيَّةِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.
وَأَنْظُرْ: «الْفُتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ» (ج ٥ ص ٨٧)، وَ«شَرْحَ الْفَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُيَيْنَةَ (ص ٢٧٠)، وَ«فَتْحَ
الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٧ ص ٢٣٠)، وَ«الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٣ ص ١١١)، وَ«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ»
لِابْنِ أَبِي بَعْلَى (ج ١ ص ٦٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِالْأَحَادِيثِ فِي هَذَا، وَنُقَرِّهَا وَنُمرُّهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفِيَّةٍ،

وَلَا مَعْنَى إِلَّا عَلَى مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.^(١)

قُلْتُ: أَمَرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رحمته فِي «الرِّسَالَةِ الْوَأْفِيَّةِ» (ص ١٣٨): (وَهَذَا دِينُ

الْأُمَّةِ، وَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ أَنْ تُمرَّ كَمَا جَاءَتْ بِغَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَحْدِيدٍ،

فَمَنْ تَجَاوَزَ الْمُرُويَّ فِيهَا وَكَيْفَ شَيْئًا مِنْهَا، وَمَثَلَهَا بِشَيْءٍ مِنْ جَوَارِحِنَا وَآلَتِنَا، فَقَدْ ضَلَّ

وَاعْتَدَى، وَابْتَدَعَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَخَرَقَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَارَقَ أُمَّةَ

الدِّينِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢١٠)؛ عَنِ اعْتِقَادِ

الصَّحَابَةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: (لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي تَأْوِيلِ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَخْبَارِهَا فِي

مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بَلْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ، وَكَلِمَةُ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ عَلَى إِقْرَارِهَا وَإِمْرَارِهَا؛ مَعَ

فَهْمِ مَعَانِيهَا وَإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَعْظَمُ النَّوعَيْنِ بَيَانًا، وَأَنَّ الْعِنَايَةَ بِبَيَانِهَا أَهَمُّ؛ لِأَنَّهَا مِنْ

تَمَامِ تَحْقِيقِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَإِثْبَاتِهَا مِنْ لَوَازِمِ التَّوْحِيدِ فَبَيَّنَهَا، اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ بَيَانًا

(١) وَانظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٣ ص ٥٨)، وَ«عَقِيدَةَ الْمُسْلِمِينَ» لِلْبَلْبِيَّي (ج ١ ص ٣٢٢)،

وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٤ ص ١٣١)، وَ«الْفَارُوقَ بَيْنَ الْمُثْبِتَةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ

(ص ٤).

شَافِيًا، لَا يَقَعُ فِيهِ لَبْسٌ، وَلَا إِشْكَالٌ يُوقِعُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فِي مُنَازَعَةٍ؛ وَلَا اشْتِبَاهٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٢): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُجْتَمِعُونَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْأَثَارِ، وَاعْتِقَادِهَا وَتَرْكِ الْمُجَادَلَةِ فِيهَا؛ وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقُ). اهـ.

(١٣) وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ جَلًّا وَعَلَا).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٣٦٥)، وَالْجُوزْجَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاقِيرِ» (ج ١ ص ٨٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١٢٠ و ١٢١)، وَفِي «تَذَكْرَةِ الْحُفَّازِ» (ج ١ ص ١٨١ و ١٨٢)، وَفِي «الْعُلُوقِ» (٣٣٤)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/ ٢٦٤ ط) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصِّصِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرِّ التَّعَارُضِ» (ج ٦ ص ٢٦٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكْرَةِ الْحُفَّازِ» (ج ١ ص ١٨١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الصَّوَاعِقِ» (ج ٢ ص ٢١١): رَوَاهُ كُلُّهُمْ أَيْمَةً ثِقَاتٌ.

وَجَوَّدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٤٠٦).

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ»

(ص ٨١)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «اجْتِمَاعِ الْجَبُوشِ» (ص ١٣٥).

وَأَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ق/ ١٤ / ٤ / ط)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (٣٣٥) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، فَقَالَ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (وَإِنَّمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ذَلِكَ بَعْدَ ظُهُورِ أَمْرِ «جَهْمٍ» الْمُنْكَرِ لِكَوْنِ اللهِ فَوْقَ عَرْشِهِ، النَّافِي لِصِفَاتِهِ، لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ مَذَهَبَ السَّلَفِ كَانَ خِلَافَ ذَلِكَ). اهـ
قُلْتُ: فَمَذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي صِفَةِ: «الْهَرُولَةِ» الْإِقْرَارُ، وَالْإِمْرَارُ، وَالْكَفُّ عَنْ تَأْوِيلِهَا.^(١)

قُلْتُ: وَصِفَةُ «الْهَرُولَةِ» كَغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ يُثْبِتُ مَا وَرَدَ مِنْهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِ اللهِ، وَعَظَمَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.
قُلْتُ: وَالْأَشَاعِرَةُ الْمُبْتَدِعَةُ هُمْ الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَ الصِّفَاتَ ... وَالْعَجَبُ مِنَ الْبَعْضِ كَيْفَ يُثْبِتُ الصِّفَاتِ ثُمَّ يَتَأَوَّلُ صِفَةَ: «الْهَرُولَةِ» عَلَى طَرِيقَةِ الْأَشَاعِرَةِ الْمُبْتَدِعَةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ اللُّحَيْدَانِ: (الَّذِي لَا يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرُولَةِ» فَإِنَّهُ فِي ضَلَالٍ)؛ وَذَكَرَ لَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَوَّلُوا صِفَةَ: «الْهَرُولَةَ» لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْعُلُوُّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٩٤٨).

مثل: ابن قُتَيْبَةَ، وَالنَّوَوِيَّ، وَالشَّيْخَ الْفَوْزَانَ، وَغَيْرِهِمْ؛ فَخَطَّاهُمْ وَقَالَ: (كُلُّ يُوْخَدٍ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرْدُ).^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٧].

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنْهَاجِ» (ج ١٧ ص ١٦٠): (وَأَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ؛ فَيُشْتَبَنُ الْأَحْكَامَ بِالْعَقْلِ ... فِي خَبْطٍ طَوِيلٍ لَهُمْ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ اخْتِرَاعَاتِهِمُ الْبَاطِلَةَ الْمُنَابَذَةَ: لِنُصُوصِ الشَّرْعِ). اهـ.

فَأَمْرُوا أَحَادِيثَ: صِفَةٌ: «الْهَرْوَلَةُ» كَمَا جَاءَتْ، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلْفُ^(٢) عَلَى إِمْرَارِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (وَحَكُّوا إِجْمَاعَهُمْ^(٣) عَلَى إِمْرَارِ الصِّفَاتِ أَحَادِيثَهَا، وَإِنْكَارَهُمْ عَلَى الْمُحَرِّفِينَ^(٤) لَهَا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٧١): (وَالْأَشْعَرِيُّ، وَأَمثَالُهُ^(٥) بَرَزَ بَيْنَ السَّلْفِ، وَالْجَهْمِيَّةِ؛ أَخَذُوا مِنْ هُوْلَاءِ كَلَامًا صَحِيحًا، وَمِنْ هُوْلَاءِ أَصُولًا عَقْلِيَّةً ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً: وَهِيَ فَاسِدَةٌ). اهـ.

(١) فَتَوَى لَهُ فِي «التَّوَاصِلِ الْمَرْيِيِّ» بِعُنْوَانِ: (الَّذِي لَا يُنْبِتُ صِفَةَ الْهَرْوَلَةِ أَنَّهُ عَلَى صَلَالٍ سَنَةَ: (١٤٣٧هـ)).
(٢) وَأَنْظَرُ: «دَرْءٌ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٦ ص ٢٥٦)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٤٥).

(٣) يَعْنِي: الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) مِنْ أَهْلِ النَّعَالِمِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٥٧): (وَلِيَحْذَرَ طَالِبُ الْحَقِّ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّ فِيهَا مِنْ التَّشْكِيكِ، وَالْإِيهَامِ، وَمُخَالَفَةِ نُصُوصِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ مَا أَخْرَجَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُبْتَدِعَةُ الْمُعْطَلَّةُ هُمْ: فِي الْحَقِيقَةِ يَجْمَعُونَ بِدْعَتَيْنِ: إِنْكَارَ الصِّفَاتِ، وَتَحْرِيفَهَا عَنْ مَعَانِيهَا الصَّحِيحَةِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ١٤٩):

وَتَأَوَّلُوا عِلْمَ الْإِلَهِ وَقَوْلَهُ

وَصِفَاتِهِ بِالسَّلْبِ وَالْبُطْلَانِ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣١٩): (قَالُوا: مَنْ رَدَّهَا فَهُوَ

ضَالٌّ خَبِيثٌ، يَحْذَرُونَهُ وَيُحْذَرُونَ مِنْهُ). اهـ

(٥) مِنَ الْمُعْطَلَّةِ لِلصِّفَاتِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ١٦١ و ٦٦٢)، وَ«تَذَكُّرَةُ الْحُفَّازِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١١٤٢)، وَ«السِّيَرِ» لَهُ (ح ١٦ ص ٢٩٥)، وَ«شَرْحُ لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٨)، وَ«حَقِيقَةُ التَّأْوِيلِ» لِلْمَعْلَمِيِّ (ج ٦ ص ٥٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ١٤٧ و ١٤٨)، وَ(ج ٦ ص ٦٩ و ١٠٥)، وَ«دَرْءُ التَّعَارُضِ» لَهُ (ج ٦ ص ٢٥٦)، وَ«الْتَّمِيهِدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٤٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «اجْتِمَاعِ الْجِيُوشِ» (ص ٢٢١): (وَلَيْسَ مَقْصُودُ السَّلَفِ بَأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ لَفْظَ الْقُرْآنِ يَكُونُ جَهْمِيًّا مُبْتَدِعًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا زَنْدِيقًا، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُمْ مَنْ أَنْكَرَ: مَعْنَاهُ وَحَقِيقَتُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ١٩٣):

مَنْ قَالَ بِالتَّعْطِيلِ فَهُوَ مُكَذِّبٌ

بِجَمِيعِ رُسُلِ اللَّهِ وَالْفَرْقَانَ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٢٠٢):

تُوبُوا إِلَى الرَّحْمَنِ مِنْ تَعْطِيلِكُمْ

فَالرَّبُّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ النَّدْمَانِ

مَنْ تَابَ مِنْكُمْ فَالْجَنَانُ مَصِيرُهُ

أَوْ مَاتَ جَهْمِيًّا فِي النَّيِّرَانِ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ١٤٧):

هَذَا وَأَصْلُ بَلِيَّةِ الْإِسْلَامِ مِنْ

تَأْوِيلِ ذِي التَّحْرِيفِ وَالْبُطْلَانِ

(١٤) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ نَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَّادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى

مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ» (ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ.

وإسناده صحيح.

وذكره ابن تيمية في «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص ٢٢٣).

(١٥) وعن الإمام أحمد رحمه الله قال: (إنما نروي هذه الأحاديث كما جاءت).

أثر صحيح

أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (ص ٢١٢)، وابن النجاشي في «الرد على

من يقول: القرآن مخلوق» (ص ٣٢) من طريق عبد الله بن أحمد به.

وإسناده صحيح.

وقد بوب الإمام أبو إسماعيل الهروي رحمه الله في «دلائل التوحيد» (ص ٧٩)؛

باب: الهرولة لله عز وجل.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (ج ٧ ص ١٤٨): (الذي عليه أهل

السنة، وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها؛ الإيمان بما جاء عن النبي ﷺ

فيها، والتصديق بذلك، وترك التحديد، والكيفية في شيء منه). اهـ.

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «شرح القواعد المثلى»

(ص ٤٢٧): (وعليه فنجري الحديث على ظاهره، ونقول: إن الله تعالى يأتي حقيقة:

«هرولة»، ويتقرب حقيقة ذراعاً وباعاً، وأي مانع؟، لأن الله تعالى يفعل ما يريد^(١)،

وهذا مما يريدُه عز وجل). اهـ.

(١) قلت: أي؛ من باب الأفعال الاختيارية، والله تعالى يفعل ما يشاء، يتقرب ذراعاً، أو شبراً، أو ما شاء الله،

ويأتي كما يشاء: هرولة.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي»

(ص ٤٢٧): (فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَأْتِي: «هَرَوَلَةٌ»، وَيَأْتِي بِتَأْنٍ، فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ هَذَا؟، مَا دَامَ ثَبَتَ أَنَّهُ يَأْتِي فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا بِسُرْعَةٍ، وَإِمَامًا بِغَيْرِ سُرْعَةٍ، فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِسُرْعَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ سُرْعَةٍ؟، الْجَوَابُ: لَا مَانِعَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْيَسِيِّ» (ج ١

ص ٥٦١): (وَقَدْ أَجْمَعْنَا^(١) عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ وَالنُّزُولَ، وَالْمَشْيَ وَالْهَرَوَلَةَ، وَالِاسْتِوَاءَ

وَقَاعِدَةُ السَّلَفِ: أَنَّ ثُبُوتَ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَقَوْلُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَقَرَّبُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وَقَدْرَ بَاعٍ، وَيَأْتِي: «هَرَوَلَةٌ»؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الْفَجْرُ: ٢٢]؛ إِنَّهُ يَأْتِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنَفْسِهِ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ.

وَأَنْظُرْ: «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينٍ (ص ٤٢٦).

(١) قُلْتُ: وَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْإِجْمَاعَ، وَهُوَ مِنْ دُونِ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ، وَأَصَرَ وَعَانَدَ عَلَى تَعْطِيلِ صِفَةِ «الْهَرَوَلَةِ»، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُبْتَدِعًا ضَالًّا فِي الْأُصُولِ، لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَإِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَوَافَقَ الْجَهْمِيَّةَ الْمُعْطَلَةَ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَقِيقَةِ الْبُدْعَةِ» (ج ٦ ص ١١٢): (مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْإِجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا يَتَعَاطَى النَّظَرَ فِي الْأَدِلَّةِ، وَيَحْكُمُ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ بِدُونِ اسْتِنَادٍ إِلَى مُوَافَقَةِ مُجْتَهِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، فَهَذَا ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَهُوَ مِنَ الرَّؤُسَاءِ الْجُهَّالِ الَّذِينَ وَرَدَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَقِيقَةِ الْبُدْعَةِ» (ج ٦ ص ١١٢): (وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ بَطْلَانٌ لِذَلِيلِ مُقَلِّدِهِ، وَأَصَرَ عَلَى تَقْلِيدِهِ؛ فَهُوَ هَالِكٌ!). اهـ

قُلْتُ: وَأَمَّا الْعَالِمُ السُّنِّيُّ الْمُجْتَهِدُ إِذَا خَالَفَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ وَغَيْرِهَا، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُخْطِئًا، لِأَنَّهُ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ، وَهُوَ لَا يَتَعَمَّدُ الْمُخَالَفَةَ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ لِاجْتِهَادِهِ، وَلَا يُتَّبَعُ فِي خَطِيئِهِ هَذَا، وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي زَلَّتِهِ هَذِهِ فَهُوَ آثِمٌ.

عَلَى الْعَرْشِ وَإِلَى السَّمَاءِ قَدِيمٌ، وَالرِّضَا وَالْفَرَحَ وَالْغَضَبَ، وَالْحُبَّ وَالْمَقْتَ، كُلُّهَا
أَفْعَالٌ فِي الذَّاتِ لِلذَّاتِ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ١٨٧):

يَا قَوْمُ وَاللَّهِ انظُرُوا وَتَفَكَّرُوا

فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْقُرْآنِ

(١٦) وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رحمته قَالَ: (اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ، مِنْ

الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبِيِّ جَاءَ بِهَا الثَّقَاتُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِفَةِ الرَّبِّ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَفِي رِوَايَةٍ: [مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ]، وَلَا وَصْفٍ،

وَلَا تَشْبِيهِ، فَمَنْ فَسَّرَ الْيَوْمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفَارَقَ

الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوا، وَلَمْ يُفَسِّرُوا، وَلَكِنْ أَفْتَوْا، وَفِي رِوَايَةٍ: [وَلَكِنْ آمَنُوا] بِمَا

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ سَكَتُوا، فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ جَهْمٍ، فَقَدْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، لِأَنَّهُ قَدْ وَصَفَهُ

بِصِفَةٍ لَا شَيْءَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٤٣٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» تَعْلِيْقًا

(ص ١١٣)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/ ٢٦٤ / ط)، وَابْنُ قُدَامَةَ

* لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ لِهَذَا الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ أَنَّهُ أَخْطَأَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَنْ حَطِّهِ هَذَا فِي الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٤) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ الدَّوْسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَأَثَارُ السَّلَفِ فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ تَشْهَدُ لَهُ.

* وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ جَامِعَةٌ، لِكُلِّ خَيْرٍ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ١٨٥):

وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّنَا فِي وَصْفِهِ

لَمْ نَعْدِمَا قَدْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ

أَوْ قَالَهُ أَيضًا رَسُولُ اللَّهِ

فَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ بِالْبُرْهَانِ

أَوْ قَالَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ

فَهُمُ النَّجُومُ مَطَالِعُ الْإِيمَانِ

(١٧) وَعَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رحمته قَالَ؛ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: (أَدْرَكْنَا

الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ: يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا يُنْكِرُونَهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَذْهَبُ السَّلَفِ؛ هُوَ: قَبُولُ الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ، وَالْعَمَلُ بِهَا، وَعَدَمُ

رَدِّهَا.

وَصِفَةُ: «الْهَرَوَلَةُ»؛ فَإِنَّا نُنْبِتُهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلِكَيْفِيَّةِ، وَعَدَمِ تَحْرِيفِهَا، لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ قَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ الصَّرَاطِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢): (أَنَا نَرَوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا

جَاءَتْ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٣): (وَقَدْ نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الْأَمْرُ بِالْكَفِّ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذَا، وَإِمْرَارِ أَخْبَارِ الصِّفَاتِ كَمَا جَاءَتْ). اهـ.

(١٨) وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَتْهَا الثَّقَاتُ؛ فَنَحْنُ نَرَوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نَفْسِرُهَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٧٤١)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٤)، وَفِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (٩٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَدَّادَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* وَالْمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّ السُّنِّيَّ لَا يَسَعُهُ؛ إِلَّا الْإِتْبَاعُ وَالتَّسْلِيمُ، لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ^(١)، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.

(١) قُلْتُ: وَقَدْ اتَّفَقَتَا الْجَهْمِيَّةُ وَالزَّنَادِقَةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلِهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى «إِثْبَاتِ الْهَرَوْلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ بِمَعْنَى:

إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.^(١)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ»

(ص ٢٤): (صِفَةُ «الْهَرَوْلَةِ» ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ

عَبْدِي بِي (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ): وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً، وَهَذِهِ «الْهَرَوْلَةُ»

صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ أَفْعَالِهِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْنَا الْإِيمَانُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؛ لِأَنَّهُ

أَخْبَرَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُهَا بِدُونِ تَكْيِيفٍ؛ لِأَنَّ التَّكْيِيفَ قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ

عِلْمٍ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَبِدُونِ تَمْثِيلٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رحمته فِي «تَعْلِيلِهِ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٥٩٢)؛ عَنِ الْهَرَوْلَةِ: (الرُّوَايَةُ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ

لِلْكَفَيْفَةِ). اهـ

وَأَنْظُرْ: «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ فِيمَا شَكُّوا فِيهِ مِنْ مُسَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوُلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ

(ص ١٦٩).

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٨٨)، وَ«شَرَحَ لُمَعَةَ الْإِعْتِقَادِ» لَهُ (ص ٣٨)، وَ«دَلَائِلَ

التَّوْحِيدِ» لِلْهَرَوِيِّ (ص ٧٩)، وَ«عَقِيدَةَ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ١٩٠)، وَ«شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْأَصْفَهَانِيَّةَ» لِابْنِ

تَيْمِيَّةَ (ص ٢٥٩).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيٍّ الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٦٨):
 وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّه بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ
 أَجْوَدُ، فَهُوَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ بِالْخَيْرِ، وَالْكَرَمِ، وَالْجُودِ، مِنْهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَمَسَارَعَتِهِمْ إِلَى
 الْخَيْرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَا مَانَعَ مِنْ إِجْرَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ
 الصَّالِحِ ... وَلَكِنْ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، وَأَوْلَى
 بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، فَالْمَعْنَى شَيْءٌ، وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ، وَهَذَا
 الْمُقْتَضَى شَيْءٌ آخَرَ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا
 هُوَ الْمَعْنَى، بَلِ الْمَعْنَى^(١) يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، وَالْمَشْيِ وَالْهَرَوَلَةِ، يَجِبُ إِثْبَاتُهُ
 لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. اهـ

قُلْتُ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا نُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نُحَرِّفُهَا، وَالسَّلَفُ نَقَلُوا لَنَا
 هَذِهِ الْأَحْكَامَ، وَلَا بَدَّ أَنْ نَأْخُذَ بِهَا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذِهِ السُّنَنَ؛ هُمْ: الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا
 الْأَحْكَامَ فِي الْفُرُوعِ؛ مِثْلُ: الطَّهَّارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ.

* فَقَبِلَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ هَذَا الْأَحْكَامَ فِي الْفُرُوعِ مِنَ السَّلَفِ، وَأَخَذُوا مِنْهُمْ،
 وَاحْتَجُّوا بِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوا أَحْكَامَ الْأُصُولِ مِثْلُ: الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَأْخُذُوا
 مِنْهُمْ، وَلَمْ يَحْتَجُّوا بِهِمْ، وَهَذَا مِنَ الصَّلَالِ الْمُبِينِ، لِأَنَّ كَيْفَ يَأْخُذُوا مِنَ السَّلَفِ

(١) يَعْنِي: الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةَ وَهُوَ إِثْبَاتُ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ غَيْرِ
 تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ.

وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٨٦ و ١٢٧ و ١٤١)، وَالْقَوَاعِدَ الْمُتَمَلِّيَّةَ لَهُ
 (ص ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٥٥٤ و ٥٥٥).

الْفُرُوعِ، وَيَتْرَكُوا الْأُصُولَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ فَاحْذَرُوهُ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٢٠٩)، وَفِي «خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ» (ص ١٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٩٣ و ٢٩٩٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ١٨٥)، وَالتَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٥٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٨٣)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ١٧٩)، وَالتَّطَحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٢٤)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٥٨)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٥٤٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٥٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٧٧٧)، وَابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٢٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ١٧٤)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٩)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٩)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٨٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٩) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ فِي **حَقِّهِ** فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٩٩): (هَذِهِ السُّنَنُ كُلُّهَا نُؤْمِنُ بِهَا وَلَا نَقُولُ فِيهَا: كَيْفَ؟ وَالَّذِينَ نَقَلُوا هَذِهِ السُّنَنَ: هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا إِلَيْنَا السُّنَنَ فِي الطَّهَارَةِ، وَفِي الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْحَالِلِ وَالْحَرَامِ، فَقَبِلَهَا الْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ أَحْسَنَ قَبُولٍ، وَلَا يَرُدُّ هَذِهِ السُّنَنَ إِلَّا مَنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَ الْمُعْتَزِلَةِ^(١) فَمَنْ عَارَضَ فِيهَا أَوْ رَدَّهَا، أَوْ قَالَ: كَيْفَ؟ فَاتَّهَمُوهُ وَاحْذَرُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ **حَقِّهِ** فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ١٧٤):

فَاعْجَبْ لِعُمَيَانَ الْبَصَائِرِ أَبْصُرُوا

كَوْنَ الْمُقَلِّدِ صَاحِبِ الْبُرْهَانِ

وَرَأَوْهُ بِالتَّقْلِيدِ أَوْلَى مِنْ

سِوَاهُ بَغَيْرِ مَا بَصَّرَ وَلَا بُرْهَانَ

وَعَمُوا عَنِ الْوَحْيَيْنِ إِذْ لَمْ يَفْهَمُوا

مَعْنَاهُمَا عَجَبًا لِذِي الْحِرْمَانِ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ **حَقِّهِ** فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ١٩٣):

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّبَاءِ **حَقِّهِ** فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُتَبَدِّعَةِ» (ص ١٥١): (وَالْمُعْتَزِلَةُ تَرُدُّهَا، وَالْأَشْعَرِيَّةُ تَتَأَوَّلُهَا). اهـ
يَعْنِي: بِلَا تَأْوِيلٍ، وَلَا تَحْرِيفٍ، وَلَا تَقْوِيضٍ، مَعَ الْإِيمَانِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الثَّابِتَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ **حَقِّهِ** فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣٩٧): (فِيمَا ذَكَرْتُهُ كِفَايَةً لِمَنْ أَحَدَ بِالسُّنَنِ، وَتَلَقَّاهَا بِأَحْسَنِ قَبُولٍ، فَلَمْ يُعَارِضْهَا بِكَيْفٍ وَلَمْ؟ وَاتَّبَعَ وَلَمْ يَتَّبِعْ). اهـ

وَاحْذَرِ مَقَالَاتِ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا

شِيعًا وَكَانُوا شِيعَةَ الشَّيْطَانِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «الْقَائِدِ» (ص ١٤): (وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى

غَلْبَةِ الْهَوَى عَلَى النَّاسِ أَنَّهُمْ - كَمَا تَرَاهُمْ - عَلَى أَدْيَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَمَقَالَاتٍ مُتْبَايِنَةٍ، وَمَذَاهِبٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَآرَاءٍ مُتَدَاغِعَةٍ؛ ثُمَّ تَرَاهُمْ: كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الرُّومُ: ٣٢]. اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ:

.[٥٥]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٦٣): (وَلَتُظْهَرَ طَرِيقُ

الْمُجْرِمِينَ الْمُخَالَفِينَ: لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٠٤): (فَإِنَّ

هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعِينَ الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ طَرِيقَةَ الْخَلْفِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ؛ إِنَّمَا أَتَوْا مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا: أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ هِيَ: مُجَرَّدُ الْإِيْمَانِ بِاللَّفَاطِظِ الْقُرْآنِيِّ وَالْحَدِيثِ، مِنْ غَيْرِ فِقْهِ لِذَلِكَ! بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّيِّينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾ [البَقَرَةُ: ٧٨]، وَأَنَّ طَرِيقَةَ الْخَلْفِ هِيَ اسْتِخْرَاجُ مَعَانِي النُّصُوصِ الْمَصْرُوفَةِ عَنْ حَقَائِقِهَا بِأَنْوَاعِ الْمَجَازَاتِ وَغَرَائِبِ اللَّغَاتِ.

* فَهَذَا الظَّنُّ الْفَاسِدُ أَوْجَبَ تِلْكَ الْمَقَالََةَ الَّتِي مَضْمُونُهَا تَبْدُؤُ الْإِسْلَامِ وَرَاءَ

الظُّهْرِ، وَقَدْ كَذَّبُوا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَضَلُّوا فِي تَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلْفِ؛ فَجَمَعُوا بَيْنَ الْجَهْلِ بِطَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْكُذْبِ عَلَيْهِمْ، وَبَيْنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ بِتَصْوِيبِ طَرِيقَةِ

الْخَلْفِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ اعْتِقَادُهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صِفَةٌ دَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ النُّصُوصُ بِالشُّبُهَاتِ الْفَاسِدَةِ). اهـ

(١٩) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ نَرَوِيهَا

كَمَا جَاءَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص ٢٦): (فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ جَاءَتْ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ عَنْ نَفْسِهِ: «أَتَيْتُهُ هَرُولَةً»، وَفِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَمِينُهُ عَلِيُّ وَحِيهِ، وَرَسُولُهُ إِلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ مِنْ خَلْفِهِ، وَفِيمَا رَوَاهُ الصَّحَابَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيمَا رَوَاهُ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَفِيمَا رَوَاهُ أُمَّةُ الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ عَنِ اللَّهِ: «أَتَيْتُهُ هَرُولَةً»، فَقَدْ ذُكِرَتْ فِي كَلَامِ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، وَفِي كَلَامِ رَسُولِهِ، وَفِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ، وَفِي كَلَامِ التَّابِعِينَ، وَفِي كَلَامِ الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ رَوَايَةً وَدَرَايَةً، نَقْلًا وَقَبُولًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

* وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ نُّصُوصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ تَعَالَى بِلا كَيْفٍ؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ)؛ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يُنْصُوا عَلَيْهِ بَعَيْنِهِ، وَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصًّا وَاحِدًا إِلَّا بِدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُنْصُوا عَلَى كُلِّ نَصٍّ بَعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَائِدَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ ثُبُوتُ إِتْيَانِ اللَّهِ تَعَالَى: «هَرُولَةً»، وَهَذَا الظَّاهِرُ لَيْسَ مُمْتَنِعًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضْمَنُ نَقْصًا فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي

الْقَاعِدَةَ الْمَذْكُورَةَ، فَيُثْبِتُ لِلَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةَ، وَيُصَانُ عَنِ الْأَوْهَامِ الْبَاطِلَةِ مِنَ التَّمَثِيلِ وَالتَّكْيِيفِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُشَاكَلَةِ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّرْمَرِيُّ رحمته فِي «نَهْجِ الرَّشَادِ» (ص ٣٢):

وَأَنَّ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ وَأَيَّهَا

تَمَرُّ كَمَرِّ السُّحْبِ مِنْ غَيْرِ مَا نَشَرَ

وَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ صَحَّ نَقْلُهُ

عَنِ السَّيِّدِ الْمُخْتَارِ مِنْ نَاقِلِي الْأَثَرِ

قُلْتُ: وَمَذْهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ

الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا^(١)، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَنِ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، وَإِثْبَاتُ الذَّاتِ

إِثْبَاتٌ وَجُودٍ؛ لَا إِثْبَاتٌ كَيْفِيَّةً، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «جَوَابِهِ فِي الصِّفَاتِ» (ص ٧٤): (فَإِذَا كَانَ

مَعْلُومًا أَنَّ إِثْبَاتَ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ لَا إِثْبَاتٌ كَيْفِيَّةً، فَكَذَلِكَ

إِثْبَاتُ صِفَاتِهِ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ لَا إِثْبَاتٌ تَحْدِيدٍ وَتَكْيِيفٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٦ و ٧): (وَعَلَى هَذَا

مَضَى السَّلَفُ كُلُّهُمْ). اهـ

(١) أَي: نَفْيُ الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ؛ لَا نَفْيُ حَقِيقَتِهَا.

(٢) وَانظُرْ: «شَرَحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْبِينَ (ص ٢٥٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٧): (وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتِي نَزَلَ بِذِكْرِهَا الْقُرْآنُ، وَوَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحَاحُ). اهـ
وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤٢): (الْوَاجِبُ عَلَيْنَا فِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَهِيَ بِالْمَعْنَى الْعَرَبِيَّةِ). اهـ

(٢٠) وَعَنْ أَشْهَبَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: (إِيَّاكُمْ وَالْبِدْعَ، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا الْبِدْعُ؟ قَالَ: أَهْلُ الْبِدْعِ: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَكَلَامِهِ، وَعِلْمِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَلَا يَسْكُتُونَ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٧٠)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِي فِي «أَحَادِيثِ ذَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٨٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٣)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٢٤٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافُ التُّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٧).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ٥٥٤): (فَإِذَا كَانَ اللَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صِفَةٍ مَا، سَوَاءً

كَانَتْ «الْهَرَوَلَةُ» أَوْ غَيْرَهَا، فَإِذَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: (أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)؛ قُلْنَا: مَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ إِيْتَانُهُ هَرَوَلَةً؟ إِذَا كُنَّا نُوْمِنُ بِأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، وَنَحْنُ نُوْمِنُ بِأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَإِذَا كَانَ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِيْتَانُهُ عَلَى صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ، فَإِذَا أَخْبَرْنَا بِأَنَّهُ يَأْتِي «هَرَوَلَةً»، قُلْنَا: آمَنَّا بِاللَّهِ.

* لَكِنْ كَيْفَ هَذِهِ: «الْهَرَوَلَةُ؟»، فَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ أَنْ نُكَيِّفَهَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَتَّصَوَّرَهَا، فَهِيَ فَوْقَ مَا تَتَّصَوَّرُ، وَفَوْقَ مَا نَتَكَلَّمُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٤٢٦): (قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (تَقَرَّبْتُ مِنْهُ)، وَ(أَتَيْتُ هَرَوَلَةً) مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَالسَّلْفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ٢ ص ١٦٨): (فَالَّذِينَ عَطَّلُوا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِهِ حَكَّمُوا عُقُولَهُمْ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ٢ ص ١٦٨): (مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مِنَ الْمُسَاقِقِينَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ الْمُتَّبِعِينَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ الْمُلْحِدِينَ الْمُعْطَلِينَ لِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَثَبَّتَ بِالْكِتَابِ أَنْ مَنْ اتَّبَعَ سَبِيلَهُمْ فَهُوَ عَلَى الْحَقِّ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ فَهُوَ عَلَى

الْبَاطِلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فَمِنْ سَبِيلِهِمْ فِي الْإِعْتِقَادِ: الْإِيْمَانُ بِآيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا، وَالْإِقْرَارُ بِهَا، وَإِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، لَا تُفْسَرُ وَلَا تُأْوَلُ بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا. ^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَجَاةِ الْخَلْفِ» (ص ١٧): (مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتَمِّهَا: أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ: مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، فَيُثْبِتُونَ لَهُ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَيُنْزَهُونَهُ عَمَّا نَزَّهُ عَنْهُ نَفْسَهُ مِنْ مُمَثَّلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ إِثْبَاتًا بِلَا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]؛ رَدُّ عَلَى الْمَعْطَلَةِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمَعْطَلُ يَعْبُدُ عَدَمًا، وَالْمُمَثَّلُ يَعْبُدُ صَنَمًا، وَالْمُوحَّدُ يَعْبُدُ

إِلَهًا وَاحِدًا صَمَدًا). اهـ

(١) وَأَنْظُرِ: «الْعَقِيدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ (ص ٦٦ و ٦٧)، وَ«نَجَاةِ الْخَلْفِ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ» لِلنَّجْدِيِّ (ص ١٧)، وَ«نَهْجِ الرَّشَادِ فِي نَظْمِ الْإِعْتِقَادِ» لِلشَّرْمَرِيِّ (ص ٣١ و ٣٢)، وَ«نَظْمِ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلْكَوْذَانِيِّ (ص ٧٧ و ٧٩)، وَ«الْجَوَابُ الْمُخْتَارَ لِهَدَايَةِ الْمُخْتَارِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢٦)، وَ«التَّحْفَ فِي مَذْهَبِ السَّلَفِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ١٨)، وَ«أَجْوِبَةٌ فِي الصِّفَاتِ» لِلْحَطِيبِ (ص ٧٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ٢ ص ٢٥٥): (وَقَدْ سَرَى هَذَا التَّعْطِيلُ إِلَى سَائِرِ فِرَقِ الْمُعْطَلَّةِ، عَلَى اخْتِلَافِ آرَائِهِمْ، وَتَبَايُنِهِمْ فِي التَّعْطِيلِ، كَمَا سَرَى دَاءُ الشُّرْكِ تَأْصِيلاً، وَتَفْصِيلاً فِي سَائِرِ فِرَقِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ فِيهِ، وَكَمَا سَرَى جَحْدُ النُّبُوتِ تَأْصِيلاً، وَتَفْصِيلاً فِي سَائِرِ مَنْ جَحَدَ النُّبُوَّةَ أَوْ صِفَةَ مَنْ صِفَاتِهَا، أَوْ أَقْرَبَ بِهَا جُمْلَةً، وَجَحَدَ مَقْصُودَهَا، وَزُبِدَتَهَا أَوْ بَعْضَهَا.

* فَهَذِهِ الْفِرَقُ الثَّلَاثَةُ سَرَى دَاوُهَا، وَبَلَاؤُهَا فِي النَّاسِ، وَلَمْ يَنْجُ مِنْهُ إِلَّا أَتْبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ، الْعَارِفُونَ بِحَقِيقَةِ مَا جَاءَ بِهِ، الْمُتَمَسِّكُونَ بِهِ دُونَ مَا سِوَاهُ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

* فَدَاءُ التَّعْطِيلِ، وَدَاءُ الْإِشْرَاكِ، وَدَاءُ مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَجَحْدَ مَا جَاءَ بِهِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ: هُوَ أَصْلُ بَلَاءِ الْعَالِمِ، وَمَنْبَعُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَسَاسُ كُلِّ بَاطِلٍ. فَلَيْسَتْ فِرْقَةٌ مِنْ فِرَقِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ، وَالْبَاطِلِ وَالْبِدْعِ إِلَّا وَقَوْلُهَا مُشْتَقٌّ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ مِنْ بَعْضِهَا.

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ

وَإِلَّا فَإِنِّي لَا أَظُنُّكَ نَاجِيًا). اهـ

قُلْتُ: رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ ابْنَ الْقَيْمِ؛ كَيْفَ لَوْ رَأَى، وَسَمِعَ عَنْ: «جَهْمِيَّةِ» هَذَا الزَّمَنِ الَّذِينَ حَارَبُوا أَهْلَ التَّوْحِيدِ، وَيُحَاوِلُونَ الْقَضَاءَ عَلَى التَّوْحِيدِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤٠٩): (وَالصَّوَابُ: أَنْ جَمِيعَ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ مُبْتَدَعَةٌ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا مِنْهَا، وَلَا أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ وَهِيَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ الْمُتَوَاتِرِ عَنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ»
 (ص ٢٦): (الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا
 اللَّائِقُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِلَا كَيْفٍ؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ).
 * وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النَّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُؤْ عَلَيْهِ
 بَعَيْنِهِ، وَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصًّا وَاحِدًا إِلَّا بِدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ.
 وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْصُؤَ عَلَى كُلِّ نَصٍّ بَعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَائِدَةٌ،
 وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ ثُبُوتُ إِثْبَانِ اللَّهِ
 تَعَالَى: «هَرَوَلَةٌ»، وَهَذَا الظَّاهِرُ لَيْسَ مُمْتَنِعًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَضَمَّنُ نَقْصًا
 فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَيُثْبِتُ لِلَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّرْمَرِيُّ رحمته فِي «نَهْجِ الرَّشَادِ» (ص ٣١):

وَمَذْهَبُنَا لَا كَيْفَ لَا مِثْلَ لَا لِمَا

بِالْإِفْرَارِ وَالْإِمْرَارِ مِنْ غَيْرِ مَا فَسَّرِ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»
 (ص ٢٨٠): (فَهَؤُلَاءِ حَرَفُوا النَّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَى مَعَانٍ عَيْنُهَا بِعُقُولِهِمْ،
 وَاضْطَرَبُوا فِي تَعْيِينِهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا، وَسَمَّوْا ذَلِكَ تَأْوِيلًا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ
 تَحْرِيفٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ»
 (ص ٢٥): فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي: رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،
 أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ

بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً): (تَعَلَّمُ أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ أَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، وَرَسُولُهُ ﷺ إِلَى عِبَادِهِ، وَمُبْلَغُ رِسَالَتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَيْمَنِ، وَنَقَلَهُ عَنْ هَذَا الرَّسُولِ ﷺ أَمْنَاءُ أُمَّتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَيْمَةُ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.

* وَتَعَلَّمُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

* وَتَعَلَّمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُطْلِعْ خَلْقَهُ عَلَى مَا عَلَّمَهُ إِيَّاهُمْ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْحَقَّ حَتَّى لَا يَضِلُّوا: ﴿بَيِّنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

* وَتَعَلَّمُ أَنَّهُ لَا أَحَدَ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا، وَلَا أَصْدَقُ مِنْهُ قِيْلًا، وَأَنَّ كَلَامَهُ جَلٌّ وَعَلَا فِي أَعْلَى الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ.

* وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ عَنْ نَفْسِهِ: (مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)، فَلَا تَسْتَوْحِشْ يَا أَخِي مِنْ شَيْءٍ أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ عَلِمْتَ مَا سَبَقَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا نَفَيْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي هَرَوَلَةً؛ فَسَيَكُونُ مَضْمُونُ هَذَا النَّفْيِ صِحَّةً أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْتِي هَرَوَلَةً، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ.

* وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّلَفَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي إِتْيَانًا حَقِيقِيًّا لِلْفَصْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَيْمَنِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ إِلَّا أَنَّ إِتْيَانَهُ يَكُونُ «هَرَوَلَةً» لِمَنْ آتَاهُ يَمْشِي، فَمَنْ أَثْبَتَ إِتْيَانَ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً لَمْ يُشْكَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْإِتْيَانِ بِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى

الْوَجْهِ اللَّائِقُ بِهِ. وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي «هَرَوْلَةً»، وَقَدْ أَخْبَرَ
اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

* وَلَيْسَ فِي إِيْتَانِ اللَّهِ تَعَالَى «هَرَوْلَةً» عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقُ بِهِ بَدُونِ تَكْيِيفٍ وَلَا
تَمْثِيلٍ شَيْءٌ مِنَ النَّقْصِ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ، بَلْ هُوَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِهِ
يَفْعَلُهُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْتِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ، وَلَا فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا
يَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ
وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

(٢١) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَنِ الصِّفَاتِ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ... هِيَ
عِنْدَنَا حَقٌّ، حَمَلَهَا الثَّقَاتُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّا إِذَا سُئِلْنَا عَنْ تَفْسِيرِهَا لَا
نُفَسِّرُهَا^(٢)، وَمَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا يُفَسِّرُهَا).

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.
وَأَنْظُرْ: «خَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٤)، وَ«الْعَقِيدَةَ
الْإِسْلَامِيَّةَ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ (ص ٩٦).

(٢) يَعْنِي: تَحْرِيفَ: «الْجَهْمِيَّةَ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةَ»، وَ«الْإِبَاضِيَّةَ»، وَ«الصُّوفِيَّةَ»، وَ«الْمَآثُرِيَّةَ»، وَ«الْمُرْجِيَّةَ
الْعَصْرِيَّةَ»، وَعَبَّرَهُمْ؛ لِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٩٠)، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٩ ص ٤٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤٣٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٥٥)، وَالِدَّارُ قُطَيْبِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (ص ٦٨ و ٦٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٩)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «المُخْتَارِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ» (٧٠)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ١٥١)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٢٣٢)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣١١)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/٢٦٤/ط)، وَالزُّبَيْدِيُّ فِي «طَبَقَاتِ النَّحْوِيِّينَ» (ص ٢٠٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٢٧)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٥٠٥)، وَفِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ٢٣٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٨)، وَالِدَّقَاقُ فِي «مَجْلِسِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى» (٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْعَبَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبَّاسِ الدُّورِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ»

(ص ١٨٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ٢٣٧).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٣٣٣): وَرَوَى بِأَسَانِيدٍ

صَحِيحَةٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٠).

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتَ لَا تُفَسَّرُ، وَلَا سَمِعَ أَحَدًا يُفَسِّرُهَا؛ تَفْسِيرَ: الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ. ^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٣٣٣): (أَبُو عُبَيْدٍ أَحَدُ الْأَيْمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الَّذِينَ هُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ؛ وَلَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّأْوِيلِ: مَا هُوَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ وَقَدْ كَانَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ الْفِتْنُ وَالْأَهْوَاءُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَدْرَكَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُفَسِّرُهَا؛ أَي: تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٩٥): (نَحْنُ لَا نَنْتَهِي فِي صِفَاتِهِ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَّا إِلَى حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَدْفَعُ مَا صَحَّ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١٠٤٦)؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ أَنْوَاعِ التَّكْذِيبِ بِنُصُوصِ الصِّفَاتِ: (وَلَوْ أَقْرَبَ بِلَفْظِهِ مَعَ جَحْدِ مَعْنَاهُ، أَوْ حَرَفَهُ إِلَى مَعَانٍ أُخَرَ غَيْرَ مَا أُرِيدَ بِهِ لَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا، بَلْ هُوَ إِلَى التَّكْذِيبِ أَقْرَبُ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْمُتَبَدِّعَةِ» لِابْنِ الْبَنَاءِ (ص ١٥٣)، وَ«ذَيْلَ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٦٤)، وَ«جَوَابَ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْمِصْرِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١٠٨)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ج ١ ص ١٥٩)، وَ«دَمَّ التَّأْوِيلِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٣٧)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِابْنِ مَانِعٍ (ص ٢٥)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٢٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٥٠٦): (قَدْ فَسَّرَ عُلَمَاءُ

السَّلَفِ الْمُهَمَّ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَغَيْرِ الْمُهَمِّ، وَمَا أَبْقَوْا مُمَكِّنًا.

* وَآيَاتُ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثُهَا؛ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا أَصْلًا، وَهِيَ أَهَمُّ الدِّينِ،

فَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُهَا سَائِعًا أَوْ حَتْمًا، لَبَادَرُوا إِلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٦٩٢): (وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ

عُيَيْنَةَ، وَوَكَيْعٍ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: تُرْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَتُؤْمَنُ

بِهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنْ يَرُوُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا

جَاءَتْ وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا تُفَسَّرُ، وَلَا تُتَوَهَّمُ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي

اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ يَنْهَوْنَ عَن تَفْسِيرِ نُصُوصِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُرِيدُونَ

بِهِ؛ النَّهْيَ عَن تَفْسِيرِهَا بِتَفْسِيرَاتِ: الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ الْبِدْعِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾

[الإِسْرَاءُ: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ:

[٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٠٢].

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١

ص ٢٤٠): (فَكَمَا أَنَّ تَعَالَى لَهُ ذَاتٌ لَا تُشْبَهُ ذَوَاتَ خَلْقِهِ، فَلَهُ صِفَاتٌ لَا تُشْبَهُ صِفَاتِ

خَلْقِهِ، هُوَ جَلُّ شَأْنُهُ لَا يُقَاسُ بِخَلْقِهِ، لَا فِي أَحْكَامِهِ، وَقَضَائِهِ، وَقَدَرِهِ، وَلَا فِي أَعْمَالِهِ وَصِفَاتِهِ، كَمَا لَا يُقَالُ بِهِمْ فِي ذَاتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيلِهِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ص ١٩): (قَوْلُهُ: (الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)؛ هُوَ إِثْبَاتُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِجَلَالِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؛ عَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فَنَفَى عَنِ نَفْسِهِ الْمُمَاطِلَةَ، وَأَثَبَتِ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ سَمْعٌ وَبَصَرٌ لَا يُمَاطِلَانِ أَسْمَاءَ الْخَلْقِ وَأَبْصَارَهُمْ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١ ص ٣٣٢): (وَاللَّهُ تَعَالَى كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْقُرْآنِ، وَصَرِيحُ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ صِفَاتٌ؛ صِفَاتٌ لَا تُقَدُّ بِعَظَمَتِهِ، وَمَجْدِهِ وَكِبْرِيائِهِ، صِفَاتٌ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ كَمَا أَثَبَّتَهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَمَا أَثَبَّتَهَا الرَّسُولُ ﷺ لِرَبِّهِ فِي سُنَّتِهِ الْمُطَهَّرَةِ.

* صِفَاتٌ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ خِلَافًا:

«لِلْمُعْتَزَلَةِ»، وَ«الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْمَآتُرِيدِيَّةِ»، وَ«الْأَشَاعِرَةِ»، وَ«الْقَدْرِيَّةِ».

* فَمَا أَثْبَتَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ وَجَبَ إِثْبَاتُهُ؛ إِثْبَاتًا مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]. اهـ

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ جَمَلَةَ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٨): (مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثَّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانَ بِهِ، وَمَا أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ؛ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ
قُلْتُ: وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعِهِمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ، لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ جَمَلَةَ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ١٧٣):

وَاعْلَمَ بِأَنَّ طَرِيقَهُمْ عَكْسُ

الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ لِمَنْ لَهُ عَيْنَانِ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ جَمَلَةَ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ٢٩٦): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: جَعَلُوا الْمُتَبَادِرَ مِنَ النُّصُوصِ هُوَ: الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةَ اللَّائِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لَكِنَّهُ لَا يُقْبَلُ بِاللَّهِ تَعَالَى).

فَفِي قَوْلِهِمْ: (إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ)؛ رَدُّ عَلَى الْمَعْطَلَةِ، وَفِي قَوْلِهِمْ: (اللَّائِقُ

بِاللَّهِ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ الَّذِينَ جَعَلُوهُ مُمَاثِلًا لِلْمَخْلُوقِ). اهـ

قُلْتُ: فَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ، وَالْإِيْمَانِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ.

(٢٢) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَلَا إِنَّا نَرَوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ النَّجَادِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَائِيَّةِ» (ص ٢٢٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِافْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَالَّةٌ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٤٣): (أَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُفَسِّرُوا مَا كَتَبْنَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ). اهـ. يَعْنِي: فِي بَابِ الصِّفَاتِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ سُرَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أَجْوِبَةٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ» (ص ٨٦): فِي الصِّفَاتِ: (أَنَا نَقَبَلُهَا وَلَا نَرُدُّهَا، وَلَا نَتَأَوَّلُهَا بِتَأْوِيلِ الْمُخَالَفِينَ، وَلَا نُحْمِلُهَا عَلَى تَشْبِيهِ الْمُشَبَّهِينَ، وَلَا نَزِيدُ عَلَيْهَا، وَلَا نَنْقُصُ مِنْهَا، وَلَا نُفَسِّرُهَا، وَلَا نُكَيِّفُهَا، وَلَا نَتَرَجِّمُ عَنْ صِفَاتِهِ بِلُغَةٍ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نُشِيرُ إِلَيْهَا بِخَوَاطِرِ الْقُلُوبِ، وَلَا بِحَرَكَاتِ الْجَوَارِحِ، بَلْ نُطَلِّقُ مَا أَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

* وَنُفَسِّرُ الَّذِي فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، وَالتَّابِعُونَ، وَالْأُمَّةُ الْمَرْضِيُونَ مِنَ السَّلَفِ الْمَعْرُوفِينَ بِالِدِّينِ وَالْأَمَانَةِ.

* وَنَجْمِعُ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَنُمِسُكَ عَمَّا أَمْسَكُوا عَنْهُ، وَنُسَلِّمُ الْخَبَرَ لظَاهِرِهِ، وَالْآيَةَ لظَاهِرِ تَنْزِيلِهَا، لَا نَقُولُ بِتَأْوِيلٍ: «الْمُعْتَرِزَةَ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةَ»، وَ«الْجَهْمِيَّةَ»، وَ«الْمُلْحِدَةَ»، وَ«الْمُجَسِّمَةَ»، وَ«الْمُشْبِهَةَ»، وَ«الْكَرَامِيَّةَ»، وَ«الْمُكَيَّفَةَ».

* بَلْ نَقْبِلُهَا بِلَا تَأْوِيلٍ، وَنُؤْمِنُ بِهَا بِلَا تَمْثِيلٍ.
وَنَقُولُ: الْآيَةُ وَالْخَبَرُ صَحِيحَانِ، وَالْإِيمَانُ بِهِمَا وَاجِبٌ، وَالْقَوْلُ بِهِمْ سُنَّةٌ، وَابْتِعَاءُ تَأْوِيلِهَا: بَدْعَةٌ وَزَنْدَقَةٌ). اهـ

وَسِئَلُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رحمته: هَلْ تُثْبِتُونَ صِفَةَ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى؟
الْجَوَابُ: (الْهَرَوَلَةُ: كَالْمَجِيءِ وَالنُّزُولِ، صِفَاتٌ لَيْسَ يُوجَدُ عِنْدَنَا مَا يَنْفِيهَا إِذَا خَصَّصْنَاهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَيْسَتْ صِفَةً نَقْصٍ حَتَّى نُبَادِرَ رَأْسًا إِلَى نَفْيِهَا ... لَكِنْ لَا اتَّوَسَّعَ^(١) فِي مَوْضُوعِ «الْهَرَوَلَةِ»، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ مِمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ^(٢)). اهـ

قُلْتُ: فَالْشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةَ» عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.
وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ؛ عَنْ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وَصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةَ»: (هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ... لَكِنْ ثَمَرَاتُهَا^(٣) أَنْ اللَّهُ

(١) يَعْنِي: فِي تَأْوِيلِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ».

(٢) سِلْسِلَةُ: «الْهُدَى وَالتُّور» (٧٥٦/٥٥:١٢)، «طَرِيقُ الْإِسْلَام».

(٣) قُلْتُ: وَأَخَذَ الْبَعْضُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ بِهَذِهِ الشَّمْرَةِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يُثْبِتُوا صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةَ»، بَلْ ظَنَّ أَنَّ «الْهَرَوَلَةَ» فِي الْحَدِيثِ مُؤَوَّلَةٌ عَلَى حَسَبِ ظَنِّهِ الْفَاسِدِ، فَوَقَعَ فِي «التَّجَهُمِ»، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَلَا يُعْذَرُ

تَعَالَى أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى الْعَبْدِ، وَأَسْرَعُ بِالْإِثَابَةِ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ لِلطَّاعَةِ^(١)، فَهَذِهِ ثَمَرَاتٌ،
وَلَيْسَتْ هِيَ الصِّفَاتِ ... وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ تُوصَفُ بِهَا نَفْسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).^(٢) اهـ
وَقَدْ وَرَدَ فِي الْفُتُوَى (رَقْم: ٦٩٣٢) مِنْ فُتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ

وَالْإِفْتَاءِ بِالسُّعُودِيَّةِ (ج ٣ ص ١٤٢) مَا يَلِي:

س: هَلْ لِلَّهِ صِفَةُ الْهَرَوَلَةِ؟

ج: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ... وَبَعْدُ:

نَعَمْ؛ صِفَةُ «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى نَحْوِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الشَّرِيفِ عَلَى مَا
يَلِيْقُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: (إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبْدُ شَبْرًا؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ
ذِرَاعًا؛ تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَا شِئَا؛ أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً). رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

بَجَهْلِهِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ بَرَزْخٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ إِلَى أَنْ يَتُوبَ، وَيَرْجِعَ عَنِ مَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ
سَلِّمْ.

وَمِنْهُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٧١): (وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَمثَالُهُ بَرَزْخٌ بَيْنَ
السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ، أَخَذُوا مِنْ هَؤُلَاءِ كَلَامًا صَحِيحًا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ أَصُولًا عَقْلِيَّةً ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً. وَهِيَ
فَاسِدَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْبِئِيِّ» (ص ٣٤٩): (وَالْتَجَهُّمُ: عِنْدَنَا بَابٌ كَبِيرٌ مِنْ

الزُّنْدَقَةِ، يُسْتَنَابُ أَهْلَهُ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا). اهـ

(١) قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ ثَمَرَاتِ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وَصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى
لِلصِّفَةِ؛ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ، فَتَنَبَّهُ.

(٢) «شَرَحُ حَدِيثِ: صِفَةِ التَّقَرُّبِ، وَصِفَةِ الْهَرَوَلَةِ؛ التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ بِتَارِيخِ: ٦/١١/١٤٣٧هـ».

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. (١) اهـ
 وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١
 ص ١٨٨): (مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّلْفَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي إِتْيَانًا حَقِيقِيًّا لِلْفَضْلِ
 بَيْنَ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَيْسَ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ إِلَّا أَنْ إِتْيَانَهُ يَكُونُ: «هَرَوَلَةً» لِمَنْ أَتَاهُ يَمْشِي، فَمَنْ أَثْبَتَ
 إِتْيَانَ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، لَمْ يُشْكَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْإِتْيَانِ بِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»
 عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي: «هَرَوَلَةً»، وَقَدْ
 أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَكَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
 وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ؟!.

* وَكَيْسَ فِي إِتْيَانِ اللَّهِ تَعَالَى «هَرَوَلَةً» عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ بِدُونِ تَكْيِيفٍ وَلَا
 تَمَثِيلِ شَيْءٍ مِنَ النَّقْصِ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ ظَاهِرَ الْكَلَامِ، بَلْ هُوَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِهِ
 يَفْعَلُهُ كَيْفَ يَشَاءُ). اهـ

(٢٣) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ رحمته الله قَالَ: (مَا جَاءَ فِي الصِّفَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 تَعَالَى، أَوْ رُوِيَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، فَمَذَهَبِ السَّلْفِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ إِثْبَاتُهَا
 وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَلَى الْكَلَامِ

(١) الْفَتَاوَى (رقم ٦٩٣٢) مِنْ فِتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ (ج ٣ ص ١٤٢).

* وَقَدْ وَقَعَ عَلَى هَذِهِ الْفَتَاوَى كُلِّ مِنَ الْمَسَائِخِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، عَبْدُ الرَّازِقِ عَفِينِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُذَيَّانَ،
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَعُودٍ.

فِي الذَّاتِ، وَإِثْبَاتُ الذَّاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ لَا إِثْبَاتٌ كَيْفِيَّةٌ، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، وَعَلَى هَذَا مَضَى السَّلَفُ كُلُّهُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «دَمِّ التَّأْوِيلِ» (٤٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحُمَيْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥٤٦): (أُصُولُ السُّنَّةِ:
- فَذَكَرَ أَشْيَاءً - ثُمَّ قَالَ: مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ ... لَا نُزِيدُ وَلَا نُنْفِئُ، وَتَقَفَ عَلَى
مَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٨٦): (هَذِهِ
الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثَّقَاتُ فَنَحْنُ نَرَوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا. وَلَا نُفَسِّرُهَا). اهـ
٢٤) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ؛ نَرَوِيهَا كَمَا
جَاءَتْ وَلَا نُفَسِّرُهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ
طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْفَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارُ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٠): (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرِ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلِ التَّأْوِيلَ إِلَّا عَنِ مُبْتَدِعٍ، أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَى بَدْعَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٣٢٠):

يَا قَوْمُ فَانْتَبِهُوا لِأَنْفُسِكُمْ

وَحَلُّوا الْجَهْلَ وَالِدَعْوَى بِلَا بُرْهَانِ

(٢٥) وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رحمته الله قَالَ: (وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ،

وَمِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مِمَّا صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّهُ يُسَلَّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهُ، فَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ لَنَا مِنْهُ، وَلَا نَفْسَرُ الْأَحَادِيثَ إِلَّا عَلَى مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْطَامٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَرَأَهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمته الله فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٠): (وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ

فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةً مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ قَدْ صَرَّحُوا بِالنَّهْيِ عَنِ التَّفْسِيرِ، وَالتَّأْوِيلِ، وَأَمَرُوا بِأَمْرٍ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كَمَا جَاءَتْ، وَقَدْ نَقَلْنَا إِجْمَاعَهُمْ عَلَيْهِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَيَحْرُمُ خِلَافُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤١): (وَمِنَ الْمَعْنَى: أَنَّ صِفَاتَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَاءَهُ لَا تُدْرِكُ بِالْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ إِنَّمَا يَعْلَمُ صِفَةً مَا رَأَهُ أَوْ رَأَى نَظِيرَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا شَبِيهَ؛ فَلَا تُعْلَمُ صِفَاتُهُ وَأَسْمَاؤُهُ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ، وَالتَّوْقِيفُ إِنَّمَا وَرَدَ بِأَسْمَاءِ الصِّفَاتِ دُونَ كَيْفِيَّتِهَا وَتَفْسِيرِهَا، فَيَجِبُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ السَّمْعُ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِمَا سِوَاهُ، وَتَحْرِيمِ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ بِدَلِيلٍ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٣]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٧): (يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي ثَبَّتْ بِهَا صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ بِنَقْلِ الْعُدُولِ الثَّقَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا السَّلَفُ، وَنَقَلُوهَا وَلَمْ يُنْكِرُوهَا، وَلَا تَكَلَّمُوا فِيهَا). اهـ
قُلْتُ: فَيَكْفِي الْمَرْءَ الْإِيْمَانُ بِمَا عُرِفَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ج ١ ص ١٣١): وَهُوَ يُقَرَّرُ إِثْبَاتَ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ: (وَقَوْلِهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا مَعَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)؛ وَمَنْ فَهَمَ مِنْ شَيْءٍ

(١) وَأَنْظُرِ: «اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ (ص ١٧١).

مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ تَشْبِيهًا، أَوْ حُلُولًا، أَوْ اتِّحَادًا، فَإِنَّمَا أَتَيْ مِنْ جَهْلِهِ، وَسُوءِ فَهْمِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ بَرِيئَانِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى التَّرْغِيبِ» (ج ٢ ص ٦١٠)؛ فِي رَدِّهِ عَلَى أَهْلِ التَّأْوِيلِ: (وَلَوْ أَنَّهُمْ تَلَقَّوْهَا حِينَ سَمَاعِهَا، مُسْتَحْضِرِينَ؛ قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]؛ لَمَا رَكَنُوا إِلَى التَّأْوِيلِ، وَآمَنُوا بِحَقَائِقِهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى.

* شَأْنُهُمْ فِي ذَلِكَ شَأْنُهُمْ فِي إِيمَانِهِمْ بِصَفَتِي: «السَّمْعِ»، وَ«البَصْرِ»، وَغَيْرِهِمَا مِنْ صِفَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَعَ تَنْزِيهِهِ عَنِ مُشَابَهَةِ لِلْحَوَادِثِ، لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ هُنَا، لَأَسْتَرَأَحُوا وَأَرَأَحُوا، وَنَجَّوْا مِنْ تَنَاقُضِهِمْ فِي إِيمَانِهِمْ بِرَبِّهِمْ وَصِفَاتِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَى أَيْمَةُ الْحَدِيثِ؛ أَحَادِيثَ صِفَةِ: «الْهَرُولَةِ» فِي كُتُبِهِمْ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَتَفْسِيرِهَا بِشَيْءٍ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُشْتَوْنَ صِفَةَ: «الْهَرُولَةِ» عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَهُمْ:

(١) الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٦ ص ٢٦٩٤)، وَفِي «خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٧٤٢).

(٢) الإِمَامُ ابْنُ مَنَدَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٣).

(٣) الإِمَامُ ابْنُ حُرَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ١٦).

(٤) الإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٧٧).

(٥) الإمام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٥ ص ٦٤٦)، وفي «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص ٢٥٩).

وهؤلاء الأئمة: طريقتهم في ذكر أحاديث الصفات في كتبهم: إمرارها على ظاهرها.^(١)

* ولذلك ذكروا آثار السلف بقولهم: (أمروها كما جاءت بلا تفسير)؛ على إثبات صفة: «الهرولة».

قال الإمام أبو إسحاق الحارثي رحمه الله في «غريب الحديث» (ج ٢ ص ٦٨٤):
(قوله: هرولة: مشي سريع). اهـ

وقال الإمام أبو موسى المديني رحمه الله في «المجموع المنعني» (ج ٢ ص ٦٨٤):
(قوله: (من أتاني يمشي أتيتة هرولة): وهي مشي سريع بين المشي والعدو). اهـ
قلت: وهذا إثبات منهما لصفة: «الهرولة» على حقيقتها، وهي المشي السريع، وهي في حق الله تعالى على ما يليق بكماله وجلاله.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «الصواعق المرسلة» (ج ٣ ص ١١٥٠)؛ عن
إثبات النبي ﷺ للصفات للرب تعالى: (ومرّة يُشير بإصبعه، ومرّة يضع يده على عينه وأذنه حين يُخبر عن سَمْعِ الرَّبِّ وبصره، ومرّة يصفه بالتزول، والمجيء، والإتيان،

(١) وانظر: «شرح العقيدة الأصفهانية» لابن تيمية (ص ٢٥٩)، و«الفتاوى» له (ج ٥ ص ٣٩)، و«السنّة» للخلال (ج ١ ص ٢٥٩)، و«الشريعة» للأجري (ص ٧٢٠)، و«العلو» للذهبي (ج ٢ ص ٩٥٩)، و«التوحيد» لابن مندّه (ج ٣ ص ١١٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (ج ٧ ص ١٥٨)، و«ذم التأويل» لابن قدامة (ص ٢٠).

وَالْإِنْطِلَاقِ، وَالْمَشِيِّ، وَالْهَرُولَةِ»، وَمَرَّةً يُنْبِتُ لَهُ الْوَجْهَ، وَالْعَيْنَ، وَالْيَدَ، وَالْإِصْبَعَ وَالْقَدَمَ، وَالرَّجْلَ، وَالضَّحِكَ، وَالْفَرَحَ، وَالرِّضَى، وَالْغَضَبَ، وَالْكَلامَ، وَالتَّكْلِيمَ، وَالنَّدَاءَ بِالصَّوْتِ وَالْمُنَاجَاةَ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ رحمته الله فِي؛ إِثْبَاتِ صِفَةِ الْهَرُولَةِ: (الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ الَّذِي فِيهِ: (إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرُولَةً)؛ فَاتَّبَعَ السَّلَفُ الَّذِينَ يَنْهَجُونَ مَنَهِجَ السَّلَفِ لَا يَسْتَبْعِدُونَ إِتْيَانَ اللَّهِ تَعَالَى سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مَشِيًّا، أَوْ «هَرُولَةً»، وَإِتْيَانَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ عِبَادِهِ، وَتَقَرَّبُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ عِبَادِهِ ... لَا يَسْتَعْرِبُونَ الصِّفَاتِ كُلِّهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ؛ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ -يَعْنِي: حَدِيثَ الْهَرُولَةِ- وَبَيْنَ حَدِيثِ النَّزُولِ، وَآيَةِ الْإِسْتِوَاءِ، وَالنُّزُولِ، وَالْإِتْيَانِ، وَتَقَرُّبِ اللَّهِ تَعَالَى بِبَعْضِ عِبَادِهِ، وَتَقَرُّبِهِ بِنَفْسِهِ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ، يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى دُونَ أَنْ يُشَبَّهُوا تِلْكَ الصِّفَاتِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الصِّفَاتُ نَقَلَتْهَا الْأُمَّةُ نَقْلًا عَامًّا مُتَوَاتِرًا؛ خَلْفًا عَنِ سَلْفِ، وَحَصَلَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ لِلْخَلْقِ بِذَلِكَ؛ كَمَا حَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَّغَهُمْ

(١) وَأَنْظُرِ: «التَّعْلِيْقَ عَلَى الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ» فِي التَّوَاصِلِ الْمَرْئِيِّ، سَنَةَ (١٤٣٧هـ).

أَلْفَاظَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعُلَى؛ مِنْهَا: صِفَةُ: «الْهَرَوَلَةِ»، وَحَصَلَ الْيَقِينُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ الْيَقِينَ.^(١)

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ: (إِنَّ «الْمَلَلَ»، وَ«الْهَرَوَلَةَ»؛ وَصَفٌ يَلِيْقُ
بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّقْصُ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُشَابَهُ الْمَخْلُوقِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ
الصِّفَاتِ؛ لَكِنْ مِنْ أَثَرِ الصِّفَةِ: أَنَّ اللَّهَ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ مِنَ الْعَبْدِ).^(٢) اهـ

(٢٦) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ
فِيْنَا نُسَلَّمَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُنْكَلَمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ
الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا تُرَدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ
طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ وُسُّ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَنْظُرُ: كِتَابَ: «أُصُولِ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٢).

(١) وَأَنْظُرُ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٦٤٠ و ٦٥٣ و ٦٥٤)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لِابْنِ
تَيْمِيَّةَ (ص ٢٥٩)، وَ«اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ (ص ١٧٢).
(٢) «شَرْحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»، دُرُوسٌ مُفْرَقَةٌ، سَنَةٌ: «١٤٣٧هـ».

قُلْتُ: وَهَذِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»؛ رَوَاهَا: جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ
 ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ
 الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ فِي تَأْوِيلِهَا، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ
 السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ
 إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ،
 وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»
 (ص ٢٤): (الْوَاجِبُ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفِ،
 لَا سِيَّمَا نُصُوصِ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا). اهـ

(٢٧) وَعَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْكِرُ مِنْ هَذِهِ
 الْأَحَادِيثِ فَاحْسِبُوهُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ).^(١)

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٦٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ»
 (٤١٨)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٢ ص ١١٥) مِنْ طَرِيقِ عَنِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) قُلْتُ: أَبَشِّرُ رَحِمَكَ اللَّهُ!.

(٢٨) وَعَنِ الْإِمَامِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَقِيلَ لَهُ أَنَّ الْمُعْتَزَلَةَ يُكْرَهُونَ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، فَقَالَ: (أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ أَخَذْنَا دِينَنَا هَذَا عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُمْ عَمَّنْ أَخَذُوا؟).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٥٠٨)، وَ (٥٠٩)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» مُعْلَقًا (١٤٤)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٣١): (الْوَاجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَا سِيَّمَا الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: إِجْرَاءُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَدَلَّةِ لَا سِيَّمَا نُصُوصِ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهَا مَجَالٌ حَتَّى يَتَحَكَّمَ وَيَقُولَ: هَذَا لَا يُرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَنَحْنُ نُسَلِّمُ لِهَذِهِ النُّصُوصِ، وَنُجْرِبُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ ظَاهِرَهَا لَا يُرَادُ بِهِ الْبَاطِلُ). اهـ

قُلْتُ: فَاجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا ثَابِتٌ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّخْرِيفِ؛ فَإِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ وَهُمْ: الصَّحَابَةُ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَيُّمَةُ الْهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ

اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثَبَّتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَإِجْرَاءِ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّاتِقِ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٩): (وَقَدْ أَمَرْنَا بِالِاقْتِنَاءِ لِآثَارِهِمْ، وَالِاهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وَحَذْرُنَا الْمُحَدَّثَاتِ، وَأَخْبَرْنَا أَنَّهَا مِنَ الضَّالَّاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٣ ص ١٧٥): (وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤَثِّرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيَقْدَمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ ... وَالْإِجْمَاعُ، هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ: الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، وَهُمْ يَزِنُونَ بِهِذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالِدِّينِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٤٦): (مَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «شَرْحُ لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٣٨ و ٣٩)، وَ«عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِصَابُونِيِّ (ص ٤٩)، وَ«حَقِيقَةُ التَّوْبِيلِ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ٦ ص ٦٢ و ٦٣)، وَ«إِبْنَاتُ صِفَةِ الْعُلُوِّ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ص ١٢٤)، وَ«ذَمُّ التَّوْبِيلِ» لَهُ (ص ٢٣)، وَ«اجْتِمَاعُ الْجَبُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٥٩)، وَ«الْعُلُوُّ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١٦٦)، وَ«مَعَارِجُ الْقَبُولِ» لِلْحَكْمِيِّ (ج ١ ص ٣٦٥)، وَ«التَّدْمِيرِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٧ و ٨)، وَ«الرِّسَالَةُ الصَّفَدِيَّةُ» لَهُ (ص ١٣٣)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَائِيَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٢٤)، وَ«اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ (ص ١٧٢)، وَ«الْمُخْتَارَ مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ» لِابْنِ الْبَنَاءِ (ص ٢٠٣)، وَ«الْفَقْهُ الْأَكْبَرُ» لِأَبِي حَنِيفَةَ (ص ٢٧)، وَ«الْكُوَاشِفَ الْجَلِيَّةُ» لِلْسَّلْمَانِ (ص ٥٥)، وَ«اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْهَكَارِيِّ (ص ٢٨٧).

قُلْتُ: فَمَصَادِرُ الْمَعْرِفَةِ فِي الْإِعْتِقَادِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَعَنْهَا يَصْدُرُونَ، وَمِنْهَا يَنْهَلُونَ، إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَى غَيْرِهَا فِي تِلْكَ الْمَطَالِبِ، فَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فِيهَا الْهُدَى وَالنُّورَ، وَالْعِصْمَةَ مِنَ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ، وَفِيهَا الْكِفَايَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالذِّكْرَى لِمَنْ طَلَبَ الْحَقَّ وَصَحَّ قَصْدُهُ: ﴿أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٦): (لَيْسَ فِي الْإِعْتِقَادِ كُلِّهِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ؛ إِلَّا مَا جَاءَ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ١٣٦): (وَأَمَّا الْأُمُورُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالْمَعَارِفُ الدِّينِيَّةُ؛ فَهَذِهِ الْعِلْمُ فِيهَا مَأْخُذُهُ عَنِ الرَّسُولِ؛ فَالرَّسُولُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَرْغَبُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَقْدَرُهُمْ عَلَى بَيَانِهَا وَتَعْرِيفِهَا، فَهُوَ فَوْقَ كُلِّ أَحَدٍ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِهَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ). اهـ

* وَهَذَا الْمَنْهَجُ الْمَتِينُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ السَّلِيمِ^(١)، فَمِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ

لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

(١) وَانظُرْ: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ١١٧).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ

حَفِظًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

قُلْتُ: وَالرُّدُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ.^(١)

* وَإِنْ تَمَسَّكَ السَّلَفُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ؛ لَهُوَ أَعْظَمُ مَعَالِمٍ

مَنْهَجِهِمُ الَّذِي خَالَفُوا بِهِ عَامَّةَ الطَّوَائِفِ الْمُنْحَرِفَةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ،

وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَتَحَ الْبَابَ لِعَقْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَطَالِبِ الْعَبِيَّةِ ضَلَّ، وَانْحَرَفَ عَنِ السَّبِيلِ،

وَتَاهُ فِي ظُلُمَاتِ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ.^(٢)

قُلْتُ: فَالشَّرْعُ يُبْنَى عَلَى الطَّرِيقِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي بِهَا يُعْرَفُ الصَّانِعُ، فَتَكُونُ عَقْلِيَّةً

شَّرْعِيَّةً ... وَالْمَعْرِفَةُ الْمُفَصَّلَةُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي بِهَا تَحْصُلُ الْإِيمَانُ بِالشَّرْعِ.^(٣)

(١) وَانظُرْ: «الْقَوَاعِدُ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٧٣).

(٢) وَانظُرْ: «قَلْبُ الْأَدِلَّةِ عَلَى الطَّوَائِفِ الْمُضَلَّةِ» لِلْقَاضِي (ج ١ ص ٤٠ و ٤١).

(٣) وَانظُرْ: «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٩ ص ٣٧ و ٣٨)، وَ«الْفُتَاوَى» لَهُ (ج ١٣ ص ١٣٦)،

وَ«الشَّرِيعَةُ» لِلْأَجْرِيِّ (ص ٥١ و ٦٤)، وَ«اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْهَكَارِيِّ (ص ٢٨٧)، وَ«الْكَوَاشِفُ

الْجَلِيَّةُ» لِلْسَّلْمَانِ (ص ٩٧ و ٩٨ و ٩٩)، وَ«الْفَقْهُ الْأَكْبَرُ» لِأَبِي حَنِيفَةَ (ص ٢٧)، وَ«عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِينَ» لِلْبَلِيهِيِّ

(ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٤١)، وَ«دِرَاسَاتُ لآيَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» لِلشَّنْقِيطِيِّ (ص ١٠ و ١١)، وَ«الْفَارُوقُ بَيْنَ

الْمُثَبَّتَةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ (ص ١٥).

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١ ص ٢٤١): (وَالْعَقْلُ الصَّحِيحُ، يَتَّفِقُ مَعَ النَّقْلِ الصَّرِيحِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١ ص ٩٤): (فَهُوَ جَلَّ شَأْنُهُ الْمَعْبُودُ الْمَأْلُوءُ: الْمُسْتَحِقُّ أَنْ يُفْرَدَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ: لِمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَنُعُوتِ الْجَلَالِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرِّءِ التَّعَارُضِ» (ج ٧ ص ٣٠٨): (إِنَّهُ يُعْلَمُ بِالْفِطْرَةِ، وَبِالْعَقْلِ إِثْبَاتُ الصَّانِعِ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ، وَأَمَّا تَفْصِيلُ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ فَيُعْلَمُ بِالسَّمْعِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ عِلَاقَةٌ تَكَامُلٌ وَتَوَافُقٌ، لَا عِلَاقَةٌ تَنَازُعٍ، وَتَعَارُضٍ؛ بَلْ يُقَالُ: إِنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ صَحِيحِ النَّقْلِ، وَصَحِيحِ الْعَقْلِ عِلَاقَةٌ تَتَضَمَّنُ.

* وَدَلَالَةُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ تَكُونُ بِالْمُطَابَقَةِ، وَالتَّضْمَنِ، وَبِالِاتِّزَامِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ، وَهِيَ مِنْ أَهَمِّ الْقَوَاعِدِ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ: لَا تَخْتَصُّ بِالْأَسْمَاءِ فِي الْوَاقِعِ، بَلْ كُلُّ لَفْظٍ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى بِالْمُطَابَقَةِ وَالتَّضْمَنِ وَالِاتِّزَامِ، وَلِهَذَا نَقُولُ أَنْوَاعَ الدَّلَالَةِ ثَلَاثَةٌ: بِالْمُطَابَقَةِ، وَالتَّضْمَنِ، وَبِالِاتِّزَامِ.

بِالْمُطَابَقَةِ: بِاعْتِبَارِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى جَمِيعِ الْمَعْنَى، وَتَكُونُ بِالتَّضْمَنِ وَهِيَ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى أَجْزَائِهِ؛ أَي: أَجْزَاءِ الْمَعْنَى، بِالِاتِّزَامِ وَهِيَ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَى خَارِجٍ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِشْتِقَاقِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قُلْتَ: «هَذِهِ دَارٌ»، فَإِنَّهَا تَشْمَلُ الْحُجْرَ، وَالْغُرْفَ، وَالْبَرَاحَاتِ كُلَّهَا دَلَالَةً مُطَابَقَةً، وَدَلَّالْتَهَا عَلَى كُلِّ حُجْرَةٍ بَعَيْنِهَا، أَوْ كُلِّ بَرَحَةٍ بَعَيْنِهَا دَلَالَةً تَضْمِينًا، وَدَلَّالْتَهَا عَلَى أَنَّ لَهَا بَانِيًا دَلَالَةَ التِّزَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَانٍ.

مِثَالُ ثَانٍ: «السَّيَّارَةُ»، فَكَلِمَةُ «السَّيَّارَةُ» تَدُلُّ عَلَى كُلِّ السَّيَّارَةِ بِهَيْكَلِهَا، وَعَجَلَاتِهَا، وَمَا كَيْنَتْهَا، وَأَنَا بِيَّهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ بِالْمُطَابَقَةِ، وَتَدُلُّ عَلَى الْعَجَلَاتِ فَقَطُّ، أَوْ عَلَى الْبُطَّارِيَّةِ فَقَطُّ بِالتَّضْمِينِ^(١)، وَتَدُلُّ عَلَى الَّذِي صَنَعَهَا بِالِالتِّزَامِ، أَيُّ: أَنَّ لَهَا صَانِعًا، وَلَمْ تَصْنَعْ نَفْسَهَا.

مِثَالُ ثَالِثٍ: الْجَمَلُ: يَدُلُّ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى كُلِّ الْجَمَلِ دَلَالَةً مُطَابَقَةً، وَعَلَى يَدِهِ، أَوْ رِجْلِهِ، أَوْ رَأْسِهِ، أَوْ ذَيْلِهِ دَلَالَةً تَضْمِينًا، وَعَلَى أَنَّ لَهُ خَالِقًا دَلَالَةَ التِّزَامِ، إِذْ نَدَى دَلَالَةَ الْمُطَابَقَةِ مُسَاوَاةِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى، وَدَلَالَةَ التَّضْمِينِ دَلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ، وَدَلَالَةَ الْإِلتِزَامِ عَلَى شَيْءٍ خَارِجٍ.

(١) وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ تَضْمِينًا؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الْمُدْلُولَ بِهَا عَلَيْهِ دَخَلَ فِي مَضْمُونِ مَعْنَاهَا الْمَوْضُوعَ لَهُ لُغَةً؛ أَيُّ: فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَاللَّفْظُ: إِذَا أَنْ يَدُلَّ عَلَى كُلِّ مَعْنَاهُ، أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ عَلَى لَازِمِهِ، وَالدَّلَالَةُ هِيَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لُغَةً، أَوْ شَرْعًا، أَوْ عَقْلًا، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الدَّلَالَةُ اللَّغَوِيَّةُ؛ عَلَى مَا وَصَعْتُهُ الْعَرَبُ لَهُ مِنَ الْمَعَانِي بِحَيْثُ يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ. وَأَنْظُرْ: «الْقَوَاعِدُ الْكَلْبِيَّةُ» لِلْبَرْبِكَانِ (ص ٢٣٦).

مِثَالُ ذَلِكَ: «الْخَالِقُ» يَدُلُّ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ، وَعَلَى صِفَةِ الْخَلْقِ بِالْمُطَابَقَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَحَدَهَا، وَعَلَى صِفَةِ الْخَلْقِ وَحَدَهَا بِالتَّضْمُنِ، وَيَدُلُّ عَلَى صِفَتِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ بِالِاتِّزَامِ.^(١)

فَالْخَالِقُ: يَدُلُّ عَلَى فَاعِلٍ وَصِفَةٍ، فَالْفَاعِلُ هُوَ: اللَّهُ، وَالصِّفَةُ هِيَ: الْخَلْقُ، فَالْخَلْقُ: وَهُوَ الصِّفَةُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عِلْمٍ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قُدْرَةٍ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْلُقَ، وَمَنْ لَا يَقْدِرُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْلُقَ؛ وَلِهَذَا قُلْنَا: «وَيَدُلُّ عَلَى صِفَتِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ بِالِاتِّزَامِ».

* لِأَنَّ الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا اللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ الْاِسْتِثْقَاءُ، فَالْلَفْظُ مِنْ حَيْثُ الْاِسْتِثْقَاءُ يَدُلُّ عَلَى خَالِقٍ وَخَلْقٍ، لَكِنْ عَلَى عِلْمٍ، وَقُدْرَةٍ، وَإِرَادَةٍ لَا يَدُلُّ، وَقَدْ زِدْنَا الْإِرَادَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ خَلْقًا إِلَّا بِعِلْمٍ، وَإِرَادَةٍ، وَقُدْرَةٍ. فَدَلَالَةُ الْخَالِقِ أَوْ الْخَلْقِ عَلَى الْعِلْمِ، وَالْإِرَادَةِ، وَالْقُدْرَةِ دَلَالَةُ التِّزَامِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْإِرَادَةِ، وَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا لَفْظًا: «خَلْقًا».

وَجْهٌ ذَلِكَ؛ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ خَلْقًا إِلَّا بِعِلْمٍ، بِأَنْ يَعْلَمَ كَيْفَ يَخْلُقُ، وَالثَّانِي: إِرَادَةٌ، وَالثَّلَاثُ: قُدْرَةٌ، وَلَنْضَرْبٍ لِهَذَا مِثَالًا بِالنَّسْبَةِ لِلْمَخْلُوقِ؛ هَلْ يُمَكِّنُ لِإِنْسَانٍ أَنْ

(١) فَالْإِسْمُ يَدُلُّ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَصَمَّنَهَا، وَعَلَى صِفَةٍ أُخْرَى تَصَمَّنَهَا اسْمٌ آخَرَ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ.

* مَقَالَةٌ اسْمُ الْخَالِقِ دَلَّ عَلَى الذَّاتِ، وَعَلَى صِفَةِ الْخَلْقِ، وَدَلَّ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي تَصَمَّنُهُ اسْمُ الْعَلِيمِ، وَعَلَى الْقُدْرَةِ الَّتِي تَصَمَّنَهَا اسْمُ الْقَدِيرِ، وَدَلَّ اسْمُ الْخَالِقِ عَلَى الْعَلِيمِ الْقَدِيرِ. وَانظُرْ: «شَرْحُ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٣٦).

يَصْنَعُ أَبَا إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ كَيْفَ يَصْنَعُهُ، وَبَعْدَ الْإِرَادَةِ بِأَنْ يُرِيدَ أَنْ يَصْنَعَهُ، وَبَعْدَ الْقُدْرَةِ بِأَنْ يَقْدِرَ عَلَى أَنْ يَصْنَعَ، وَإِلَّا مَا صَنَعَ أَبَا!.

إِذَنْ: دَلَالَةٌ أَسْمَاءُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الذَّاتِ وَالصِّفَةِ دَلَالَةٌ مُطَابِقَةٌ، وَدَلَالَتُهَا عَلَى الذَّاتِ وَحَدَهَا، أَوِ الصِّفَةِ وَحَدَهَا دَلَالَةٌ تَضْمِنُ؛ لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى، وَدَلَالَتُهَا عَلَى أَمْرٍ خَارِجٍ لَا بَدَّ مِنْهُ دَلَالَةُ التَّزَامِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوهُ﴾ [الطَّلَاقُ: ١٢] يَعْنِي: أَخْبَرْنَاكُمْ بِذَلِكَ؛ لِتَعْلَمُوا: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الطَّلَاقُ: ١٢]، وَلَوْ لَا قُدْرَتُهُ مَا خَلَقَ: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطَّلَاقُ: ١٢]، وَلَوْ لَا عِلْمُهُ مَا خَلَقَ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّءِ التَّعَارُضِ» (ج ٨ ص ٢٤): (إِنَّ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ وَالسَّمْعِيَّةَ مُتَلَازِمَةٌ، كُلُّ مِنْهُمَا مُسْتَلْزِمٌ صِحَّةَ الْآخَرِ. فَالْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ: تَسْتَلْزِمُ صِدْقَ الرُّسُلِ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ. وَالْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ: فِيهَا بَيَانُ الْأَدَاةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي بِهَا يُعْرَفُ اللَّهُ، وَتَوْحِيدُهُ، وَصِفَاتُهُ، وَصِدْقُ أَنْبِيَائِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَاعْلَمْ أَنَّ ظَوَاهِرَ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعْلُومَةٌ لَنَا بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرِ إِلَى الدَّهْنِ وَمَفْهُومِهِ، وَهِيَ أَيْضًا مَجْهُولَةٌ لَنَا بِاعْتِبَارِ الْكَيْفِيَّةِ.

(١) وَانظُرْ: «شَرْحَ الْفَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٦٤ و ٦٥ و ٦٧)، وَ«بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٦٢).

فَمَذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الْأَلْفَاظَ الَّتِي وَرَدَ بِهَا النَّصُّ يَعْتَصِمُ بِهَا فِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ.

فَنُشِئَتْ مَا أَثْبَتَهُ النَّصُّ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي، وَنَفِي مَا نَفَتَهُ النَّصُّ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي، وَذَلِكَ فِي نُصُوصِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا.

* وَهُمْ بِذَلِكَ قَدْ فَارَقُوا أَهْلَ التَّعْطِيلِ وَالتَّأْوِيلِ، وَأَهْلَ التَّجْهِيلِ مِنْ جِهَةٍ ... وَأَهْلَ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَلَمْ يَفُوضُوا^(١) الْمَعْنَى الْمُرَادَ مِنْ نُصُوصِ الصِّفَاتِ، وَلَمْ يُكَيِّفُوا^(٢) صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِ^(٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ١٣٣): (لِهَذَا كَانَ مَذَهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ يُثْبِتُونَ لَهُ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ مُمَاثِلَةَ الْمَخْلُوقَاتِ: إِثْبَاتُ بِلَا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهِهُ بِلَا تَعْطِيلٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]، فَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ رَدٌّ عَلَى أَهْلِ التَّمْثِيلِ، وَقَوْلُهُ ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾؛ رَدٌّ عَلَى أَهْلِ التَّعْطِيلِ). اهـ

(١) قُلْتُ: إِنَّمَا فَوَّضُوا الْعِلْمَ بِكَيْفِيَّاتِهَا لَا الْعِلْمَ بِمَعَانِيهَا.

(٢) قُلْتُ: فَالصِّفَاتُ لَهَا كَيْفِيَّةٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) وَأَنْظُرْ: «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٥٥٤)، وَ«التَّدْمِيرِيَّةُ» لَهُ (ص ١٩١ و ١٩٢)، وَ«مُخْتَصِرَ الصَّوَائِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٥٩ و ٨٣)، وَ«الْكَوَاشِفَ الْجَلِيَّةَ» لِلْسَّلْمَانِ (ص ٩٨)، وَ«دِرَاسَاتِ لِآيَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» لِلشُّنْقِطِيِّ (ص ٣٢ و ٣٥)، وَ«التَّحْفَ فِي مَذَهَبِ السَّلَفِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ١٤ و ١٥).

قُلْتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمًا مُطْلَقًا؛ لِكُلِّ مَا صَحَّ فِي نُصُوصِ الْوَحْيِ؛ فَمَا أَثْبَتَهُ النَّقْلُ أَثْبَتُوهُ، وَمَا نَفَاهُ نَفَوْهُ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ تَوَقَّفُوا فِيهِ دُونَ إِثْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ.^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٤١): (أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ رَبِّهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ سِوَاءَ عَرَفْنَا مَعْنَاهُ، أَوْ لَمْ نَعْرِفْ؛ لِأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ؛ فَمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَبَ عَلَيَّ كُلِّ مُؤْمِنٍ الْإِيمَانُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَالِنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ الْقُرْآنَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ، فَبَلَّغَهُمْ مَعَانِيهِ؛ كَمَا بَلَّغَهُمْ أَلْفَاظَهُ، وَلَا يَحْصُلُ الْبَيَانُ، وَالْبَلَاغُ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِذَلِكَ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَوَابِهِ فِي الصِّفَاتِ» (ص ٧٤): (أَمَّا الْكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ مَا رُوِيَ مِنْهَا فِي السُّنَنِ الصَّحِيحِ، مَذْهَبُ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِثْبَاتُهَا، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ، وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَوَابِهِ فِي الصِّفَاتِ» (ص ٧٤): (فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ إِثْبَاتَ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ لَا إِثْبَاتُ كَيْفِيَّةٍ، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ صِفَاتِهِ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ لَا إِثْبَاتُ تَحْدِيدٍ، وَتَكْيِيفٍ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْقَوَاعِدُ الْمُتَمَلِّئَةُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٧١ و ٧٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ٥٠٤).
 (٢) أَنْظُرْ: «مُخْتَصَرُ الصَّوَائِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ١٤١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٣ ص ٢٨ و ٢٩)، وَ«الرِّسَالَةُ الصَّفَدِيَّةُ» لَهُ (ص ١٣٣ و ٢٥٨ و ٢٥٩)، وَ«مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢١)، وَ«شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُتَمَلِّئَةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢٤٦).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّحْفِ» (ص ١٨)؛ عَنِ اعْتِقَادِ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ: (قَدْ كَانُوا يُمِرُّونَ أَدَلَّةَ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَا يَتَكَلَّفُونَ عِلْمَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَلَا يَتَأَوَّلُونَ: وَهَذَا الْمَعْلُومُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَالْمُتَقَرَّرُ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ لَا يَشُكُّ فِيهِ شَاكٌ، وَلَا يُنْكِرُهُ مُنْكَرٌ، وَلَا يُجَادِلُ فِيهِ مُجَادِلٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرِّ التَّعَارِضِ» (ج ١ ص ١٤٥): (فَطَرِيقَةُ السَّلَفِ وَالْأَيْمَّةِ أَنَّهُمْ يُرَاعُونَ الْمَعَانِي الصَّحِيحَةَ الْمَعْلُومَةَ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ، وَيُرَاعُونَ أَيْضًا الْأَلْفَاظَ الشَّرْعِيَّةَ، فَيُعْبَرُونَ بِهَا مَا وَجَدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِمَا فِيهِ مَعْنَى بَاطِلٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ رَدُّوا عَلَيْهِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ مُبْتَدِعٍ يَحْتَمِلُ حَقًّا وَبَاطِلًا نَسَبُوهُ إِلَى الْبِدْعَةِ أَيْضًا، وَقَالُوا: إِنَّمَا قَابِلٌ بِدْعَةٍ بِدْعَةٍ، وَرَدَّ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ). اهـ

قُلْتُ: فَالسَّلَفُ يُرَاعُونَ الْأَلْفَاظَ وَالْمَعَانِي، فَلَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا بِالْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحْلُ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٤].

قُلْتُ: فَتَفْسِيرُ الصِّفَاتِ: فَإِنْ كَانَ الْمُفَسِّرُ صَحَابِيًّا فَتَأْوِيلُهُ مَقْبُولٌ مُتَّبَعٌ، لِأَنَّهُ شَاهِدَ التَّنْزِيلِ، وَعَرَفَ التَّأْوِيلَ الصَّحِيحَ.

* وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُفَسِّرُ صَحَابِيًّا نَظَرْنَا فِي تَأْوِيلِهِ، فَإِنْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ^(١) مِنْ نَقَلَةِ السُّنَّةِ تَابَعْنَاهُ عَلَى تَفْسِيرِهِ وَقِبْلَانَاهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ١٩٥): (وَمَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتَيْهَا: أَنْ يُوصَفَ اللهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ؛ وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ، فَلَا يَجُوزُ نَفْيُ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ؛ وَلَا يَجُوزُ تَمَثِيلُهَا بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ؛ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١] لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَقِيدَتِهِ» (ص ١٤٩): (وَلَا تَبْتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ). اهـ
قُلْتُ: فَقَدَمُ الْإِسْلَامِ لَا يَتَّبْتُ إِلَّا عَلَى قَنْطَرَةِ التَّسْلِيمِ.^(٣)

- (١) وَالْأَئِمَّةُ لَوْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لَمْ يَتَابِعُوهُ عَلَيْهِ.
- (٢) وَأَنْظُرْ: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ١٤١١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٣ ص ٢٩ و ٢٩)، وَ«الرِّسَالَةُ الصَّفَدِيَّةُ» لَهُ (ص ١٣٣)، وَ«شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُتَلَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْبِينَ (ص ٢٤٦)، وَ«شَرْحُ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» لَهُ (ص ٢٥).
- (٣) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ١٧١)، وَ«شَرْحُ لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْبِينَ (ص ٣٢ و ٣٣)، وَ«اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْهَكَارِيِّ (ص ٢٨٤)، وَ«شَرْحُ الْعُقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعَزِّ (ص ١٤٩)، وَ«عُقِيدَةُ الْمُسْلِمِينَ» لِلْبَلْبِيَّيِّ (ج ٢ ص ١٦٨)، وَ«الْكَوَاشِفُ الْجَلِيَّةُ» لِلْسَّلْمَانَ (ص ٩٢ و ٩٣)، وَ«الْفَقْهُ الْأَكْبَرُ» لِأَبِي حَنِيفَةَ (ص ٥٧)، وَ«عُقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٢٥٠).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا﴾ [أَلِ عِمْرَانَ: ٧].

* فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ بِجَمِيعِ مَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَبُولُهُ، وَاتِّبَاعُ سُنَّتِهِ^(١)؛ كَمَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

قُلْتُ: فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ، وَالْقَبُولُ لِآيَاتِ، وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١٦٩): (وَهَذَا الدِّينُ هُوَ

دِينُ الْإِسْلَامِ، الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللهُ دِينًا غَيْرَهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١٦٩): (فَالْإِسْلَامُ

يَتَّصِفُ بِالإِسْتِسْلَامِ لِلَّهِ وَحَدَهُ، فَمَنْ اسْتَسْلَمَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ كَانَ مُشْرِكًا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ

كَانَ مُسْتَكْبِرًا عَنِ عِبَادَتِهِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١

ص ١٦٨): (يَجِبُ الْإِسْتِسْلَامُ وَالتَّسْلِيمُ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى

تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلَالَةً، وَقَدْ بَيَّنَّتِ الْأُمُورُ، وَثَبَّتِ الْحُجَّةُ، وَأَنْقَطَعَ الْعُذْرُ.

(١) كَمَا يَجِبُ الْإِنْكَارُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ يَعْتَرِضُ عَلَى أَخْبَارِهِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ بَعْضَهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، أَوْ الْإِسْتِعَادِ لَهَا،

لِأَنَّ التَّسَاهُلَ فِي ذَلِكَ، وَعَدَمَ الْحَزْمِ فِيهِ يُسَاعِدُ عَلَى فُشُوِّ الْبِدْعِ، وَانْتِشَارِهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ.

وَأَنْظُرْ: «عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٣٢١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٨): (أَنَّهُمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ مَا يَعْرِفُونَ مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيدًا لَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ كَمَا تَفَعَّلُهُ فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ، بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الْقَوْمِ رَأَى أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمُ السُّنَّةُ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَاتِبًا مَنْ كَانَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: (لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمِيَانِجِيِّ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَا بَحْرٌ، نَا الشَّافِعِيُّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢٩) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: (سَلَّمُوا لِلْسُّنَّةِ وَلَا

تُعَارِضُوهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٥)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الزَّاهِدِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (دَعُوا السُّنَّةَ تَمْضِي، لَا تَعْرِضُوا لَهَا بِالرَّأْيِ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ١٤٠).

(٣٠) وَقَالَ الْإِمَامُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، يَقُولُ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَأَرَادَ لَهُ عِلَّةً أَنْ يَطْرَحَهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُلْبُلُ، نَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣١) وَقَالَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ: (الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ). وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٤)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٥٩٢)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الشِّفَا» (ج ٢ ص ١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٨٦٠)،

وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ص ١٤٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٤٠٤)، وَالِدِّيْنَوْرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٢٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣١٣) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٢٥٧): (وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ حِفْظُ الْوَلِيِّ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ السُّنَّةَ؛ كَمَا كَانَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَذْكُرُ عَمَّنْ مَضَى مِنْ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: كَانَ مِنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ). اهـ

٣٢) وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، (قَالَ: قَالَ لِي الْأَوْزَاعِيُّ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِذَا بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ فَلَا تَظَنَّ غَيْرَهُ، وَلَا تَقُولَنَّ غَيْرَهُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا كَانَ مُبَلِّغًا عَنْ رَبِّهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٧)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٣٥٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ، نَا أَبُو عَثْمَانَ الصِّيَّادُ سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، نَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ آثَارُ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرْتُهَا لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِيَحْفَظُوهَا، وَيَعْرِضُوهَا، وَيَتَوَاصَوْا بِهَا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَقَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ ...

كَتَبَهَا أَيْمَةُ أَعْلَامٍ، وَجَهَابِذَةُ كِرَامٍ، نُصْحًا لِلْأَنَامِ، وَدَبًّا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَابَعَ عَلَيْهَا أَيْمَةُ
الدِّينِ الْأَعْلَامِ^(١) ... فَقَرَّرُوهَا عَقِيدَةً نَفِيَّةً، وَاضِحَةً جَلِيَّةً، نَاصِعَةً أَيْبَةً، رَاسِخَةً سُنِّيَّةً،
أَثَرِيَّةً سَلْفِيَّةً ... وَاعْلَمَ أَنَّ كُلَّ عَقِيدَةٍ تُخَالِفُ مَا أَصْلُوهُ، وَتُنَاقِضُ مَا قَرَّرُوهُ، فَهِيَ عَقِيدَةٌ
بِدْعِيَّةٌ، زَائِغَةٌ رَدِيَّةٌ.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ

وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٨): (لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ

السُّنَّةِ؛ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ، وَيُؤْمِنُ بِالْأَثَارِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ١٨٠): (فَأَمَّا

السَّلَفُ، وَالْأَيْمَةُ، وَأكَابِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَهُمْ أَوْلَى الطَّوَائِفِ
بِمُوَافَقَةِ الْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ، وَالْمَنْقُولِ الصَّحِيحِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٥ ص ٢٧)؛ عَنْ مَذْهَبِ

أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الصِّفَاتِ: (وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتِي نَزَلَ بِذِكْرِهَا
الْقُرْآنُ، وَوَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحَاحُ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَمَنْ كَادَهُمْ قَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ... وَمَنْ عَانَدَهُمْ خَذَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى ... لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا يُفْلِحُ
مَنْ اعْتَرَلَهُمْ ... وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ٧): (التَّوْحِيدُ فِي الصِّفَاتِ فَأَلْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفْتُهُ بِهِ رُسُلُهُ: نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا؛ فَيُثْبِتُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وَيَنْفِي عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ.

* وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ طَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتِهَا إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وَكَذَلِكَ: يَنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ إِحَادٍ: لَا فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا فِي آيَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ). اهـ.

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ٢ ص ١٥٦): (وَمُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقَوْلُهُمْ: هُوَ إِمْرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ كَمَا جَاءَتْ مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَهَا الْمُخَالَفُ لِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ قَوْلِ عَلِيِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِلَا عِلْمٍ، وَخُرُوجٍ عَنْ طَرِيقِ الْإِعْتِدَالِ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اسْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، يُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَفْبَحَ أَثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!

* يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ^(١)، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ^(٢)، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٢): تَعْلِيْقًا عَلَى كَلِمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَذِهِ: (هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»: مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ). اهـ
(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٠١): (قَدْ جَمَعُوا وَصَفَى الْإِخْتِلَافِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ ذَمَّ الَّذِينَ خَالَفُوا الْأَنْبِيَاءَ، وَالَّذِينَ اخْتَلَفُوا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ). اهـ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٤): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِأَنَّهُمْ (مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ)؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَقْدِيمِ غَيْرِ الْكِتَابِ عَلَى الْكِتَابِ، كَتَقْدِيمِ مَعْقُولِهِمْ، وَأَذْوَابِهِمْ،

كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ^(١)، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ.^(٢)
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ أَثْرِيَّةٌ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ السَّلَفِيِّ؛ وَهُوَ «إِبْتِاتُ صِفَةِ الْهَرُولَةِ لِلَّهِ تَعَالَى» عَلَى مَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ.^(٣)
* وَهِيَ تَضُمُّ أَحَادِيثَ مُهِمَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «إِبْتِاتِ صِفَةِ الْهَرُولَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَشَرَحَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَأَثْبَتُوا هَذِهِ الصِّفَةَ بِأَدِلَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَثْمَةَ الْحَدِيثِ.

وَأَرَائِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْكِتَابِ، فَإِنَّ هَذَا اتَّفَقَ مِنْهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، وَمَتَى تَرَكُوا الْإِعْتِصَامَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ السَّمَاءِ. اهـ
(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ٢٢٢)؛ (وَهَذَا الْكَلَامُ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي يَخْدَعُونَ بِهِ جُهَالَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْأَلْفَاظَ الْمُتَشَابِهَةَ الْمُجْمَلَةَ، الَّتِي يُعَارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

(٢) أَنْظَرِ: «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٧٠).
(٣) قُلْتُ: وَقَدْ أَنْكَرَ صِفَةَ: «الْهَرُولَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنَ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْمُعْتَزَلَةِ»، وَ«الْأَشَاعِرَةِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ»، وَ«الْمَاتُرِيدِيَّةِ»، وَ«الْصُوفِيَّةِ»، وَ«الْإِبَاضِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ؛ مِنْ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، نَفَاةً صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لِإِنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْ دِرَاسَةِ اعْتِقَادِ السَّلَفِ وَالْأَثَرِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.
وَأَنْظَرِ: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرِيئِيِّ الْجَهْمِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٥٦١)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٩١٥)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٦٧).

قُلْتُ: وَهَذَا مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَلَمْ نَأْتِ بِمُحَدَّثٍ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا بِمُنْكَرٍ مِنَ الْإِعْتِقَادِ، وَقَدْ تَحَرَّيْنَا فِيهِ الْإِفْتِدَاءَ، وَالِإِتْبَاعَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ، وَالْأئِمَّةِ الْفُضَلَاءِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَسَارَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَمَرْنَا بِالِإِفْتِدَاءِ بِهِمْ، وَالتَّمَسُّكِ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ... لِأَنَّهُمْ لَا يُشْتَبُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ إِلَّا بِأَدِلَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْآثَارِ.^(١)

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رحمته الله فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْبِيسِيِّ» (ص ٤١)؛ أَنَّهُ أَثَبَّتَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَمِنْهَا: «صِفَةُ الْهَرَوَلَةِ» مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم؛ حَيْثُ قَالَ: (وَرَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم). اهـ

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ أَنَّ مِنْ أُصُولِ كِتَابِهِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ أَثَبَّتَ^(٢) هَذِهِ الصِّفَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) قُلْتُ: وَاعْتِقَادُ السَّلَفِ سَجَى فِي خُلُوقِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنْ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْمُعْتَزِلَةِ»، وَ«الْإِسْأَعِرَةِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ»، وَ«الْمَأْتَرِيَّةِ»، وَ«الْإِبَاضِيَّةِ»، وَ«الْصُوفِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُعْطَلَةِ الصِّفَاتِ.

(٢) قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَثَبَّتَهَا، صِفَةُ: «الْهَرَوَلَةِ»، حَيْثُ أَثَبَّتَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَأَنْظُرْ: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرْبِيسِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٥٦١)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٧٩)، وَ«سُرْحَ الْفَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٤٢٦).

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته الله فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَسِمُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَسِمُوا الْهُدَى مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَارْضُوا بِهِذِهِ الْأَثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا). اهـ
قُلْتُ: وَصِفَةُ «الْهَرَوَلَةِ»؛ هِيَ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَأُمَّةِ الْحَدِيثِ.^(١)

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه يُرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: (إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشِيًا أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).^(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمَشِيًا، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).^(٣)

(١) وَانظُرْ: «شَرَحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٤٢٦)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٤٦٦)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٧٩)، وَ«النَّقْضُ عَلَى الْمَرْبِئِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٥٦١).
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٤١٤)، وَفِي «خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ» (٤٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٢٣٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٩).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).^(١)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٥٩٣): (الشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَرَوِي الْحَدِيثَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُسَمَّى الْأَحَادِيثَ الْقُدْسِيَّةَ، وَهِيَ أَرْفَعُ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَدُونَ الْقُرْآنِ، فَهِيَ فِي مُنْزَلَةٍ وَسَطٍ، وَلِهَذَا تُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيُقَالُ: الْأَحَادِيثُ الْقُدْسِيَّةُ، وَلَكِنْ لَا يُنْبَتُ لَهَا أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، فَيُجُوزُ أَنْ تُنْقَلَ بِالْمَعْنَى، كَمَا تُنْقَلُ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ). اهـ

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْقُرْبِ، وَصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» ... فَصِغْفُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقُرْبِ، وَ«الْهَرَوَلَةُ»، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ قَطْعُ الْمَسَافَةِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ لَوَازِمِ الْمَخْلُوقِ، فَاَنْتَبَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ» (٣٦٠٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ» (٢٨٢١)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٢٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٣٦٠).

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ رحمته فِي «دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص ٧٩)؛
بَابُ: الْهَرُولَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤٦٦): (وَأَمَّا ذُنُوبُهُ
نَفْسُهُ وَتَقَرُّبُهُ مِنْ بَعْضِ عِبَادِهِ؛ فَهَذَا يُثَبِّتُهُ مَنْ يُثَبِّتُ قِيَامَ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِنَفْسِهِ،
وَمَجِيئِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنُزُولِهِ وَاسْتِوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَيْمَةِ السَّلَفِ، وَأَيْمَةِ
الْإِسْلَامِ الْمَشْهُورِينَ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالنَّقْلِ عَنْهُمْ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي»
(ص ١٢٧): (وَالسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا،
وَحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ
السُّنَّةِ، وَأَيْمَةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيْمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
فِيهَا، وَالتَّصَدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكَيفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «سَرَحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي»
(ص ٤٢٧): (وَعَلَيْهِ فَنُجْرِي الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي حَقِيقَةً:
«هَرُولَةٌ»، وَيَتَقَرَّبُ حَقِيقَةً ذِرَاعًا وَبَاعًا، وَأَيُّ مَانِعٍ؟ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ^(١)،
وَهَذَا مِمَّا يُرِيدُهُ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

(١) قُلْتُ: أَيُّ؟ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، يَتَقَرَّبُ ذِرَاعًا، أَوْ شِبْرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ،
وَيَأْتِي كَمَا يَشَاءُ هَرُولَةً.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي»

(ص ٤٢٧): (فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَأْتِي: «هَرَوْلَةٌ»، وَيَأْتِي بِنَاءً، فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ هَذَا؟ مَا دَامَ ثَبَتَ أَنَّهُ يَأْتِي فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِمَّا بِسُرْعَةٍ، وَإِمَّا بِغَيْرِ سُرْعَةٍ، فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِسُرْعَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ سُرْعَةٍ؟، الْجَوَابُ: لَا مَانِعَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْيَسِيِّ» (ج ١

ص ٥٦١): (وَقَدْ أَجْمَعْنَا^(١) عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ وَالنُّزُولَ، وَالْمَشْيَ وَالْهَرَوْلَةَ، وَالِاسْتِوَاءَ

وَقَاعِدَةُ السَّلَفِ: أَنَّ نُثِبَتْ هَذَا الْفِعْلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَقَرَّبُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وَقَدْرَ بَاعٍ، وَيَأْتِي: «هَرَوْلَةٌ»؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الْفَجْرُ: ٢٢]؛ إِنَّهُ يَأْتِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنَفْسِهِ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ.

وَأَنْظُرْ: «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٤٢٦).

(١) قُلْتُ: وَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْإِجْمَاعَ، وَهُوَ مِنْ دُونِ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ، وَأَصَرَ وَعَانَدَ عَلَى تَعْطِيلِ صِفَةِ «الْهَرَوْلَةِ»، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُبْتَدِعًا ضَالًّا فِي الْأُصُولِ، لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَإِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَوَافَقَ الْجَهْمِيَّةَ الْمُعْطَلَةَ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَقِيقَةِ الْبُدْعَةِ» (ج ٦ ص ١١٢): (مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْإِجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا يَتَعَاطَى النَّظَرَ فِي الْأَدَلَّةِ، وَيَحْكُمُ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ بِدُونِ اسْتِنَادٍ إِلَى مُوَافَقَةِ مُجْتَهِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، فَهَذَا ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَهُوَ مِنَ الرَّؤَسَاءِ الْجُهَّالِ الَّذِينَ وَرَدَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَقِيقَةِ الْبُدْعَةِ» (ج ٦ ص ١١٢): (وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ بَطْلَانٌ لِدَلِيلٍ مُقْلِدِهِ، وَأَصَرَ عَلَى تَقْلِيدِهِ؛ فَهُوَ هَالِكٌ!). اهـ

قُلْتُ: وَأَمَّا الْعَالِمُ السُّنِّيُّ الْمُجْتَهِدُ إِذَا خَالَفَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ وَغَيْرِهَا، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُخْطِئًا، لِأَنَّهُ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ، وَهُوَ لَا يَتَعَمَّدُ الْمُخَالَفَةَ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ لِاجْتِهَادِهِ، وَلَا يُتَّبَعُ فِي خَطِيئَتِهِ هَذَا، وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي زَلَّتِهِ هَذِهِ فَهُوَ آثِمٌ.

عَلَى الْعَرْشِ وَإِلَى السَّمَاءِ قَدِيمٌ، وَالرِّضَا وَالْفَرَحَ وَالْغَضَبَ، وَالْحُبَّ وَالْمَقْتَ، كُلُّهَا أَفْعَالٌ فِي الذَّاتِ لِلذَّاتِ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ. اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رحمته الله:

لَقَدْ قَرَأْتُ فِي رِیَاضِ الصَّالِحِينَ بِتَضْحِيحِ السَّيِّدِ عَلَوِيِّ الْمَالِكِيِّ، وَمَحْمُودِ أَمِينِ النَّوَائِيِّ حَدِيثًا قَدِيمًا يَتَطَرَّقُ إِلَى «هَرَوَلَةٍ» اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْحَدِيثُ مَرْوِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

فَقَالَ الْمُعَلِّقَانِ فِي تَعْلِيقِهِمَا عَلَيْهِ: إِنَّ هَذَا مِنَ التَّمْثِيلِ، وَتَصْوِيرِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ لِرِیَادَةِ إِیْضَاحِهِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ وَلَوْ قَلِيلًا أَثَابَهُ اللَّهُ بِأَضْعَافِهِ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ بِالْكَثِيرِ، وَإِلَّا فَقَدْ قَامَتِ الْبَرَاهِينُ الْقَطْعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَقَرُّبٌ حَسِّيٌّ، وَلَا مَشْيٌ، وَلَا «هَرَوَلَةٌ» مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ.

* فَهَلْ مَا قَالَهُ فِي الْمَشْيِ، وَ«الْهَرَوَلَةِ» مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ سَلَفُ الْأُمَّةِ عَلَى إِنْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ، وَإِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ بَرَاهِينٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَشْيٌ، وَلَا «هَرَوَلَةٌ» فَتَرَجُّو مِنْكُمْ إِیْضَاحَهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ؟

* لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ لِهَذَا الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ أَنَّهُ أَخْطَأَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ عَنْ خَطِئِهِ هَذَا فِي الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٤١٤)، وَفِي «خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ» (٤٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٢٣٣)، وَالطَّلَبِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٩).

الْجَوَابُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهُ؛ أَمَّا بَعْدُ:

* فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ صَحِيحٌ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ أَجُودٌ، فَهُوَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ بِالْخَيْرِ، وَالْكَرَمِ، وَالْجُودِ، مِنْهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَمُسَارَعَتِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.^(١)

* وَلَا مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ^(٢) عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَعْتَرِضُوهُ، وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ، وَهُمْ صَفْوَةُ الْأُمَّةِ وَخَيْرُهَا، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا يَلِيقُ بِاللَّهِ، وَمَا يَلِيقُ نَفْسُهُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) وَهَذَا الْمَعْنَى: يُرَادُ بِهِ ثَمَرَةُ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»، مَعَ إِجْرَاءِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ؛ أَي: مَعَ

إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدُ.

(٢) يَعْنِي: إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى حَقِيقَتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ؛ كَسَائِرِ

الصِّفَاتِ.

وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ١٨٨).

* فَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَى خَيْرِ الْمَحَامِلِ، وَأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تَلِيْقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ فَلَيْسَ تَقَرُّبُهُ إِلَى عَبْدِهِ مِثْلَ تَقَرُّبِ الْعَبْدِ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ مَشِيئُهُ كَمَشِيئِهِ، وَلَا هَزْوَلَتُهُ كَهَزْوَلَتِهِ، وَهَكَذَا: غَضْبُهُ، وَهَكَذَا: رِضَاهُ، وَهَكَذَا: مَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِتْيَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَهَكَذَا: اسْتِوَاؤُهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَهَكَذَا: نَزْوُلُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كُلِّ لَيْلَةٍ، كُلُّهَا صِفَاتٌ تَلِيْقُ بِاللَّهِ جَلًّا وَعَلَا، لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ.

* فَكَمَا أَنَّ اسْتِوَاءَهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَنَزْوُلُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَمَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُشَابَهُ اسْتِوَاءَ خَلْقِهِ، وَلَا مَجِيئَهُ خَلْقِهِ، وَلَا نَزْوُلَ خَلْقِهِ؛ فَهَكَذَا تَقَرُّبُهُ إِلَى عِبَادِهِ الْعَابِدِينَ لَهُ، وَالْمَسَارِعِينَ لِطَاعَتِهِ، وَتَقَرُّبُهُ إِلَيْهِمْ لَا يُشَابَهُ تَقَرُّبُهُمْ، وَلَيْسَ قُرْبُهُ مِنْهُمْ كَقُرْبِهِمْ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَشِيئُهُ كَمَشِيئِهِمْ، وَلَا هَزْوَلَتُهُ كَهَزْوَلَتِهِمْ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ يَلِيْقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابَهُ فِيهِ خَلْقُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِالصِّفَاتِ، وَأَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهَا عَزَّ وَجَلَّ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ^(١) عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَسْمَائِهِ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَاعْتِقَادُ مَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ حَقٌّ يَلِيْقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ صِفَاتِهِ إِلَّا هُوَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ إِلَّا هُوَ، فَالصِّفَاتُ كَالذَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ الذَّاتَ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْكَامِلُ فِي ذَلِكَ، فَهَكَذَا صِفَاتُهُ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لَهُ

(١) مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَيْهَا؛ صِفَةُ: «الْهَرُولَةُ» لِلَّهِ تَعَالَى.

وَأَنْظُرْ: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرْبِيسِيِّ الْجَهْمِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٥٦١).

سُبْحَانَهُ مَعَ الْإِيمَانِ، وَالْإِعْتِقَادِ بِأَنَّهَا أَكْمَلُ الصِّفَاتِ وَأَعْلَاهَا، وَأَنَّهَا لَا تُشَابُهُ صِفَاتِ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)﴾ [الْإِخْلَاصُ: ١-٤]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٧٤]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]. فَرَدَّ عَلَى الْمُسَبِّهِةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: ١١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾؛ وَرَدَّ عَلَى (الْمُعْطَلَةِ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (اللَّهُ الصَّمَدُ) ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الْحَجُّ: ٧٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٣]، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١٠٩] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءَ، وَعَامَّةَ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، إِثْبَاتًا بِلَا تَمَثِيلٍ، وَنَفْيًا مَا نَفَاهُ اللَّهُ عَن نَفْسِهِ، وَتَنْزِيهَهُ اللَّهُ عَمَّا نَزَّهُ عَنْهُ نَفْسُهُ تَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ، هَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتَّبَاعِهِمْ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ كَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَكَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، يَقُولُونَ أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ، وَأَثْبَتُوهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْمُعَلِّقَانِ فِي هَذَا: (عَلَوِيٌّ وَصَاحِبُهُ مَحْمُودٌ)؛ فَهُوَ كَلَامٌ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَكِنْ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، وَأَوْلَى

بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ^(١)، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، فَالْمَعْنَى شَيْءٌ، وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ، وَهَذَا الْمُقْتَضَى شَيْءٌ آخَرَ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى، بَلِ الْمَعْنَى يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، وَالْمَشْيِ، وَالْهَرَوَلَةِ^(٢)، يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَابِهَ خَلْقَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَنُشِبَتْ لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا مِنْ تَصْوِيرِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ: هَذَا غَلَطٌ، وَهَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ الْبِدْعِ فِي أَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ، وَهُمْ يُؤَوَّلُونَ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّأْوِيلِ، وَعَدَمُ التَّكْيِيفِ، وَعَدَمُ التَّمْثِيلِ، وَالتَّحْرِيفِ، فَتَمَرُّ آيَاتُ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهَا بِتَأْوِيلٍ، وَلَا بِتَحْرِيفٍ، وَلَا بِتَعْطِيلٍ، بَلْ نُثِبَتْ مَعَانِيهَا لِلَّهِ كَمَا أَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ، وَكَمَا خَاطَبْنَا بِهَا، إِثْبَاتًا يَلِيْقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابِهُ الْخَلْقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنْهَا، كَمَا نَقُولُ فِي الْغَضَبِ، وَالْيَدِ، وَالْوَجْهِ، وَالْأَصَابِعِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَالنُّزُولِ، وَالْإِسْتِوَاءِ، فَالْبَابُ وَاحِدٌ، وَبَابُ الصِّفَاتِ بَابٌ وَاحِدٌ^(٣). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ٥٥٤): (فَإِذَا كَانَ اللَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صِفَةٍ مَا، سِوَاءِ

(١) وَهَذِهِ ثَمَرَةٌ صِفَةٌ: «الْهَرَوَلَةُ»، فَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ هَذَا الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ الْآخَرَ، مَعَ إِثْبَاتِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ، وَهُوَ إِثْبَاتُ صِفَةِ «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى حَقِيقَتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ.

وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٧٩).

(٢) «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٧٦).

كَانَتْ «الْهَرُولَةُ» أَوْ غَيْرَهَا، فَإِذَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: (أَتَيْتُهُ هَرُولَةً)؛ قُلْنَا: مَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ إِيْتَانُهُ هَرُولَةً؟ إِذَا كُنَّا نُوْمِنُ بِأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، وَنَحْنُ نُوْمِنُ بِأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَإِذَا كَانَ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِيْتَانُهُ عَلَى صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ، فَإِذَا أَخْبَرْنَا بِأَنَّهُ يَأْتِي «هَرُولَةً»، قُلْنَا: آمَنَّا بِاللَّهِ.

* لَكِنْ كَيْفَ هَذِهِ: «الْهَرُولَةُ؟»، فَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ أَنْ نُكَيِّفَهَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَتَّصَوَّرَهَا، فَهِيَ فَوْقَ مَا نَتَّصَوَّرُ، وَفَوْقَ مَا نَتَكَلَّمُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٤٢٦): (قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (تَقَرَّبْتُ مِنْهُ)، وَ(أَتَيْتُ هَرُولَةً) مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَالسَّلْفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ. وَانظُرْ: «خَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفُتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٤).

قُلْتُ: فَأَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَقَدْ «أَثْبَتُوا صِفَةَ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ؛ فَلَهُ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا^(١)؛ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَمْرٍ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ؛ فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.^(٢)

* وَالْآيَةُ تُدَلُّ أَيْضًا: عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَمَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَتَحَقَّقُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ: اعْتِقَادًا، وَتَلَقِّيًّا، وَعِبَادَةً، وَمُعَامَلَاتٍ، وَدَعْوَةً؛ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِمْ وَفَتَاوِيهِمْ الْمُنْقُولَةَ عَنْهُمْ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ.^(٣)

(١) قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنْ احْتَجَّ بِهِدِ الْآيَةَ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ احْتَجَّ لِلْإِجْمَاعِ بِنَصِّ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجَّ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الرِّسَالَةَ» لَهُ (ص ٤٧٥)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٤)، وَ«الْفَقِيَّةَ وَالْمُتَفَقِّهَةَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ١٥٥)، وَ«الْمُسَوِّدَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِإِبْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٦١٥)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْإِمْدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٠).

(٣) قُلْتُ: وَالضَّلَالُ الْمُبِينُ مَخَالَفَةُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّدِينُ بِمَا لَمْ يَتَدِينُوا بِهِ، وَالضَّلَالَةُ هِيَ أَخْذُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَنَهْجُ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ!.

قُلْتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ الَّذِي يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَرْتَبُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتَّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، فَمَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَأَطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الْعِنَادِ^(١)، فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، وَالتَّوَكِيدِ، وَتَفْظِيحِ الْأَمْرِ وَتَشْنِيْعِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.^(٢)

قُلْتُ: وَالْآيَةُ قَرَنْتَ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتَّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِضْلَالِ، وَصَلِيِّ جَهَنَّمَ، وَمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مُتَلَاذِمَةً مَعَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَاذِمٌ مَعَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَعَلَى هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

(١) وَالْمُشَاقَّةُ: الْمُعَادَاةُ.

(٢) قُلْتُ: وَكَانَ ذَنْبٌ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَزِيغُ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ الْجَاهِلِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّهُ أَطَّلَعَ عَلَى الْحَقِّ، وَعَمِلَ بِخِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الْحَنِيفِيُّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ مُتَّبِعٌ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ضَرُورَةً، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِالْأَعْظَمِ فِي الْإِثْمِ، وَأَتَّبَعَ بِإِلْزَامِهِ تَوَكِيدًا.

وَأَنْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

(٣) أَنْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُدَّة» (ج ٤ ص ١٠٦٤): (فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالْآيَةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ سَبَبًا لِتَوَلِّي سُبُلِ الضَّلَالِ، وَصَلِّي جَهَنَّمَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ الْإِسْلَامِ مُسْتَلْزِمًا لِسُلُوكِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُوجِبًا لَهُ، وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ دَلَّ عَلَى هَذَا؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وَالْمُؤْمِنُونَ كَانُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ: هُمُ الصَّحَابَةُ ﷺ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُدَّة» (ج ٤ ص ١٠٦٥): (لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ: قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يَحِيدُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ^(١)، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ: فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مَدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ،

(١) وَانظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الْعُدَّة فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَصَفُ مُؤْتَرٍّ فِي الدَّمِّ. فَمَنْ خَرَجَ عَنِ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالْآيَةُ تُوجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذَمَّتُهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ قُلْنَا: لِأَنَّهَا مُتَلَاذِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُخَالَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالَفَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالَفٌ لِلَّهِ؛ وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.^(١)

* فَلَا يُوْجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعَ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالََةَ النَّصِّ، وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ. اهـ

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِضَمِّهِ إِلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ فِيحْرَمُ^(٢)؛ إِذْ لَا يُضَمُّ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ فِي الْوَعِيدِ، وَإِذَا حُرِّمَ اتِّبَاعُ غَيْرِ

(١) قُلْتُ: وَزَعَمُوا بِسَمَاءٍ زَعَمُوا: أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلَفَةِ دَرَسَتْ، وَذَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ يُخَالَفُ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ بِالضَّلَالِ، وَالشُّذُوزِ، فَضَيَعُوا آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَفَقَهُهُمْ، وَإِجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ، وَنَسَبُوا إِلَى الْخِلَافِيَّاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ؛ الْحَفْظَ وَالصَّحَّةَ، وَكَانَتْهَا بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكْفَلُ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، فَاعْتَبِرْ!

(٢) قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا تَرْكُ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِتِّبَاعِ بِالْكَلْبِيَّةِ هُوَ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِنَ الشَّقَاقِ، بَلْ هُوَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ أَيْضًا، فَمَنْ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ، فَقَدْ اخْتَارَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَنْظُرْ: «نَهَايَةُ السُّوْلِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَ«الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْسَّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧).

سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا؛ أَيٌّ: أَنَّهُ لَا تَوْجُدَ وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ اتِّبَاعِ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.^(١)

قُلْتُ: وَالْإِعْتِرَاضَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُبْتَدِعَةُ عَلَى إِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَالْأَيْمَّةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ اعْتِرَاضَاتٌ مُتَكَلِّفَةٌ، وَفَاسِدَةٌ، تَكَلَّفُوهَا حَتَّى يُرَوِّجُوا بِدْعَةَ: «التَّجْهَمِ» فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَالْمُشَاقَّةُ: هِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ فِي شَقٍّ؛ أَيٌّ: فِي جَانِبٍ، وَالْآخَرُ فِي جَانِبٍ آخَرَ، فَمُشَاقُّ الرَّسُولِ فِي جَانِبِ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ؛ أَيٌّ: مُنَازَعُهُ، وَمُخَالَفُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

* وَسَبِيلُ الْمَرْءِ؛ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ؛ فَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذْنًا: مَا يَخْتَارُونَهُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ؛ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَزِمَ مِنَ الْمُبْتَدِعِ أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ وَمُشَاقَّتِهِ ﷺ؛ وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّضًا، بِمَا جَاءَ مِنْ اعْتِقَادٍ فَاسِدٍ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١) انظُرْ: «الإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٤)، وَ«مِعْرَاجُ الْمُنْهَاجِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْحَزْرِيِّ (ج ٢ ص ٧٥)، وَ«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٣٣٨)، وَ«نَهَايَةُ السُّوْلِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨١)، وَ«الْإِجْمَاعُ» لِلْبَاحْسِينِ (ص ٢٢٠)، وَ«الْأَحْكَامُ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].
وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَضْمُونَ الْآيَةِ: أَنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُخَالِفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اتِّبَاعِهِ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَهُ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَيُنْشُرُهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَيَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَمِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، أَي: أئِمَّةِ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهِمْ، الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَىٰ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.
فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]؛ أَي: نَجْعَلُهُ وَالْيَا لِمَا تَوَلَّاهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيُضِلُّهُ وَيُتْرِكُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمُمِينِ^(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُبْتَدِعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَالْأئِمَّةُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، هَذَا ضَلَالٌ، وَزَبْغٌ، وَانْحِرَافٌ، لَا مُجَرَّدٌ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ خَالَفَ؛ كَمَا يُقَالُ: وَلَكِنَّ الْأَمْرَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُبْتَدِعِ الْإِجْمَاعَ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ، وَهَذِهِ هِيَ مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعٌ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ لَهُ بِالنَّارِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرَشُدْ.

(١) وَأَنْظَرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٥ ص ١٣٢)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٦٣)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رحمته فِي «الرَّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ١٨٩): (وَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ؛ لُزُومَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الشُّذُودِ عَنْهُمْ وَالْخُرُوجُ مِنْ جُمَّلَتِهِمْ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥]). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ؛ فَلَا تَعْجَلْ أَخِي الْقَارِئُ بِرَدِّ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا مَا جَاءَ فِيهِ عَنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ؛ فَتَقَعُ فِي مُخَالَفَتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِنْكَارُ مَسْأَلَةِ «صِفَةِ الْهَرُولَةِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ» إِلَّا عَنِ «الْجَهْمِيَّةِ»، أَعْدَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، نِفَاةِ صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَعَنْهُمْ تَلَقَّفَهَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ اشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَأَعْرَضَ عَنِ دِرَاسَةِ مَا كَتَبَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٨٥): (الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَامَّةِ أُمَّةِ السُّنَّةِ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ، وَهُمْ الْمَعْطَلَّةُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْكِتَابِ، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ جُحُودِ الصَّانِعِ، فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ، وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ تَلْسِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٤): (لِهَذَا السَّلَفُ مُطَبِّقُونَ عَلَى تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ حِينَ كَانَ ظُهُورُ مُخَالَفَتِهِمْ لِلرَّسُولِ ﷺ مَشْهُورًا مَعْلُومًا بِالْإِضْطِرَارِ، لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرِّ التَّعَارُضِ» (ج ٥ ص ٢٥٧): (وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ، وَالْأَئِمَّةُ يَتَكَلَّمُونَ فِي تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ النُّفَاةِ؛ بِمَا لَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي تَكْفِيرِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ صِفَةَ: «الْهَرَوْلَةِ» هُنَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي سَطَّرْتُهُ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ شَجَى فِي حُلُوقِ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَالْمُرْجِئَةِ الْعَصْرِيَّةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالْمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّ السُّنِّيَّ لَا يَسَعُهُ؛ إِلَّا الْإِتْبَاعُ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ..
قُلْتُ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى «إِثْبَاتِ الْهَرَوْلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ بِمَعْنَى: إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ.^(٢)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص ٢٤): (صِفَةُ «الْهَرَوْلَةِ» ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ): وَإِذَا أَنَا بِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً)، وَهَذِهِ «الْهَرَوْلَةُ» صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ أَفْعَالِهِ الَّتِي يَحِبُّ عَلَيْنَا الْإِيمَانَ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؛ لِأَنَّهُ

(١) قُلْتُ: وَقَدْ اتَّفَقْنَا الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّزَاقَةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلِهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصَّحِيحِ.

وَأَنْظُرْ: «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالرَّزَاقَةُ فِيمَا شَكُّوا فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٦٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٨٨)، وَ«دَلَائِلُ التَّوْحِيدِ» لِلْهَرَوِيِّ (ص ٧٩).

أَخْبَرَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُهَا بِدُونِ تَكْيِيفٍ؛ لِأَنَّ التَّكْيِيفَ قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَبِدُونِ تَمَثِيلٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيلِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٥٩٢)؛ عَنِ الْهَرْوَلَةِ: (الرِّوَايَةُ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْكَفَيْتَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَوَرَدَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِطْلَاقُ مَعْنَى الْهَرْوَلَةِ، وَمُرَادُهُمْ ثَمَرَةُ صِفَةِ: «الْهَرْوَلَةِ»، فَأَرَادُوا بِذَلِكَ مَعْنَى صَحِيحًا يُوَافِقُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الْهَرْوَلَةِ»، لَا مَا يُرِيدُهُ الْجَهْمِيَّةُ مِنْ نَفْيِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَعْطِيلِهَا.^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٦٨): (وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ أَجُودٌ، فَهُوَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ بِالْخَيْرِ، وَالْكَرَمُ، وَالْجُودُ، مِنْهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَمَسَارَعَتِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَا مَانِعٍ مِنْ إِجْرَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ... وَلَكِنْ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، وَأَوْلَى

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ السُّنَنِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٥ ص ٢٤ و ٢٦)، وَ«إِبْطَالُ التَّوْبِيَّاتِ لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» لِأَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ٢٢٥)، وَ(ج ٢ ص ٤٤٩)، وَ«الْفَوَاعِدُ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِمِينَ (ص ١٦٩)، وَ«شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٣٥)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٣٦)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٠ ص ١٢٥)، وَ«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٤ ص ١٥١ و ١٥٢)، وَ«تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ١ ص ١١٦).

بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، فَالْمَعْنَى شَيْءٌ، وَهَذِهِ الشَّمْرَةُ، وَهَذَا الْمُقْتَضَى شَيْءٌ آخَرَ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى، بَلِ الْمَعْنَى^(١) يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، وَالْمَشْيِ وَالْهَرُولَةِ، يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ٥٥٥): (وَلِهَذَا لَا يُنْكَرُ السَّلْفُ كُلُّ تَأْوِيلٍ، السَّلْفُ يُنْكَرُونَ كُلُّ تَأْوِيلٍ^(٢) لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَإِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الدَّلِيلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٦٩)؛ عَلَى تَعْلِيْقِهِ لِحَدِيثٍ: «الْهَرُولَةُ»: (وَصَارَ هَذَا هُوَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ بِالْقَرِينَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَفْهُومَةِ مِنْ سِيَاقِهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا ظَاهِرَ اللَّفْظِ بِالْقَرِينَةِ الشَّرْعِيَّةِ: لَمْ يَكُنْ

(١) يَعْنِي: الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ وَهُوَ إِثْبَاتُ صِفَةِ: «الْهَرُولَةُ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ.

وَأَنْظُرْ: «شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينِ (ج ١ ص ٨٦ وَ ١٢٧ وَ ١٤١)، وَ «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لَهُ (ص ١٢٧ وَ ١٢٨ وَ ١٢٩)، وَ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٥٥٤ وَ ٥٥٥).

(٢) كِتَابُ وَاوِيلِ الْمُعْطَلَةِ لِلصِّفَاتِ؛ مِنْ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَ «الْأَشْعَرِيَّةِ»، وَ «الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ»، وَ «الْمَاتَرِيْدِيَّةِ»، وَ «الصُّوفِيَّةِ»، وَ «الْمُعْتَرِلَةِ»، وَ «الْمُرْجِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَنْظُرْ: «الْفُتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٥ ص ٥٥٦)، وَ (ج ٦ ص ٤٧١)، وَ «شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينِ (ج ١ ص ٧٣).

تَفْسِيرُهُ بِهِ خُرُوجًا بِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَلَا تَأْوِيلًا؛ كَتَأْوِيلِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ؛ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً لَهُمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٢٧): (وَالسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رحمته الله فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيئِيِّ» (ص ٧٥): (فَكَمَا نَحْنُ لَا نُكَيِّفُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، لَا نُكْذِبُ بِهَا كَتَكْذِيبِكُمْ، وَلَا نُفَسِّرُهَا؛ كَبَاطِلِ تَفْسِيرِكُمْ). اهـ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِدِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِدِرَاعٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ أَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ مِنْهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨١٧٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ فِي «صَحِيْفَتِهِ» (٨١).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨١٧٨)؛ ضَمَّنَ رِوَايَتَهُ لِصَحِيْفَةِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ.

وَعَنْ قَتَادَةَ السَّدُوسِيِّ رحمته الله قَالَ؛ عَنْ ثَمَرَةَ الْهَرُولَةِ: (وَاللَّهُ أَسْرَعُ بِالْمَغْفِرَةِ).^(١)

(١) أُنْثَرُ صَحِيْحٌ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٤٥): (سَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ: فِي

حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ شِبْرًا^(١) تَقَرَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ بَاعًا). قَالَ: يَعْنِي مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ شِبْرًا بِالْعَمَلِ تَقَرَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالثَّوَابِ بَاعًا). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ؛ عَنْ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وَصِفَةِ:

«الْهَرَوَلَةِ»: (هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ... لَكِنْ ثَمَرَاتُهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

أَخْرَجَهُ الْبَعَوِيُّ «مَشْرِحِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٢٤)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ٢٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٣٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١١٦٧). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) قُلْتُ: وَأَخَذَ الْبَعْضُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ بِهَذِهِ الثَّمَرَةِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يَثْبُتُوا صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ»، بَلْ ظَنَّ أَنَّ «الْهَرَوَلَةَ» فِي الْحَدِيثِ مُؤَوَّلَةٌ عَلَى حَسَبِ ظَنِّهِ الْفَاسِدِ، فَوَقَعَ فِي التَّجَهُّمِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ بَرَزُخٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ إِلَى أَنْ يُتُوبَ وَيَرْجَعَ عَنْ مَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَمِنْهُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٧١): (وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَمثَالُهُ بَرَزُخٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ، أَخَذُوا مِنْ هَؤُلَاءِ كَلَامًا صَحِيحًا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ أَصُولًا عَقْلِيَّةً ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً. وَهِيَ فَاسِدَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ص ٣٤٩): (وَالتَّجَهُّمُ عِنْدَنَا: بَابٌ كَبِيرٌ مِنْ

الزَّنْدَقَةِ، يُسْتَتَابُ أَهْلُهُ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا). اهـ

أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى الْعَبْدِ، وَأَسْرَعُ بِالْإِثَابَةِ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ لِلطَّاعَةِ^(١)، فَهَذِهِ ثَمَرَاتٌ،
وَلَيْسَتْ هِيَ الصِّفَاتِ ... وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ تُوصَفُ بِهَا نَفْسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٢) اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ عَرَفَ مَا بَيْنَ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ الْجَهْمِيِّينَ مِنَ
الْفِرْقِ فِي الدِّينِ.

* وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَمِّ مَا تُرِيدُ الْجَهْمِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ: هُوَ نَفْيُ صِفَاتِ اللَّهِ،
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَيْمَةَ السُّنَّةِ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى كَفَرُوا بِهِمْ،
وَحَذَرُوا مِنْهُمْ، وَبَيَّنُوا لِلنَّاسِ أَمْرَهُمْ، وَتَلَيَّسَهُمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ٩١٥): (قَالَ تَعَالَى
فِي آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ الْمُعْطَلِينَ: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ
أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٩٥]؛ فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ عَدَمَ
الْبَطْشِ وَالْمَشْيِ، وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ إِلَهِيَّةِ مَنْ عُدِمَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ
فَالْبَطْشِ وَالْمَشْيِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَفْعَالِ، وَالسَّمْعُ وَالْبَصْرُ مِنْ أَنْوَاعِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ وَصَفَ
نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ بِضِدِّ صِفَةِ أَرْبَابِهِمْ، وَبِضِدِّ مَا وَصَفَهُ بِهِ الْمُعْطَلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ ثَمَرَاتِ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وَصِفَةِ: «الْهَرَوْلَةِ»، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى
لِلصِّفَةِ؛ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ، فَتَنَّبَهُ.

(٢) «سَرُحٌ حَدِيثٌ: صِفَةِ التَّقَرُّبِ، وَصِفَةِ الْهَرَوْلَةِ»؛ التَّوَّاصِلُ الْمَرْثِيُّ بِتَارِيخٍ: ٦/١١/١٤٣٧هـ.

* فَيَسْرُنَا أَنْ نَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ طَلَبَةِ السُّنَّةِ كِتَابِي: «قَصَفُ الْعَرَقَلَةِ لِمَنْ عَطَّلَ صِفَةَ الْهَرَوَلَةِ»، وَكِتَابُنَا هَذَا سَرُنَا فِيهِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي تَصَانِيهِمْ، فَسَقْنَا الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، وَالْإِجْمَاعَاتِ السَّلَفِيَّةَ؛ «الْمُشْتَبَةُ لِبَصْفَةِ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى» عَلَى الْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ فِيهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِسْتِنْبَاطُ مِنَ النُّصُوصِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» [الْجُمُعَةُ: ٤]، وَهُوَ مِنَ التَّوْوِيلِ الصَّحِيحِ لِلنُّصُوصِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ تَعَالَى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ» [أَلْ عِمْرَانَ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: «لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» [النِّسَاءُ: ٨٣].

وَقَالَ تَعَالَى: «أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» [النِّسَاءُ: ٨٢].

قُلْتُ: فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ هَذِهِ الْحَذَلَقَةُ، وَالْفَلَسَفَةُ^(١) عَلَى أَنْ يَرُدُّوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَعَلَى أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعُلَمَائِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) قُلْتُ: وَهَكَذَا يَفْضَحُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ عَانَدَ الْحَقَّ، وَاتَّبَعَ الْبَاطِلَ بِالْهَوَى، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

* لِذَلِكَ نَطَالِبُ أَهْلَ الْبِدْعِ أَنْ يَأْتُوا بِبُرْهَانٍ عَلَى عَقِيدَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ الْجَهْمِيَّةِ: «قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

صَادِقِينَ» [الْبَقَرَةُ: ١١١].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِيُّ رحمته فِي «إثبات الحدِّ لله» (ص ١٠٠): (وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ - يَعْنِي: الْأئِمَّةَ - لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ... وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَنَفْسِيرَ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَأْوِيلَهَا... وَمَا قَالُوا فِي ذَلِكَ بِالْمَقَائِسِ وَالْآرَاءِ، وَلَا بِأَهْوَاءِ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا قَالُوا بِدَلَالِلِ، وَبَرَاهِينِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَمَنْ يُخَالَفُهُمْ، وَلَا يَقُولُ مَا قَالُوهُ، وَلَا يَعْتَقِدُ مَا اعْتَقَدُوهُ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ). اهـ.

قُلْتُ: وَالسَّلْفُ كَرِهُوا الْخَوْضَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، قَبْلَ أَنْ يَخُوضَ الْمُبْتَدِعَةُ فِيهَا، فَلَمَّا خَاضُوا بِالْبَاطِلِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْلَنُوهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ السَّلْفُ عَلَيْهِمْ، وَحَذَرُوا النَّاسَ مِنْهُمْ.

فَكَرَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رحمته: (حِكَايَةٌ كَلَامِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُعْلِنُوهُ. فَلَمَّا أَعْلَنُوهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَعَابَهُمْ ذَلِكَ).^(١)

وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته: (كُنَّا نَرَى السُّكُوتَ عَنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَخُوضَ فِيهِ هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا أَظْهَرُوهُ لَمْ نَجِدْ بُدًّا مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ).^(٢)

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْبِئِيِّ الْجَهْمِيِّ» (ج ١ ص ٥٣٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْبِئِيِّ الْجَهْمِيِّ» (ج ١ ص ٥٣٨).

قُلْتُ: وَهَذَا شَأْنُ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ لَمَّا أَعْلَنُوا الْبَاطِلَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَشِيَ عَلَى النَّاسِ الْإِفْتِتَانَ بِهِمْ؛ لَمْ يَجِدْ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ بُدًّا مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَمُقَارَعَتِهِمْ بِالْحُجَجِ الدَّامِغَةِ حَتَّى دَحَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَدَّ كَيْدَهُمْ فِي نُحُورِهِمْ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته الله فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْيَسِيِّ» (ج ١ ص ٥٣٦): (فَكَرِهَ الْقَوْمُ الْخَوْضَ فِيهِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُخَاضُ فِيهَا عَلَانِيَةً، وَقَدْ أَصَابُوا فِي تَرْكِ الْخَوْضِ فِيهِ، إِذْ لَمْ يُعْلَنَ، فَلَمَّا أَعْلَنُوهُ ... وَدَعَوْا الْعَامَّةَ إِلَيْهِ ...) أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَنْ غَبَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَبَقِيَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَكَذَّبُوهُمْ وَكَفَرُوهُمْ وَحَذَرُوا النَّاسَ أَمْرَهُمْ، وَفَسَّرُوا مُرَادَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ هَذَا مِنَ الْجَهْمِيَّةِ خَوْضًا فِيمَا نَهَوْا عَنْهُ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا إِنْكَارًا لِلْكَفْرِ الْبَيِّنِ، وَمُنَافَحَةً عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَيْلًا يُسَبِّ وَتَعْطَلُ صِفَاتُهُ، وَدَبًّا عَنِ ضِعْفَاءِ النَّاسِ كَيْلًا يَضْلُوا بِمُحْتَتِهِمْ هَذِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفُوا ضِدَّهَا مِنَ الْحُجَجِ الَّتِي تَنْقُضُ دَعْوَاهُمْ وَتُبْطِلُ حُجَجَهُمْ). اهـ

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؛ سُئِلَ: (هَلْ لَهُمْ رُخْصَةٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، ثُمَّ يَسْكُتُ؟ فَقَالَ: وَلِمَ يَسْكُتُ؟ لَوْلَا مَا وَقَعَ فِيهِ

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) كَذَلِكَ لَمَّا أَعْلَنَ الْمُعْطَلُونَ لِصِفَةِ: «الْهَرُولَةِ» فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَخَاصُّوا فِي ذَلِكَ بِدُونِ عِلْمٍ، فَلَمْ نَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ نَرُدَّ مَا أَتَوْا بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ فِي صِفَةِ: «الْهَرُولَةِ»، وَبَيَّنَّ كَيْدَهُمْ، وَنَكَشَفُ مَكْرَهُمْ وَمُقَارَعَتِهِمْ بِالْحُجَجِ الدَّامِغَةِ، لِأَنَّ كَانَ هَذَا مِنَ الْمُعْطَلَةِ خَوْضًا فِيمَا نَهَوْا عَنْهُ فِي الشَّرْعِ.

النَّاسُ كَانَ يَسَعُهُ السُّكُوتُ، وَلَكِنْ حَيْثُ تَكَلَّمُوا فِيمَا تَكَلَّمُوا، لِأَيِّ شَيْءٍ لَا يَتَكَلَّمُونَ؟^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ١٨): (وَقَدْ كَانَ مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ يَكْرَهُونَ الْخَوْضَ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ، وَقَدْ كَانُوا رُزِقُوا الْعَافِيَةَ مِنْهُمْ، وَابْتُلِينَا بِهِمْ عِنْدَ دُرُوسِ الْإِسْلَامِ، وَذَهَابِ الْعُلَمَاءِ، فَلَمْ نَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ نَرُدَّ مَا أَتَوْا بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَى كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسِّيفِ وَالسِّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْجِنَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا نَحْنُ نَرَوِي عَنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ فِي «إثْبَاتِ صِفَةِ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»، بِمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى.
* وَهَا أَنَا ذَا الْآنَ شَارَعْتُ فِيمَا قَصَدْتُ مِنَ التَّبَيُّنِ؛ فَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُقَوِّي حُجَّتِي،
وَأَنْ يُسَدِّدَ قَلَمِي، وَأَنْ يَرْزُقَنِي هَدْيًا قَاصِدًا، إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى السُّنَّةِ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤٢٣)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٧٩٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِ أَحْمَدَ» (ص ٢٦٤).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى وَقُوعِ: «إِيهَابِ الْجَهْمِيِّ»، فِي التَّجْسِيمِ، وَالتَّمْثِيلِ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا وَصَفَ: أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِـ«الْمُجَسِّمَةِ»، وَ«مُمَثِّلَةٍ».

♦ فَوَافَقَ: «الْجَهْمِيَّةَ» وَلَا بُدَّ، إِذَا، فَهُوَ: «الْمُجَسِّمُ»، وَهُوَ: «الْمُمَثِّلُ»، وَهُوَ الْمُبْتَدِعُ الْجَهْمِيُّ، فَيُلْحَقُ بِهِمْ، وَلَا كَرَامَةَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ٢ ص ٦٨٢): (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةَ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى التَّعْطِيلِ: جَحَدُوا مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَنُعُوتِ جَلَالِهِ، وَبَنَوْا هَذَا التَّعْطِيلَ عَلَى أَصْلِ بَاطِلٍ أَصْلُوهُ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، فَقَالُوا: هَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ صِفَاتُ الْأَجْسَامِ!، فَيَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِهَا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى جِسْمًا.

* هَذَا مَنْشَأُ ضَلَالِ عُقُولِهِمْ، لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِلَّا مَا فَهَمُوهُ مِنْ خَصَائِصِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَشَبَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ رَأْيِهِمُ الْفَاسِدِ بِخَلْقِهِ، ثُمَّ عَطَّوهُ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَشَبَّهُوهُ بِالنَّاقِصَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ!.

* فَشَبَّهُوا أَوْلًا، وَعَطَّوْا ثَانِيًا، وَشَبَّهُوا ثَالِثًا بِكُلِّ نَاقِصٍ أَوْ مَعْدُومٍ، فَتَرَكُوا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، مِنْ إِثْبَاتِ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

* هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَتْمَتُهَا؛ فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا اللَّهَ تَعَالَى مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ، وَأَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، إِثْبَاتًا بِلا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهًا بِلا تَعْطِيلٍ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ

عَنِ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ يُحْتَدَى حَذْوَهُ، فَكَمَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُعْطَلَةَ يُثْبِتُونَ لِلَّهِ تَعَالَى ذَاتًا لَا تُشْبِهُ الذَّوَاتِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَيُثْبِتُونَ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَنُعُوتِ جَلَالِهِ، لَا تُشْبِهُ صِفَاتِ خَلْقِهِ.

* فَإِنَّهُمْ آمَنُوا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَنَاقَضُوا، وَأَوْلِيَاكَ

الْمُعْطَلَةَ: كَفَرُوا بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ ذَلِكَ، فَتَنَاقَضُوا.

* فَبَطُلَ قَوْلُ الْمُعْطَلِينَ بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ - وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ

مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنْ: «إِيهَابًا الْجَهْمِيَّ»، يُعْتَبَرُ مُحَرِّفًا، وَمُلْحِدًا، وَجَهْمِيًّا، فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

♦ وَذَلِكَ: لِمَا تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ، بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَنَا هُدَى، وَنَا كِتَابٍ مُنِيرٍ، وَخَبَطٍ وَخَلَطٍ فِيهِ، وَعَطَلَ الصِّفَاتِ عَلَى طَرِيقَةِ: أَهْلِ التَّعْطِيلِ: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَنَا هُدَى وَنَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [الْحَجُّ: ٨].

♦ حَتَّى أَوْصَلَهُ جُنُودُهُ إِلَى حَدِّ أَنْهُ رَمَى: أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِ«الْمُمَثَّلَةِ»، وَ«الْمُجَسِّمَةِ»، عَلَى طَرِيقَةِ: رَمَى أَيْمَتِهِ السَّابِقِينَ، لِأَهْلِ الْحَدِيثِ، بِذَلِكَ الْوَصْفِ.

♦ لِأَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ: اثْبَتُوا الصِّفَاتِ، عَلَى مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُرَادِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمُرَادِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

♦ وَهَذَا وَأَشْكَالُهُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ: ضِدُّ الْيَهُودِ فِي الْقَضِيَّةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ، لَكِنْ إِذَا تَدَبَّرْتَ فِي بَدَعِ هَؤُلَاءِ، لَرَأَيْتَ، أَنَّهُمْ: يَتَشَبَّهُونَ بِالْيَهُودِ فِي تَحْرِيفِهِمُ الدِّينَ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

قَالَ إِيهَابُ الْجَهْمِيِّ؛ عَنْ مَنْ يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرُولَةَ»، وَصِفَةَ: «الظِّلَّ»: (مَنْ سَبَقَكَ^(١) إِلَى إِبْتَاتِ: «الْهَرُولَةَ»، وَ«الظِّلَّ»، صِفَةً ذَاتِيَّةً!، هِيَ: بَدْعَةُ الْمُشَبَّهَةِ، الْمُمَثَّلَةِ).

(١) سَبَقَنِي إِلَى إِبْتَاتِ: صِفَةَ «الْهَرُولَةَ»، وَصِفَةَ «الظِّلَّ»، الرَّسُولُ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* وَعَلَى هَذَا: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

* ثُمَّ حَرَفَ: حَدِيثَ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «وإن أتاني يمشي أتيتُه هَرَوَلَةً»، بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا أَرَادَ مَنْ أَتَانِي مُسْرِعًا بِالطَّاعَةِ، أَتَيْتُهُ بِالثَّوَابِ أَسْرَعَ مِنْ إِيْتَانِهِ ^(١)، دُونَ أَنْ يُثْبِتَ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةَ» لِلَّهِ تَعَالَى، فَعَطَّلَ هَذِهِ الصِّفَةَ الثَّابِتَةَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ. ^(٢)

* ثُمَّ عَطَّلَ إِيهَابَ الْجَهْمِيِّ: صِفَةَ: «الظِّلِّ»، وَزَعَمَ أَنَّهُ: «ظِلُّ الْعَرْشِ!». ^(٣)

* أَمَا أَنْتَ فِي تَحْرِيفِكَ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ، فَأَنْتَ عَلَى مَذْهَبِ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةِ»، وَ«الْمَأْثُرِيَّةِ»، وَ«الصُّوْفِيَّةِ»، وَعَيْرِهِمْ، فَسَبَقَكَ هَؤُلَاءِ الْمُتَبَدِّعَةُ، فَتَلَحَّقَ بِهِمْ، وَلَا كَرَامَةَ.

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُطْلَقُ بِ«الْمُسَبَّهَةِ»، وَ«الْمُمَثَّلَةِ»، عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

* وَقَوْلُهُ فِي تَعْطِيلِ: صِفَةِ «الْهَرَوَلَةِ»، وَصِفَةِ «الظِّلِّ»، هُوَ الْبِدْعَةُ، وَهُوَ الْمُمَثَّلُ، وَالْمُسَبَّهُ فِي الْإِعْتِقَادِ.

* وَعَلَى قَوْلِ هَذَا الْجَهْمِيِّ: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الَّذِينَ أَثْبَتُوا صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةَ» مُمَثَّلَةٌ، وَكَذَا: الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ، وَالشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ، وَالشَّيْخُ الْأَبَّازِيُّ، عِنْدَهُ مِنَ الْمُمَثَّلَةِ، لِأَنَّهُمْ: أَثْبَتُوا صِفَةَ الْهَرَوَلَةِ!

(٢) انظُرُوا: إِلَى هَذَا الْمُحَرِّفِ، كَيْفَ يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، كَتَحْرِيفِ الْيَهُودِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ ضِدُّ الْيَهُودِ، وَهُوَ مَعَ الْيَهُودِ فِي التَّحْرِيفِ فِي الدِّينِ.

* وَهَؤُلَاءِ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ: ضِدُّ الْيَهُودِ فِي الْقِضِيَّةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ، لَكِنْ لَوْ تَدَبَّرْتَ، وَتَأَمَّلْتَ: فِي بَدْعِ هَؤُلَاءِ، لَرَأَيْتَ، أَنَّهُمْ: يَسِيرُونَ عَلَى طَرِيقَةِ: الْيَهُودِ، فِي التَّحْرِيفِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَهْمِيٌّ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَحَيْثُ زَعَمَ أَنَّ: «الظِّلِّ» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ.

* وَهَذَا الرَّجُلُ كَعَادَتِهِ يُفَلِّدُ فِي زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَيَظُنُّ أَنَّهُ إِذَا وَافَقَهُ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِذَلِكَ فِي الدِّينِ.

* وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ بِأُصُولِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُمْ: نَهَوْا عَنِ تَقْلِيدِهِمْ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُؤَقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٤): (وَكَيْفَ يَقُولُ فِقِيهٌ: لَا إِنْكَارَ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا.

* ثُمَّ قَالَ إِيهَابُ الْجَهْمِيِّ: (هَذَا الْمُشَبَّهُ، الْمُثَمَّلُ^(١)، يَدْعِي: أَنَّ «الظَّلَّ» صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى!). اهـ كَلَامُ إِيهَابِ الْمِصْرِيِّ.

* وَكَلَامُهُ كُلُّهُ يَتَصَبَّبُ: جَهْلًا، بَاطِلًا، وَادِّعَاءً كَاذِبًا، وَفَهْمًا، أَعْوَجَ سَقِيمًا، فَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ يَرُدُّ، أَوْ شُبْهَةٌ تُصَدِّدُ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ كَشْفِ جَهْلِهِ لِلنَّاسِ فِي أُصُولِ الدِّينِ.

* وَقَدْ تَوَرَّطَ فِي ذَلِكَ، تَوَرُّطًا، عَظِيمًا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ؛ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ، عَنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، الَّذِي تَلَطَّحَ بِهِ، وَافْتَضَحَ بِهِ.

* فَانظُرْ إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ وَالتَّضَادِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «إِيهَابًا» بَدَأَ يَخْلِطُ وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَلَا يَجُوزُ الْخَلْطُ وَالْخَبْطُ فِي الدِّينِ.

* وَهَذِهِ تَبِيهَاتٌ مِنْ رَأْسِ الْقَلَمِ؛ لِقَمْعِ دَعَاوِي مَنْ تَعَدَّى وَظَلَمَ، قَدْ يَنْقُلُهَا نَاقِلٌ، وَيَتَقَبَّلُهَا قَابِلٌ، وَيَتَهَوَّكُ فِيهَا جَاهِلٌ، فَيَتَحَيَّرُ عَاقِلٌ، فَيُصِيبُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ، فَتَرْتَدُّ عَلَى مُحَدِّثِهَا وَمُبْتَدِعِهَا بِالنَّدَامَةِ، وَالْمَلَامَةِ، وَالْوَيْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* وَالْفُقَهَاءُ: مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ، قَدْ صَرَّحُوا بِتَقْضِي حُكْمِ: الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ كِتَابًا، أَوْ سُنَّةً، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَافَقَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؟! اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٢٣): (وَلِهَذَا يُسَوِّغُ: أَنْ نُبَيِّنَ الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَيَانٌ خَطَأً مِنْ أَعْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ). اهـ.

(١) وَعَلَى قَوْلِ هَذَا الْجَهْمِيِّ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ: مُثَمَّلٌ، وَالصَّحَابَةُ مُثَمَّلَةٌ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُثَمَّلَةٌ، وَالشَّيْخُ ابْنُ بَارٍ عِنْدَهُ أَيْضًا مُثَمَّلٌ، لِأَنَّهُمْ: أَنْبَتُوا أَنَّ: «الظَّلَّ» صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

(٢) «التَّوَاصُلُ الْإِجْمَاعِيُّ»، مِنْ قَوْلِ إِيهَابِ الْمِصْرِيِّ، فِي سَنَةِ: «١٤٤٥ هـ».

* وَلِذَلِكَ رَأَيْتُ تَسْطِيرَهَا؛ لِتَكُونَ قُوَّةً لِلْمُسْتَرَشِدِ، وَبَيَانًا لِلْمُتَحِيرِ، وَتَبَصْرَةً
لِلْمُهْتَدِي، وَمَقْتَلًا لِلْخَرَّاصِينَ، وَنُصْحًا لِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ.

* وَلَكِنْ لَا تَعْرَنِكُمُ الْبُرْقَةُ؛ فَإِنَّهَا فَجْرٌ كَاذِبٌ، وَلَا تَهْوَلَنَّكُمُ الْمُفَاجَأَةُ؛ فَإِنَّ
الْجَهَابِيذَةَ يَنْخُلُونَهُمْ نَخْلًا، فَيَقِي اللَّبَابُ، وَيَعِيشُ عَلَى النَّخَالَةِ دَوَابٌّ.

* اللَّهُمَّ فَعِيَادًا مِمَّنْ قَصَرَ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ بَاعُهُ، وَطَالَتْ فِي الْجَهْلِ وَأَذَى
عِبَادِكَ ذِرَاعُهُ فَهُوَ لِجَهْلِهِ يَرَى الْإِحْسَانَ إِسَاءَةً، وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْعُرْفَ نُكْرًا، وَظُلْمِهِ
يَجْزِي بِالْحَسَنَةِ سَيِّئَةً كَامِلَةً وَبِالسَّيِّئَةِ الْوَاحِدَةَ عَشْرًا، قَدْ اتَّخَذَ بَطْرَ الْحَقِّ وَعَمَطَ النَّاسِ
سُلْمًا إِلَى مَا يُحِبُّهُ مِنَ الْبَاطِلِ وَيُرْضَاهُ.^(١)

* وَلَا يَعْرِفُ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَلَا يُنْكِرُ مِنَ الْمُنْكَرِ؛ إِلَّا مَا وَافَقَ إِرَادَتَهُ، وَهَاتَفَ
هَوَاهُ، يَسْتَطِيلُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَزَبِهِ بِأَصْغَرِيهِ.

* وَيَجَالِسُ أَهْلَ الْغِيِّ وَالْجَهَالَةِ، وَيَزَاحِمُهُمْ بِرُكْبَتَيْهِ، قَدْ ارْتَوَى مِنْ مَاءِ آجِنٍ،
وَتَضَلَّعَ، وَاسْتَشْرَفَ إِلَى مَرَاتِبِ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَطَّلَعَ، يَرُكِّضُ فِي مِيدَانِ جَهْلِهِ مَعَ
الْجَاهِلِينَ.

* وَيَبْرُزُ عَلَيْهِمْ فِي الْجَهَالَةِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ السَّابِقِينَ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى،
وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُؤْمِنِينَ عَنِ تِلْكَ الْوَرَاثَةِ النَّبَوِيَّةِ بِمَعْزَلٍ، وَإِذَا أُنْزِلَ
الْوَرَاثَةُ مَنَازِلَهُمْ مِنْهَا، فَمَنْزِلُهُ أَفْصَى، وَأَبْعَدُ مَنْزِلٍ:

نَزَلُوا بِمَكَّةَ فِي قَبَائِلِ هَاشِمٍ

(١) وَأَنْظُرْ: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٢١٧).

وَنَزَلَتْ بِالْبَيْدَاءِ أَبْعَدَ مَنْزِلِ

* وَعِيَادًا بِكَ مِمَّنْ جَعَلَ الْمَلَامَةَ بِضَاعَتَهُ، وَالْعَدْلَ نَصِيحَتَهُ، فَهُوَ دَائِمًا يُبْدِي فِي

الْمَلَامَةِ وَيُعِيدُ، وَيُكْرِّرُ عَلَى الْعَدْلِ، فَلَا يُفِيدُ وَلَا يَسْتَفِيدُ.

* بَلْ عِيَادًا بِكَ مِنْ عَدُوِّ فِي صُورَةِ نَاصِحٍ، وَوَلِيِّ فِي مَسَلَاخٍ بَعِيدٍ كَاشِحٍ، يَجْعَلُ

عَدَاوَتَهُ وَأَذَاهُ حَذْرًا وَإِشْفَاقًا، وَتَنْفِيرَهُ وَتَخْذِيلَهُ إِسْعَافًا وَإِرْفَاقًا.

* وَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ لَا تَكَادُ إِلَّا عَلَى هَوْلَاءٍ تَفْتَحُ، وَالْمِيزَانُ بِهِمْ يَخْفُفُ وَلَا

يَرْجَحُ.

* فَمَا أُحْرَى اللَّيْبِ بَأَنْ لَا يُعِيرَهُمْ مِنْ قَلْبِهِ جُزْءًا مِنَ الْإِلْتِفَاتِ، وَيُسَافِرُ فِي

طَرِيقِ مَقْصِدِهِ بَيْنَهُمْ سَفْرَهُ إِلَى الْأَحْيَاءِ، بَيْنَ الْأَمْوَاتِ.

* وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ الْقَائِلُ:

وَفِي الْجَهْلِ قَبْلَ الْمَوْتِ مَوْتُ لِأَهْلِهِ

وَأَجْسَامُهُمْ قَبْلَ الْقُبُورِ قُبُورٌ

وَأَزْوَاحُهُمْ فِي وَخْشَةٍ مِنْ جُسُومِهِمْ

وَلَيْسَ لَهُمْ حَتَّى النُّشُورِ نُشُورٌ

* فَأَوْلَيْكَ سُحْقًا لَهُمْ سُحْقًا، وَمُحَقًّا لَهُمْ مُحَقًّا، وَتَعَسًّا لَهُمْ تَعَسًّا، فَأَوْلَى لَهُمْ،

ثُمَّ أَوْلَى لَهُمْ.

* اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ،

وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

* فَلَنُشْرِعِ الْآنَ فِي الْمَقْصُودِ، بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، فَنَقُولُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً ﴾ [البقرة: ٧]
التَّمْهِيدُ

تَعْرِيفُ الصِّفَاتِ لُغَةً:

★ أَصْلُ الْكَلِمَةِ؛ الصِّفَاتُ: جَمْعُ صِفَةٍ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفِعْلِ وَصَفَ، فَالْوَاوُ، وَالصَّادُ، وَالْفَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَحْلِيَةُ الشَّيْءِ.^(١)

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَقَائِسِ اللُّغَةِ» (ج ٦ ص ١١٥): (وَصَفَ:

الْوَاوُ، وَالصَّادُ، وَالْفَاءُ. أَصْلٌ وَاحِدٌ، هُوَ تَحْلِيَةُ الشَّيْءِ). اهـ

★ تَصَارِيْفُهَا: وَوَصَفْتُهُ أَصْفُهُ وَصَفًا، وَصِفَةٌ: إِذَا حَلَيْتُهُ، وَنَعْتُهُ، وَذَكَرْتُ

صِفْتُهُ.^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٦ ص ١١٥)، وَ«تَهْدِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١٢ ص ٢٤٨)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٤٨٤٩ وَ ٤٨٥٠)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٣٢٦)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِ أَبِي إِدْرِيسٍ (ص ١١١)، وَ«الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْيُومِيِّ (ص ٣٤١)، وَ«الْعَيْنَ» لِلخَلِيلِ (ج ٣ ص ١٩٥٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٦ ص ١١٥)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٤٨٤٩ وَ ٤٨٥٠)، وَ«الْعَيْنَ» لِلخَلِيلِ (ج ٧ ص ١٦٢)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٣٢٦)، وَ«الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْيُومِيِّ (ص ٣٤١)، وَ«تَهْدِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١٢ ص ٢٤٨).

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَقَائِسِ اللُّغَةِ» (ج ٦ ص ١١٥): (وَوَصَفْتُهُ أَصْفُهُ وَصَفًا. وَالصَّفَةُ: الْأَمَارَةُ اللَّازِمَةُ لِلشَّيْءِ، كَمَا يُقَالُ وَزَنْتُهُ وَزَنًّا، وَالزَّنَةُ: قَدْرُ الشَّيْءِ. يُقَالُ اتَّصَفَ الشَّيْءُ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ: احْتَمَلَ أَنْ يُوصَفَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٣٤٠): (وَالصَّفَةُ: مَصْدَرٌ وَصَفْتُ الشَّيْءَ أَصْفُهُ، وَصَفًا، وَصِفَةً). اهـ

★ مَعْنَى الصَّفَةِ:

الصَّفَةُ: الْأَمَارَةُ اللَّازِمَةُ لِلشَّيْءِ، وَالصَّفَةُ: تُجْمَعُ عَلَى صِفَاتٍ.^(١)

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَقَائِسِ اللُّغَةِ» (ج ٦ ص ١١٥): (وَوَصَفْتُهُ أَصْفُهُ وَصَفًا، وَالصَّفَةُ: الْأَمَارَةُ اللَّازِمَةُ لِلشَّيْءِ، كَمَا يُقَالُ وَزَنْتُهُ وَزَنًّا، وَالزَّنَةُ: قَدْرُ الشَّيْءِ). اهـ

قُلْتُ: وَيَتَلَخَّصُ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي أَنَّ الصَّفَةَ يَدُورُ مَعْنَاهَا عَلَى نَعْتِ الشَّيْءِ، وَأَمَارَتِهِ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

★ **أَمَّا فِي الاِصْطِلَاحِ:** الصَّفَةُ؛ مَا قَامَ بِالذَّاتِ مِنَ الْمَعَانِي وَالنُّعُوتِ، وَهِيَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى نُعُوتُ الْجَلَالِ، وَالْجَمَالِ، وَالْعِظَمَةِ، وَالْكَمَالِ، كَالْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ، وَالْهَرُولَةِ، وَالْعِلْمِ، وَالْحِكْمَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) وَانظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٤٨٤٠ و ٤٨٥٠)، وَ«مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٦ ص ١١٥)، وَ«الْبُصْبَاحَ الْمُتَمَيِّزَ لِلْيَوْمِيِّ» (ص ٣٤١)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٣٢٦)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ص ١١١١)، وَ«تَهْدِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١٢ ص ٢٤٨).

قُلْتُ: فَالْصَّفَةُ هِيَ: مَا قَامَ بِالذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ مِمَّا يُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا؛ أَيُّ: مَا قَامَ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمَعَانِي، وَالنُّعُوتِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٣٣): (وَأَمَّا الْعِلْمُ فَيُرَادُ بِهِ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْعِلْمُ بِهِ نَفْسِهِ؛ وَبِمَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ مِنْ نُعُوتِ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَسْمَاؤُهُ الْحُسْنَى). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١٠ ص ٨٣): (مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَعْظَمِ الْجَهْلِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِنْ نُعُوتِ الْكَمَالِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُلُوقِ» (ج ٢ ص ١٣٠٣): (فَإِنَّا إِذَا أَثْبَتْنَا نُعُوتَ الْبَارِي، وَقُلْنَا تَمَّرُ كَمَا جَاءَتْ؛ فَقَدْ آمَنَّا بِأَنَّهَا صِفَاتٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُلُوقِ» (ج ٢ ص ١١٧٨): (وَمَا جَاءَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ إِلَى أُمَّهَاتِهِمْ مِنْ إِبْتَاتِ نُعُوتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ٨٤)، وَ«مُعْتَقَدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلتَّوْبِيغِيِّ (ص ٣١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٣٣٣)، وَ«بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ١٤٧)، وَ«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٤٢)، وَ«الْعُلُوقِ لِلْعَلِيِّ الْعَفَّارِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١١٧٨ وَ ١٣٠٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ١٣٠٣):
 (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: ١١] فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ
 ذِكْرِ نُعُوتِ كَمَالِهِ وَأَوْصَافِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج ٢ ص ١٣٠٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى:
 ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النَّمْلُ: ٥٩]؛ فَإِنَّهُ تَضَمَّنَ حَمْدَهُ
 بِمَا لَهُ مِنْ نُعُوتِ الْكَمَالِ، وَأَوْصَافِ الْجَلَالِ، وَالْأَفْعَالِ الْحَمِيدَةِ، وَالْأَسْمَاءِ
 الْحُسْنَى). اهـ

قُلْتُ: فَمُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصِّفَاتِ قَائِمٌ عَلَىٰ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوصَفُ
 بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ نَفِيًّا وَإِبْتَاتًا، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا
 تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ.^(١)



(١) وَأَنْظُرْ: «النَّفْيُ فِي بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» لِسَعِيدَانِي (ص ٧٠ و ٧١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنَ السُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْهَرْوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»
عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ؛ لَأَيُّ شَابِهٍ فِيهَا خَلَقَهُ، كَسَائِرِ صِفَاتِهِ تَعَالَى

تَعْرِيفُ الْهَرْوَلَةِ:

الْهَرْوَلَةُ لُغَةً: بَيْنَ الْعَدْوِ وَالْمَشْيِ، يُقَالُ: هَرَوَلَ الرَّجُلُ هَرْوَلَةً: بَيْنَ الْمَشْيِ
وَالْعَدْوِ، وَقِيلَ: الْهَرْوَلَةُ فَوْقَ الْمَشْيِ، وَقِيلَ الْهَرْوَلَةُ: الْإِسْرَاعُ؛ أَيُّ: أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ.^(١)
وَهَرَوَلَ: فِعْلٌ؛ هَرَوَلَ يَهْرُوْلُ، هَرْوَلَةٌ، فَهُوَ مُهْرُوْلٌ.
وَهَرَوَلَ الشَّخْصُ: أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ، وَجَرَى بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ.
وَهَرْوَلَةٌ: اسْمٌ؛ وَهَرْوَلَةٌ: مَصْدَرٌ هَرَوَلَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٦٨٤):

(قَوْلُهُ: هَرْوَلَةٌ: مَشْيٌ سَرِيعٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ الْمَغِيْثِ» (ج ٣ ص ٦٨٤):

(قَوْلُهُ: (مَنْ آتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً): وَهِيَ مَشْيٌ سَرِيعٌ بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٤٦٨٥)، وَ«الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْهَوِيِّ (ص ٣٢٨)، وَ«مُخْتَارُ

الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٨٩)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْهَوِيِّ (ص ١٠٨٣)، وَ«مُعْجَمُ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ»

لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣٧٥٣).

قُلْتُ: وَهَذَا إِثْبَاتٌ مِنْهُمَا لِصِفَةِ: «الْهَرْوَلَةِ» عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَهِيَ الْمَشْيُ السَّرِيعُ، وَهِيَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيُّ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» (ص ٢٨٩):

(الْهَرْوَلَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ). اهـ

وَقَالَ الْفَيْرُوزُأَبَادِيُّ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» (ص ١٠٨٣):

(الْهَرْوَلَةُ: بَيْنَ الْعَدْوِ وَالْمَشْيِ، وَالْإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ). اهـ

وَقَالَ الْخَلِيلُ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «الْعَيْنِ» (ج ٣ ص ١٨٨٢): (الْهَرْوَلَةُ: بَيْنَ الْمَشْيِ

وَالْعَدْوِ. هَرْوَلَ الرَّجُلُ هَرْوَلَةً). اهـ

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «الصَّحَاحِ» (ج ٥ ص ١٨٥٠): (الْهَرْوَلَةُ:

ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «النِّهَائَةِ» (ج ٥ ص ١٨٥٠): (الْهَرْوَلَةُ: بَيْنَ

الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا نُقِلَ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ - كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - وَبَيَّنَّا

أَنَّ مَا أَثْبَتُوهُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ صِفَةِ «الْهَرْوَلَةِ» لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ، فَكَيْفِيَّةٌ هَذِهِ «الْهَرْوَلَةُ» لَا

يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. (١)

(١) قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَنِ ذِكْرُ مَعْنَى: «الْهَرْوَلَةُ»، وَيَعْنُونَ بِهِ ثَمَرَةً: صِفَةُ «الْهَرْوَلَةِ»، مَعَ إِثْبَاتِ

صِفَةِ «الْهَرْوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى».

قال تعالى: ﴿أَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ رَبُّكُمْ: إِنَّ تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي مَشِيًا أَتَيْتُهُ هَرُولَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٤١٤)، وَفِي «خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ» (٤٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٣٠ و ١٣٨ و ١٢٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٥٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٦٠)، وَابْنُ ظَهْرَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٣ ص ١٥٩٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٣٤٠)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧١٢٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢٥٠)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٨٠)، وَ(٣٢٦٩)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٥٤١)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ» (١٣٤٦)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٩٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٣٢)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (٢١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٨٧١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١١٦٩)، وَابْنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «النِّهَايَةِ فِي اتِّصَالِ الرُّوَايَةِ» (ص ٢٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الْقَنَّادِ، وَمَعْمَرٍ، وَشُعْبَةَ عَنْ فَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَابْنِ أَبِي

عَدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهِ.

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ

عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي

مَلَأَ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرِ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ

ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُولَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥)،

وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٧٣٠)، وَفِي «النُّعُوتِ» (٧٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٢٢)،

وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٥٧٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ»

(ج ١ ص ١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٢٨٤)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ

الصُّغْرَى» (٤٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٣٧)، وَابْنُ بَلْبَانَ فِي

«الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٢١٧)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٢٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

«صَحِيحِهِ» (٨١١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ١١٧)، وَ(ج ٩ ص ٢٦

وَ٢٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٨١٤)،

وَ(ق/٢١٩/ط)، وَالْكَرْمَانِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٤٥)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي

«دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص ٧٩)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٣)، وَفِي

«التَّوْحِيدِ» (٥٣٨) مِنْ طُرُقِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

٣) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٢١)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٦٨٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢٥٣)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ٢١١)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (٧٨)، وَفِي «التَّوْحِيدِ» (٥٤٣)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٩٧٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٦٣٧ و ٦٣٨ - مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٦٨٢)، وَفَخْرُ الدِّينِ ابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ق/٢٩٧/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٨٨٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٠٠)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (١٨٧٠)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٨١٥)، وَ(ق/٢١٩/ط)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٩٨٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الدَّعَوَاتِ» (ج ١٤ ص ١ ص ٩٩ - الْإِتْحَافُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٢٠٩)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٠٤٣)، وَ(٧٠٤٧)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى زُهْدِ ابْنِ الْمُبَارَكِ» (١٠٣٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٣٦٠) مِنْ طُرُقِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِهِ.

وَتَابَعُهُ: وَاصِلُ الْأَحَدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦٨).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ صِفَتِهِ: «الْهَرُولَةُ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَهِيَ

مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ، وَالَّتِي هِيَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ لَا

يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ تَعَالَى؛ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِصِفَاتِهِ، وَأَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهَا عَزَّ وَجَلَّ:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١] فَإِذَا أَخْبَرْنَا عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ

يَأْتِي «هَرُولَةً»، قُلْنَا: آمَنَّا بِاللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رحمته الله فِي «الْفَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ١٢٧): (وَالسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا،

وَحَقِيقَتَهُ مَعْنَاهَا اللَّائِقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ

السُّنَّةِ، وَأَثَمَةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيْمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه

فِيهَا، وَالتَّصَدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالكَيْفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَإِمْرَارِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ

النُّصُوصُ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ مَنْ هُوَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَطَّلِعُ عَلَى

خِلَافِهِمْ فَيَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَيَّ هَذَا؛ أَيُّ: يَعْنِي: أَثْبَتُوا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيُّ خِلَافٍ فِي ثُبُوتِ الصِّفَاتِ عَلَيَّ حَقِيقَتَهَا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٣١٢):

مَنْ قَالَ ذَا قَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ

وَالْخَبَرَ الصَّحِيحَ وَظَاهِرَ الْقُرْآنِ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ٤٢٧): (وَعَلَيْهِ فَجُرِيَ الْحَدِيثَ عَلَيَّ ظَاهِرِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي حَقِيقَةً:

«هَرُولَةً»، وَيَتَقَرَّبُ حَقِيقَةً ذِرَاعًا وَبَاعًا، وَأَيُّ مَانِعٍ؟، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ^(٢)،

وَهَذَا مِمَّا يُرِيدُهُ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٦٩)، وَ«التَّدْمُرِيَّة» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٧)،

وَ«الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّة» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ٢٣٤)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّة» (ج ٣ ص ٣٣)، وَ«تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣١٩)، وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٣٦)، وَ«فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ

رَجَبٍ (ج ٥ ص ١٠١)، وَ«بَيَانَ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَيَّ عِلْمِ الْخَلْفِ» لَهُ (ص ٤٨)، وَ«اجْتِمَاعِ الْجُيُوشِ

الْإِسْلَامِيَّة» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١١٩).

(٢) قُلْتُ: أَيُّ؛ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، يَتَقَرَّبُ ذِرَاعًا، أَوْ شِبْرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ،

وَيَأْتِي كَمَا يَشَاءُ هَرُولَةً.

وَقَاعِدَةُ السَّلَفِ: أَنْ تُثَبَّتَ هَذَا الْفِعْلَ عَلَيَّ حَقِيقَتِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَقَرَّبُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وَقَدْرَ بَاعٍ،

وَيَأْتِي: «هَرُولَةً»؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَجَاءَ رَبُّكَ» [الْفَجْرُ: ٢٢]؛ إِنَّهُ يَأْتِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنَفْسِهِ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ

الْعِبَادِ.

وَانظُرْ: «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٤٢٦).

وَعَنِ الْمَرْوُذِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ-؛ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، قَالَ: (نُمرُّهَا كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧ و ٣٣١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٧١)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «دَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْمَرْوُذِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٢٦)؛ بَابُ جَامِعٍ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ رَوَاهَا الْأَيْمَةُ، وَالشُّيُوخُ الثَّقَاتُ، الْإِيْمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَكَمَالِ الدِّيَانَةِ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيٌّ خَبِيثٌ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته بَعْضَ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ مِنْهَا: حَدِيثٌ ^(١) صِفَةِ:

«الْهَرُولَةِ»، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ رحمته يُثَبِّتُ صِفَةَ: «الْهَرُولَةِ» عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ. ^(٢)

(١) أَنْظَرُ: «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٣ ص ٣٣٧).

(٢) قُلْتُ: وَلَا يَدْعُ أَحَادِيثَ صِفَةِ «الْهَرُولَةِ»، إِلَّا مُتَعَالِمٌ مُبْتَدِعٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٥): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ فِي الْأَثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الْأَثَارَ، فَاتِّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشْكُ أَنْتَ صَاحِبُ هَوَى مُبْتَدِعٌ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الْحَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٥٥): (مَذْهَبُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وَأَتْمَةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يُجْرُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنْ لَا يُرِغُوا^(١) لَهَا الْمَعَانِي، وَلَا يَتَأَوَّلُوهَا لِعِلْمِهِمْ بِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَنْ دَرْكِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»^(٢) الْإِقْرَارُ، وَالْإِمْرَارُ، وَالْكَفُّ عَنْ تَأْوِيلِهَا.^(٣)

قُلْتُ: وَصِفَةُ «الْهَرَوَلَةِ» كغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ يُثَبَّتُ مَا وَرَدَ مِنْهَا عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِ اللهِ، وَعَظَمَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.

قُلْتُ: وَالْأَشَاعِرَةُ الْمُبْتَدِعَةُ هُمْ الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَ الصِّفَاتِ ... وَالْعَجَبُ مِنَ الْبَعْضِ كَيْفَ يُثَبَّتُ الصِّفَاتُ ثُمَّ يَتَأَوَّلُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى طَرِيقَةِ الْأَشَاعِرَةِ الْمُبْتَدِعَةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ اللُّحَيْدَانِ: (الَّذِي لَا يُثَبَّتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» فَإِنَّهُ فِي ضَلَالٍ)؛ وَذَكَرَ لَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَوَّلُوا صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١) يَعْنِي: لَا تُطَلَّبُ لَهَا الْمَعَانِي الْبَاطِلَةَ الْمُحَرَّفَةَ؛ مِثْلُ: تَحْرِيفِ الْمُعْطَلَةِ النُّفَاةِ.

وَأَنْظُرْ: «الْمِضْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْوُمِيِّ (ج ٩ ص ١٦٥).

(٢) قُلْتُ: وَإِنَّمَا قُلْنَا بِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»؛ بِأَدَلَّةِ السُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ مَنْ عَطَّلَ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ»، وَلَمْ يُثَبِّتْهَا، أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ، وَخِلَافِ مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْعُلُوُّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٩٤٨).

مِثْلُ: ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَالنَّوَوِيِّ، وَالشَّيْخِ الْفَوْزَانِ، وَغَيْرِهِمْ؛ فَخَطَّاهُمْ وَقَالَ: (كُلُّ يُوْخَدٍ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ نَزَوِيهَا كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَّادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَائِيَّةِ» (ص ٢٢٣).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّمَا نَزَوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَّادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص ٧٩)؛

بَابُ: الْهَرَوَلَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) فَتَوَى لَهُ فِي «التَّوَاصِلِ الْمَرْيِيِّ» بِعُنْوَانِ: (الَّذِي لَا يُنْبِتُ صِفَةَ الْهَرَوَلَةِ أَنَّهُ عَلَى ضَلَالٍ) فِي سَنَةِ:

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٤٢٧): (وَعَلَيْهِ فَنُجْرِي الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي حَقِيقَةً: «هَرَوْلَةٌ»، وَيَتَقَرَّبُ حَقِيقَةً ذِرَاعًا وَبَاعًا، وَأَيُّ مَانِعٍ؟، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ^(١)، وَهَذَا مِمَّا يُرِيدُهُ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٤٢٧): (فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَأْتِي: «هَرَوْلَةٌ»، وَيَأْتِي بِتَأْنٍ، فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ هَذَا؟، مَا دَامَ ثَبَتَ أَنَّهُ يَأْتِي فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِيمًا بِسُرْعَةٍ، وَإِمًا بِغَيْرِ سُرْعَةٍ، فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِسُرْعَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ سُرْعَةٍ؟، الْجَوَابُ: لَا مَانِعَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ رحمته فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْيَسِيِّ» (ج ١ ص ٥٦١): (وَقَدْ أَجْمَعْنَا^(٢) عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ وَالنُّزُولَ، وَالْمَشْيَ وَالْهَرَوْلَةَ، وَالِاسْتِوَاءَ

(١) قُلْتُ: أَيُّ؛ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، يَتَقَرَّبُ ذِرَاعًا، أَوْ شِبْرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَيَأْتِي كَمَا يَشَاءُ هَرَوْلَةً.

وَقَاعِدَةُ السَّلَفِ: أَنْ تُثَبَّتَ هَذَا الْفِعْلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَقَرَّبُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وَقَدْرَ بَاعٍ، وَيَأْتِي: «هَرَوْلَةٌ»؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الْفَجْرُ: ٢٢]؛ إِنَّهُ يَأْتِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنَفْسِهِ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ.

وَأَنْظُرْ: «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٤٢٦).

(٢) قُلْتُ: وَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْإِجْمَاعَ، وَهُوَ مِنْ دُونِ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ، وَأَصَرَ وَعَانَدَ عَلَى تَعْطِيلِ صِفَةِ «الْهَرَوْلَةِ»، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُبْتَدِعًا ضَالًّا فِي الْأُصُولِ، لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَالْإِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَوَافَقَ الْجَهْمِيَّةَ الْمُعْطَلَةَ.

عَلَى الْعَرْشِ وَإِلَى السَّمَاءِ قَدِيمٌ، وَالرِّضَا وَالْفَرَحَ وَالْغَضَبَ، وَالْحُبَّ وَالْمَقْتَ، كُلُّهَا
أَفْعَالٌ فِي الذَّاتِ لِلذَّاتِ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ. اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رحمته قَالَ: (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَتْهَا الثَّقَاتُ؛
فَنَحْنُ نَرَوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نُفَسِّرُهَا).

أَثَرُ حَسَنِ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٧٤١)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ»
(ص ١٤)، وَفِي «إِبْتَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (٩٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١١٣) مِنْ
طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَدَّادَ بْنَ حَكِيمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «حَقِيقَةِ الْبُدْعَةِ» (ج ٦ ص ١١٢): (مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْإِجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا يَتَعَاطَى
النَّظَرَ فِي الْأَدِلَّةِ، وَيَحْكُمُ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ بِدُونِ اسْتِنَادٍ إِلَى مُوَافَقَةِ مُجْتَهِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، فَهَذَا ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَهُوَ
مِنَ الرَّؤْسَاءِ الْجَهَّالِ الَّذِينَ وَرَدَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «حَقِيقَةِ الْبُدْعَةِ» (ج ٦ ص ١١٢): (وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ بَطْلَانٌ دَلِيلٍ مُقْلِدِهِ، وَأَصْرًا
عَلَى تَقْلِيدِهِ؛ فَهُوَ هَالِكٌ!). اهـ

قُلْتُ: وَأَمَّا الْعَالِمُ السَّنِّيُّ الْمُجْتَهِدُ إِذَا خَالَفَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ وَعَبَّرَهَا، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُخْطِئًا، لِأَنَّهُ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ،
وَهُوَ لَا يَتَعَمَّدُ الْمُخَالَفَةَ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ مَغْمُورٌ لَهُ لِاجْتِهَادِهِ، وَلَا يُتَّبَعُ فِي خَطِّهِ هَذَا، وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي زَلَّتِهِ هَذِهِ
فَهُوَ آتِمٌ.

* لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ لِهَذَا الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ أَنَّهُ أَخْطَأَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ عَنِ خَطِّهِ هَذَا فِي الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ..

وَالْمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّ السُّنِّيَّ لَا يَسَعُهُ؛ إِلَّا الْإِتْبَاعُ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ^(١)، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.
قُلْتُ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى «إِثْبَاتِ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ بِمَعْنَى: إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ.^(٢)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص ٢٤): (صِفَةُ «الْهَرَوَلَةِ» ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: وَإِذَا أَنَا نِيَمُشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)، وَهَذِهِ «الْهَرَوَلَةُ» صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ أَعْمَالِهِ الَّتِي يَحِبُّ عَلَيْنَا الْإِيْمَانُ بِهَا، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُهَا بِدُونِ تَكْيِيفٍ؛ لِأَنَّ التَّكْيِيفَ قَوْلٌ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَبِدُونِ تَمْثِيلٍ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]. اهـ

(١) قُلْتُ: وَقَدْ انْفَقَتَا الْجَهْمِيَّةُ وَالزَّنَادِقَةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلِهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصَّحِيحِ.

وَأَنْظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ فِيمَا شَكُّوا فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٦٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٨٨)، وَ«شَرْحَ لَمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» لَهُ (ص ٣٨)، وَ«دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ» لِلْهَرَوِيِّ (ص ٧٩)، وَ«عَقِيدَةَ السَّلْفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ١٩٠)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٥٩).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٥٩٢)؛ عَنِ الْهَرُولَةِ: (الرُّوَايَةُ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَعْرُضٍ
لِلْكَفِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٦٨):
(وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ
أَجُودٌ، فَهُوَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ بِالْخَيْرِ، وَالْكَرَمِ، وَالْجُودِ، مِنْهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَمَسَارَعَتِهِمْ إِلَى
الْخَيْرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَا مَانَعَ مِنْ إِجْرَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ
الصَّالِحِ ... وَلَكِنْ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، وَأَوْلَى
بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، فَاَلْمَعْنَى شَيْءٌ، وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ، وَهَذَا
الْمُقْتَضَى شَيْءٌ آخَرَ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا
هُوَ الْمَعْنَى، بَلِ الْمَعْنَى^(١) يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، وَالْمَشْيِ وَ«الْهَرُولَةِ»، يَجِبُ إِثْبَاتُهُ
لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّاتِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا نُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نُحَرِّفُهَا، وَالسَّلَفُ نَقَلُوا لَنَا
هَذِهِ الْأَحْكَامَ، وَلَا بُدَّ أَنْ نَأْخُذَ بِهَا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذِهِ السُّنَنَ؛ هُمْ: الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا
الْأَحْكَامَ فِي الْفُرُوعِ؛ مِثْلُ: الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ..

(١) يَعْنِي: الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ وَهُوَ إِثْبَاتُ صِفَةِ: «الْهَرُولَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوَجْهِ اللَّاتِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ غَيْرِ
تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ..

وَأَنْظُرْ: «مَشْرَحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٨٦ و ١٢٧ و ١٤١)، وَ«الْقَوَاعِدُ الْمُثَلَّى» لَهُ
(ص ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩)، وَ«مَشْرَحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٥٥٤ و ٥٥٥).

* فَقَبِلَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ هَذَا الْأَحْكَامَ فِي الْفُرُوعِ مِنَ السَّلَفِ، وَأَخَذُوا مِنْهُمْ، وَاحْتَجُّوا بِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوا أَحْكَامَ الْأُصُولِ مِثْلُ: الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ، وَلَمْ يَحْتَجُّوا بِهِمْ، وَهَذَا مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ، لِأَنَّ كَيْفَ يَأْخُذُوا مِنَ السَّلَفِ الْفُرُوعَ، وَيَتْرُكُوا الْأُصُولَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ فَاحْذَرُوهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص ٢٦): (فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ جَاءَتْ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ عَنْ نَفْسِهِ: «أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»، وَفِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَمِينُهُ عَلِيُّ وَحِيهِ، وَرَسُولُهُ إِلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ مِنْ خَلْقِهِ، وَفِيمَا رَوَاهُ الصَّحَابَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيمَا رَوَاهُ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَفِيمَا رَوَاهُ الْأُمَّةُ مِنَ بَعْدِهِمْ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ عَنِ اللَّهِ: «أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»، فَقَدْ ذُكِرَتْ فِي كَلَامِ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، وَفِي كَلَامِ رَسُولِهِ، وَفِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ، وَفِي كَلَامِ التَّابِعِينَ، وَفِي كَلَامِ الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ رَوَايَةً وَدَرَايَةً نَقْلًا وَقَبُولًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

* وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ: عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنْ نُصَوِّصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّاتِقِ بِاللَّهِ تَعَالَى بِلَا كَيْفٍ؛ كَمَا اسْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ)؛ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصًّا وَاحِدًا إِلَّا بِدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْصُوا عَلَى كُلِّ نَصٍّ بِعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَائِدَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ ثُبُوتُ إِتْيَانِ اللَّهِ تَعَالَى: «هَرَوَلَةً»،

وَهَذَا الظَّاهِرُ لَيْسَ مُؤْتَنِعًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَضَمَّنُ نَقْصًا فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَيُثْبِتُ لِلَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، وَيُصَانُ عَنِ الْأَوْهَامِ الْبَاطِلَةِ مِنَ التَّمْثِيلِ وَالتَّكْيِيفِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُشَاكَلَةِ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ٥٥٤): (فَإِذَا كَانَ اللَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صِفَةٍ مَا، سَوَاءٌ كَانَتْ «الْهَرَوَلَةُ» أَوْ غَيْرَهَا، فَإِذَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: (أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)؛ قُلْنَا: مَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ إِيْتَانُهُ هَرَوَلَةً؟ إِذَا كُنَّا نُوْمِنُ بِأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، وَنَحْنُ نُوْمِنُ بِأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَإِذَا كَانَ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِيْتَانُهُ عَلَى صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ، فَإِذَا أَخْبَرْنَا بِأَنَّهُ يَأْتِي «هَرَوَلَةً»، قُلْنَا: آمَنَّا بِاللَّهِ.

* لَكِنْ كَيْفَ هَذِهِ: «الْهَرَوَلَةُ؟»، فَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ أَنْ نُكَيِّفَهَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَتَّصِرَهَا، فَهِيَ فَوْقَ مَا تَتَّصَرُّ، وَفَوْقَ مَا نَتَكَلَّمُ بِهِ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٤٢٦): (قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (تَقَرَّبْتُ مِنْهُ)، وَ(أَتَيْتُ هَرَوَلَةً) مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَالسَّلْفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللَّاتِي بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص ٢٦): (الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ: عِنْدَ السَّلْفِ مِنْ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّاتِي بِاللَّهِ تَعَالَى بِلا كَيْفٍ؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ).

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ: تَجْرِي عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِ
بِعَيْنِهِ، وَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصًّا وَاحِدًا؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ.
وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْصُوا عَلَى كُلِّ نَصٍّ بِعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَائِدَةٌ،
وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ ثُبُوتُ إِيْتَانِ اللَّهِ
تَعَالَى: «هَرُولَةٌ»، وَهَذَا الظَّاهِرُ لَيْسَ مُمْتَنِعًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَضَمَّنُ نَقْصًا
فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَيُثْبِتُ لِلَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ السُّرْمَرِيُّ رحمته الله فِي «نَهْجِ الرَّشَادِ» (ص ٣١):

وَمَذْهَبُنَا لَا كَيْفَ لَا مِثْلَ لَا لِمَا

بِالْإِقْرَارِ وَالْإِمْرَارِ مِنْ غَيْرِ مَا فَسَّرَ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»
(ص ٢٨٠): (فَهَوْلَاءِ حَرَفُوا النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَى مَعَانٍ عَيْنُهَا بِعُقُولِهِمْ،
وَاضْطَرَبُوا فِي تَعْيِينِهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا، وَسَمَّوْا ذَلِكَ تَأْوِيلًا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ
تَحْرِيفٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ»
(ص ٢٥): (فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي: رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،
أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ
بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُولَةً): (تَعَلَّمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ
نَفْسِهِ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ أَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، وَرَسُولُهُ ﷺ إِلَى عِبَادِهِ، وَمُبَلَّغُ رِسَالَتِهِ عَلَى الْوَجْهِ

الْأَتَمِّ، وَنَقَلَهُ عَنْ هَذَا الرَّسُولِ ﷺ أَمْنَاءُ أُمَّتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأُمَّةِ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَنَلَقْتُهُ الْأُمَّةَ بِالْقَبُولِ.

* وَتَعَلَّمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

* وَتَعَلَّمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُطْلِعْ خَلْقَهُ عَلَى مَا عَلَّمَهُ إِيَّاهُمْ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْحَقَّ حَتَّى لَا يَضِلُّوا: ﴿بَيِّنِ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

* وَتَعَلَّمْ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا، وَلَا أَصْدَقُ مِنْهُ قِيْلًا، وَأَنَّ كَلَامَهُ جَلٌّ وَعَلَا فِي أَعْلَى الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ.

* وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ عَنْ نَفْسِهِ: (مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُولَةً)، فَلَا تَسْتَوْحِشْ يَا أَخِي مِنْ شَيْءٍ أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ عَلِمْتَ مَا سَبَقَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا نَفَيْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي هَرُولَةً؛ فَسَيَكُونُ مَضْمُونُ هَذَا النَّفْيِ صِحَّةً أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْتِي هَرُولَةً، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ.

* وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّلَفَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي إِتْيَانًا حَقِيقِيًّا لِلْفَضْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ إِلَّا أَنَّ إِتْيَانَهُ يَكُونُ «هَرُولَةً» لِمَنْ أَتَاهُ يَمْشِي، فَمَنْ أَثْبَتَ إِتْيَانَ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً لَمْ يُشْكَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْإِتْيَانِ بِصِفَةِ: «الْهَرُولَةِ» عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ. وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي «هَرُولَةً»، وَقَدْ أَخْبَرَ

اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

* وَلَيْسَ فِي إِيْتَانِ اللَّهِ تَعَالَى «هَرَوْلَةً» عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ بَدُونِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ شَيْءٌ مِنَ النَّقْصِ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ، بَلْ هُوَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِهِ يَفْعَلُهُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْتِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ، وَلَا فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

وَسُئِلَ الشَّيْخُ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ تُثْبِتُونَ صِفَةَ الْهَرَوْلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى؟
الْجَوَابُ: (الْهَرَوْلَةُ: كَالْمَجِيءِ، وَالنُّزُولِ صِفَاتٌ لَيْسَ يُوجَدُ عِنْدَنَا مَا يَنْفِيهَا إِذَا حَصَّصْنَاهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَيْسَتْ صِفَةً نَقْصٍ حَتَّى نُبَادِرَ رَأْسًا إِلَى

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَأَنْظُرُ: «خَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبَحَّارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٤)، وَ«الْعَقِيدَةَ

الْإِسْلَامِيَّةَ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ (ص ٩٦).

نَفِيهَا ... لَكِنْ لَا اتَّوَسَّعُ^(١) فِي مَوْضُوعِ «الْهَرْوَلَةِ»، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ مِمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ^(٢). اهـ

قُلْتُ: فَالْشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يُثَبِّتُ صِفَةَ: «الْهَرْوَلَةِ» عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.
وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ؛ عَنْ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وَصِفَةِ: «الْهَرْوَلَةِ»: (هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ... لَكِنْ ثَمَرَاتُهَا^(٣) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى الْعَبْدِ، وَأَسْرَعُ بِالْإِثَابَةِ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ لِلطَّاعَةِ^(٤)، فَهَذِهِ ثَمَرَاتٌ، وَكَيْسَتْ هِيَ الصِّفَاتِ ... وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ تُوصَفُ بِهَا نَفْسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).^(٥) اهـ

(١) يَعْنِي: فِي تَأْوِيلِ صِفَةِ: «الْهَرْوَلَةِ».

(٢) سِلْسِلَةٌ: «الْهُدَى وَالنُّور» (٧٥٦/١٢:٥٥)؛ «طَرِيقُ الْإِسْلَام».

(٣) قُلْتُ: وَأَخَذَ الْبَعْضُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ بِهَذِهِ الثَّمَرَةِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يَثْبُتُوا صِفَةَ: «الْهَرْوَلَةِ»، بَلْ ظَنَّ أَنَّ «الْهَرْوَلَةَ» فِي الْحَدِيثِ مُؤَوَّلَةٌ عَلَى حَسَبِ ظَنِّهِ الْفَاسِدِ، فَوَقَعَ فِي «التَّجَهُمِ»، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ بَرَزَخُ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ إِلَى أَنْ يَتُوبَ، وَيَرْجِعَ عَنْ مَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَمِنْهُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٧١): (وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَمثَالُهُ بَرَزَخُ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ، أَخَذُوا مِنْ هَؤُلَاءِ كَلَامًا صَحِيحًا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ أَصُولًا عَقْلِيَّةً ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً وَهِيَ فَاسِدَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْبِئِيِّ» (ص ٣٤٩): (وَالْتَّجَهُمُ: عِنْدَنَا بَابٌ كَبِيرٌ مِنَ الزُّنْدَقَةِ، يُسْتَتَابُ أَهْلُهُ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا). اهـ
(٤) قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ ثَمَرَاتِ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وَصِفَةِ: «الْهَرْوَلَةِ»، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى لِلصَّفَةِ؛ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ، فَتَبَّه.

(٥) «شَرَحُ حَدِيثِ: صِفَةِ التَّقَرُّبِ، وَصِفَةِ الْهَرْوَلَةِ؛ التَّوَاصُلُ الْمَرْبِئِيُّ بِتَارِيخِ: ٦/١١/١٤٣٧هـ».

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْفَتَاوَى (رَقْم: ٦٩٣٢)؛ مِنْ فِتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ

وَالْإِفْتَاءِ بِالسُّعُودِيَّةِ (ج ٣ ص ١٤٢) مَا يَلِي:

س: هَلْ لِلَّهِ صِفَةُ الْهَرَوَلَةِ؟

ج: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ... وَبَعْدُ:

نَعَمْ؛ صِفَةُ «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى نَحْوِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الشَّرِيفِ عَلَى مَا

يَلِيْقُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: (إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبْدُ شَبْرًا؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ

ذِرَاعًا؛ تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَا شِئًا؛ أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً). رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ). (١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفِتَاوَى» (ج ١

ص ١٨٨): (مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّلَفَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي إِتْيَانًا حَقِيقِيًّا لِلْفَضْلِ

بَيْنَ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَيْسَ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ إِلَّا أَنَّ إِتْيَانَهُ يَكُونُ: «هَرَوَلَةً» لِمَنْ أَتَاهُ يَمْشِي، فَمَنْ أَثْبَتَ

إِتْيَانَ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، لَمْ يُشْكَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْإِتْيَانِ بِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»

عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي: «هَرَوَلَةً»، وَقَدْ

(١) الْفَتَاوَى: (رَقْم ٦٩٣٢) مِنْ فِتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ (ج ٣ ص ١٤٢).

* وَقَدْ وَقَعَ عَلَى هَذِهِ الْفَتَاوَى كُلِّ مِنَ الْمَشَائِخِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَارِزٍ، عَبْدُ الرَّازِقِ عَفِيفِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غُدْيَانَ،

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَعُودٍ.

أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ؟! .

* وَلَيْسَ فِي إِيْتَانِ اللَّهِ تَعَالَى «هَرَوْلَةٌ» عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ بَدُونِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلِ شَيْءٍ مِنَ النَّقْصِ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ ظَاهِرَ الْكَلَامِ، بَلْ هُوَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِهِ يَفْعَلُهُ كَيْفَ يَشَاءُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ١ ص ١٣١):
(وَمَنْ فَهَمَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ تَشْبِيهًا، أَوْ حُلُولًا، أَوْ اتِّحَادًا، فَإِنَّمَا أَتَى مِنْ جَهْلِهِ، وَسُوءِ فَهْمِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ بَرِيئَانِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى التَّرْغِيبِ» (ج ٢ ص ٦١٠)؛ فِي رَدِّهِ عَلَى أَهْلِ التَّأْوِيلِ: (وَلَوْ أَنَّهُمْ تَلَقَوْهَا حِينَ سَمَاعِهَا، مُسْتَحْضِرِينَ؛ قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]؛ لَمَا رَكَنُوا إِلَى التَّأْوِيلِ، وَأَمَنُوا بِحَقَائِقِهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى.

* شَأْنُهُمْ فِي ذَلِكَ شَأْنُهُمْ فِي إِيمَانِهِمْ بِصِفَتِي: «السَّمْعِ»، وَ«البَصْرِ»، وَغَيْرِهِمَا مِنْ صِفَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَعَ تَنْزِيهِهِ عَنِ مُشَابَهَةِ لِلْحَوَادِثِ، لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ هُنَا، لَأَسْتَرَأَحُوا وَأَرَأَحُوا، وَنَجَّوْا مِنْ تَنَاقُضِهِمْ فِي إِيمَانِهِمْ بِرَبِّهِمْ وَصِفَاتِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَى أَيْمَةُ الْحَدِيثِ؛ أَحَادِيثَ صِفَةِ: «الْهَرَوْلَةِ» فِي كُتُبِهِمْ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَتَفْسِيرِهَا بِشَيْءٍ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُشْتَوْنَ صِفَةَ: «الْهَرَوْلَةِ» عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَهُمْ:

- ١) الإمامُ البُخاريُّ رحمته في «الجامعِ الصَّحيحِ» (ج ٦ ص ٢٦٩٤)، وفي «خلقِ أفعالِ العبادِ والرَّدِّ على الجَهْمِيَّةِ» (ص ٧٤٢).
 - ٢) الإمامُ ابنُ مندَه رحمته في «الرَّدِّ على الجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٣).
 - ٣) الإمامُ ابنُ خزيمةَ رحمته في «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ١٦).
 - ٤) الإمامُ ابنُ بطةَ رحمته في «الرَّدِّ على الجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٧٧)، وفي «الإبانةِ الصُّغْرَى» (ص ٢٥٩).
 - ٥) الإمامُ ابنُ تيميَّةَ رحمته في «الفتاوى» (ج ٥ ص ٦٤٦)، وفي «شرحِ العقيدةِ الأصفهانيَّةِ» (ص ٢٥٩).
 - ٦) الإمامُ البربَهاريُّ رحمته في «شرحِ السُّنَّةِ» (ص ٦٥).
 - ٧) الإمامُ ابنُ المُحبِّ رحمته في «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/٢١٩/ط)، و(ج ٢ ص ٨١٤).
- وهؤلاءِ الأئمَّةُ: طَرِيقَتُهُمْ فِي ذِكْرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ فِي كُتُبِهِمْ: إِمْرَارُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا.^(١)
- * وَلِذَلِكَ ذَكَرُوا آثَارَ السَّلَفِ؛ بِقَوْلِهِمْ: «أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا تَفْسِيرٍ»، عَلَى إِبْتِاتِ صِفَةِ: «الْهَرُولَةِ».

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٥٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٥ ص ٣٩)، وَ«السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (ج ١ ص ٢٥٩)، وَ«الشَّرِيعَةُ» لِلْأَجْرِيِّ (ص ٧٢٠)، وَ«الْعُلُوُّ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٩٥٩)، وَ«التَّوْحِيدُ» لِابْنِ مَنْدَهَ (ج ٣ ص ١١٥)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٥٨)، وَ«ذَمُّ التَّأْوِيلِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ص ٢٠).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١١٥٠)؛ عَنْ
 إِبْنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ لِلصِّفَاتِ لِلرَّبِّ تَعَالَى: (وَمَرَّةٌ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ، وَمَرَّةٌ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى عَيْنِهِ
 وَأُذُنِهِ حِينَ يُخْبِرُ عَنْ سَمْعِ الرَّبِّ وَبَصَرِهِ، وَمَرَّةٌ يَصِفُهُ بِالنُّزُولِ، وَالْمَجِيءِ، وَالْإِتْيَانِ،
 وَالْإِنْطِلَاقِ، وَالْمَشْيِ، وَالْهَرَوَلَةِ)، وَمَرَّةٌ يُثْبِتُ لَهُ الْوَجْهَ، وَالْعَيْنَ، وَالْيَدَ، وَالْأَصْبُعَ
 وَالْقَدَمَ، وَالرَّجْلَ، وَالضَّحِكَ، وَالْفَرَحَ، وَالرِّضَى، وَالْغَضَبَ، وَالْكَلامَ، وَالتَّكْلِيمَ،
 وَالنَّدَاءَ بِالصَّوْتِ وَالْمُنَاجَاةَ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ رحمته فِي؛ إِبْنَاتِ صِفَةِ الْهَرَوَلَةِ: (الْحَدِيثُ
 الْقُدْسِيُّ الَّذِي فِيهِ: (إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي
 ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)؛ فَاتَّبَعَ السَّلَفُ الَّذِينَ يَنْهَجُونَ
 مَنْهَجَ السَّلَفِ لَا يَسْتَبْعِدُونَ إِتْيَانَ اللَّهِ تَعَالَى سِوَاءَ كَانِ ذَلِكَ مَشْيًا، أَوْ «هَرَوَلَةً»، وَإِتْيَانَ
 اللَّهِ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ عِبَادِهِ، وَتَقَرُّبُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ عِبَادِهِ ... لَا يَسْتَعْرِبُونَ
 الصِّفَاتِ كُلَّهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ؛ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ -يَعْنِي: حَدِيثَ
 الْهَرَوَلَةِ- وَبَيْنَ حَدِيثِ النُّزُولِ، وَآيَةِ الْإِسْتِوَاءِ، النُّزُولِ، وَالْإِتْيَانِ، وَتَقَرُّبِ اللَّهِ تَعَالَى
 بِبَعْضِ عِبَادِهِ، وَتَقَرُّبِهِ بِنَفْسِهِ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ، يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى
 مَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى دُونَ أَنْ يُشَبَّهُوا تِلْكَ الصِّفَاتِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الصِّفَاتُ نَقَلْتَهَا الْأُمَّةَ نَقْلًا عَامًّا مُتَوَاتِرًا؛ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ، وَحَصَلَ
 الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ لِلْخَلْقِ بِذَلِكَ؛ كَمَا حَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَّغَهُمُ

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّعْلِيْقُ عَلَى الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ» فِي التَّوَاصِلِ الْمَرْيِيِّ، سَنَةِ: (١٤٣٧ هـ).

أَفَاطَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعُلَى؛ مِنْهَا: صِفَةُ الْهَرَوَلَةِ، وَحَصَلَ الْيَقِينُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ الْيَقِينَ. (١)

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ: (أَنَّ «الْمَلَلَ»، وَ«الْهَرَوَلَةَ»؛ وَصَفٌ يَلِيقُ
بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّقْصُ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُشَابَهُ الْمَخْلُوقِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ
الصِّفَاتِ؛ لَكِنْ مِنْ أَثَرِ الصِّفَةِ: أَنَّ اللَّهَ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ مِنَ الْعَبْدِ). (٢) اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّا
نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ
الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا تُرَدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ
طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ وُسَّ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارُ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَأَنْظُرِ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٦٤٠ و ٦٥٣ و ٦٥٤)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لِابْنِ
تَيْمِيَّةَ (ص ٢٥٩)، وَ«اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِابْنِ إِسْمَاعِيلَ (ص ١٧٢)، وَ«الْفَارُوقَ بَيْنَ الْمُشْبَهَةِ وَالْمُعْطَلَةِ»
لِابْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤ و ٦)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُجَبِّ (ق/٢١٩/ط)، وَ(ج ٢
ص ٨١٤).

(٢) «شَرْحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»، دُرُوسٌ مُفَرَّقَةٌ، سَنَةٌ: (١٤٣٧هـ).

وَأَنْظُرْ كِتَابَ: «أُصُولِ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٢).

قُلْتُ: وَهَذِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»؛ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ فِي تَأْوِيلِهَا، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ

السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ٢٤): (الْوَاجِبُ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفِ، لَا سِيَّمَا نُصُوصِ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ٧): (التَّوْحِيدُ فِي

الصِّفَاتِ فَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ، وَبِمَا وَصَفْتُهُ بِهِ رُسُلُهُ: نَفِيًّا وَإِبْتَاتًا؛ فَيُثْبِتُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وَيَنْفِي عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ.

* وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ طَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتَهَا إِبْتَاتٌ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ

تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وَكَذَلِكَ: يَنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إِبْتَاتٍ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ

إِلْحَادٍ: لَا فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا فِي آيَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْبِيهِ رحمته فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ٢ ص ١٥٦): (وَمُعْتَمَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقَوْلُهُمْ: هُوَ إِمْرَأُ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ كَمَا جَاءَتْ مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَهَا الْمُخَالَفُ لِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ قَوْلُ عَلِيِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِلَا عِلْمٍ، وَخُرُوجٍ عَنِ طَرِيقِ الإِعْتِدَالِ). اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رحمته:

لَقَدْ قَرَأْتُ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ بِتَضْحِيحِ السَّيِّدِ عَلَوِيِّ الْمَالِكِيِّ، وَمَحْمُودِ أَمِينِ النَّوَاوِيِّ حَدِيثًا قُدْسِيًّا يَنْطَرِقُ إِلَى «هَرُولَةِ» اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَنَسٍ رضي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُولَةً). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

فَقَالَ الْمُعَلِّقَانِ فِي تَعْلِيقِهِمَا عَلَيْهِ: إِنَّ هَذَا مِنَ التَّمْثِيلِ، وَتَصْوِيرِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ لِرِزَادَةِ إِبْضَاحِهِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ وَلَوْ قَلِيلًا أَثَابَهُ اللَّهُ بِأَضْعَافِهِ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ بِالْكَثِيرِ، وَإِلَّا فَقَدْ قَامَتِ الْبَرَاهِينُ الْقَطْعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَقَرُّبٌ حِسِّيٌّ، وَلَا مَشْيٌ، وَلَا «هَرُولَةٌ» مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٤١٤)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٤٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(١٢٢٣٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٩).

* فَهَلْ مَا قَالَهُ فِي الْمَشِيِّ، وَ«الْهَرَوَلَةِ» مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ سَلَفُ الْأُمَّةِ عَلَى إِبْتِثَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ، وَإِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ بَرَاهِينُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَشِيٌّ، وَلَا «هَرَوَلَةٌ» فَتَرْجُو مِنْكُمْ إِيْضَاحَهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ؟.

الْجَوَابُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهُ؛ أَمَا بَعْدُ:

* فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ صَحِيحٌ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٌ مِنْهُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ أَجُودٌ، فَهُوَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ بِالْخَيْرِ، وَالْكَرَمِ، وَالْجُودِ، مِنْهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَمُسَارَعَتِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.^(١)

* وَلَا مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ^(٢) عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَعْتَرِضُوهُ، وَلَمْ يَسْأَلُوا

(١) وَهَذَا الْمَعْنَى: يُرَادُ بِهِ ثَمَرَةُ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»، مَعَ إِجْرَاءِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ؛ أَي: مَعَ إِبْتِثَاتِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(٢) يَعْنِي: إِبْتِثَاتِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى حَقِيقَتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ؛ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ.

وَأَنْظُرْ: «الْفُتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ١٨٨).

عَنْهُ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ، وَهُمْ صَفْوَةُ الْأُمَّةِ وَخَيْرُهَا، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا يَلِيقُ بِاللَّهِ، وَمَا يَلِيقُ نَفِيهِ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

* فَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَى خَيْرِ الْمَحَامِلِ، وَأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تَلِيقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ فَلَيْسَ تَقَرُّبُهُ إِلَى عِبْدِهِ مِثْلَ تَقَرُّبِ الْعَبْدِ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ مَشِيئُهُ كَمَشِيئِهِ، وَلَا هَرَوْلَتُهُ كَهَرَوْلَتِهِ، وَهَكَذَا غَضَبُهُ، وَهَكَذَا رِضَاهُ، وَهَكَذَا مَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِتْيَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَهَكَذَا اسْتِوَاؤُهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَهَكَذَا نُزُولُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كُلِّ لَيْلَةٍ، كُلُّهَا صِفَاتٌ تَلِيقُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ.

* فَكَمَا أَنَّ اسْتِوَاءَهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَنُزُولُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَمَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُشَابَهُ اسْتِوَاءَ خَلْقِهِ، وَلَا مَجِيئَهُ خَلْقِهِ، وَلَا نُزُولَ خَلْقِهِ؛ فَهَكَذَا تَقَرُّبُهُ إِلَى عِبَادِهِ الْعَابِدِينَ لَهُ، وَالْمَسَارِعِينَ لَطَاعَتِهِ، وَتَقَرُّبُهُ إِلَيْهِمْ لَا يُشَابَهُ تَقَرُّبُهُمْ، وَلَيْسَ قُرْبُهُ مِنْهُمْ كَقُرْبِهِمْ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَشِيئُهُ كَمَشِيئِهِمْ، وَلَا هَرَوْلَتُهُ كَهَرَوْلَتِهِمْ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ يَلِيقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابَهُ فِيهِ خَلْقُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِالصِّفَاتِ، وَأَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهَا عَزَّ وَجَلَّ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ^(١) عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَسْمَائِهِ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَاعْتِقَادُ مَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ حَقٌّ يَلِيقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ صِفَاتِهِ

(١) مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَيْهَا؛ صِفَةُ: «الْهَرَوْلَةُ» لِلَّهِ تَعَالَى.

وَأَنْظُرْ: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرْبِيسِيِّ الْجَهْمِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٥٦١).

إِلَّا هُوَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ إِلَّا هُوَ، فَالْصِّفَاتُ كَالذَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ الذَّاتَ يَجِبُ
 إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْكَامِلُ فِي ذَلِكَ، فَهَكَذَا صِفَاتُهُ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لَهُ
 سُبْحَانَهُ مَعَ الْإِيْمَانِ، وَالْإِعْتِقَادِ بِأَنَّهَا أَكْمَلُ الصِّفَاتِ وَأَعْلَاهَا، وَأَنَّهَا لَا تُشَابُهُ صِفَاتِ
 الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣)
 وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)﴾ [الإِخْلَاصُ: ١-٤]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ
 الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٧٤]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
 شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]. فَرَدَّ عَلَى الْمُشَبِّهَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ
 كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: ١١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ؛ وَرَدَّ عَلَى
 (الْمُعْطَلَةِ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [اللَّهُ
 الصَّمَدُ] ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾
 [الْحَجُّ: ٧٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٣]، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١٠٩] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْوَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءٍ، وَعَامَّةٍ إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، إِثْبَاتًا بِلَا
 تَمَثِيلٍ، وَنَفْيًا مَا نَفَاهُ اللَّهُ عَن نَفْسِهِ، وَتَنْزِيهِهِ اللَّهُ عَمَّا نَزَّهَ عَنْهُ نَفْسَهُ تَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ، هَكَذَا
 يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ كَالْفُقَهَاءِ
 السَّبْعَةِ، وَكَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ،
 وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، يَقُولُونَ أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَأَثْبُوتُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ
 تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْمُعَلِّقَانِ فِي هَذَا: (عَلَوِيٌّ وَصَاحِبُهُ مَحْمُودٌ)؛ فَهُوَ كَلَامٌ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَكِنْ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، وَأَوْلَى بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ^(١)، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، فَالْمَعْنَى شَيْءٌ، وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ، وَهَذَا الْمُقْتَضَى شَيْءٌ آخَرَ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى، بَلْ الْمَعْنَى يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، وَالْمَشْيِ، وَ«الْهَرُولَةِ»، يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَابَهَ خَلْقَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَثَبَّتَهُ لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا مِنْ تَصْوِيرِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ: هَذَا غَلَطٌ، وَهَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ الْبِدْعِ فِي أَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ، وَهُمْ يُؤَوَّلُونَ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّأْوِيلِ، وَعَدَمُ التَّكْيِيفِ، وَعَدَمُ التَّمَثِيلِ، وَالتَّحْرِيفِ، فَتَمُرُّ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهَا بِتَأْوِيلٍ، وَلَا بِتَحْرِيفٍ، وَلَا بِتَعْطِيلٍ، بَلْ نُبْتُ مَعَانِيهَا لِلَّهِ كَمَا أَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ، وَكَمَا خَاطَبْنَا بِهَا، إِثْبَاتًا يَلِيْقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابَهُ الْخَلْقُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنْهَا، كَمَا نَقُولُ فِي الْغَضَبِ، وَالْيَدِ، وَالْوَجْهِ، وَالْأَصَابِعِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَالنُّزُولِ، وَالْإِسْتِوَاءِ، فَالْبَابُ وَاحِدٌ، وَبَابُ الصِّفَاتِ بَابٌ وَاحِدٌ^(٢). اهـ

(١) وَهَذِهِ ثَمَرَةٌ صِفَةٍ: «الْهَرُولَةُ»، فَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ هَذَا الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ الْآخَرَ، مَعَ إِثْبَاتِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ، وَهُوَ إِثْبَاتُ صِفَةٍ: «الْهَرُولَةُ» عَلَى حَقِيقَتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ.

وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٧٩).

(٢) «فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٧٦).

قُلْتُ: وَبَعْدَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَطَرِيقَتِهِ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وَجَدْتُ أَنَّهُ يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرُولَةَ» عَلَى ظَاهِرِهَا لَا يَخْرُجُ فِيهَا عَنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ كَمَا جَاءَتْ النُّصُوصُ.

وَقَدْ ضَرَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذَا الْمُعْتَقَدِ بِسَهْمٍ وَافِرٍ فِي السَّيْرِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَأَثَمَةَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَتَرَاهُ قَدْ مَلَأَ كُتُبَهُ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ فِي ثُبُوتِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا بِتَأْوِيلٍ يَصْرِفُهَا عَنْ دَلَالَتِهَا.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ ثُبُوتَ صِفَةِ: «الْهَرُولَةِ»، وَذَلِكَ عِنْدَمَا ذَكَرَ الْأَدَلَّةَ عَلَى صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثَ: صِفَةَ: «الْهَرُولَةَ» عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِكَلِمَةِ: «الْهَرُولَةَ» بِتَأْوِيلٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرُولَةَ» عَلَى ظَاهِرِهَا.

* وَهَذَا الْمَسْلُوكُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ سَلَكَهُ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُحْتَجُّ بِذَلِكَ بِأَثَارِ السَّلَفِ بِقَوْلِهِمْ: «أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ»، وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ صِفَةَ: «الْهَرُولَةَ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٥٩)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَدَلَّةَ الصِّفَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ عَنْ صِفَةِ الْهَرُولَةِ وَالتَّقَرُّبِ: (وَمِثْلِهِ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: (مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي

نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً^(١). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤٦٤ - قِسْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ نُصُوصَ الْمَجِيِّ، وَالنُّزُولِ ... ذَكَرَ حَدِيثَ صِفَةِ الْهَرَوَلَةِ وَالتَّقَرُّبِ؛ حَيْثُ قَالَ: (وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً). اهـ

قُلْتُ: وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» بِشَيْءٍ مِنْ تَفَاسِيرِ الْمُعْطَلَةِ، بَلْ أَمَرَهَا كَمَا جَاءَتْ؛ مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ مِنْ أَقْوَالِهِ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤١ - قِسْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ يَفْتَضِي إِبْقَاءَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ؛ فَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا مُتَنَفِيَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥)، وَالسَّائِي فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٧٣٠)، وَفِي «النُّعُوتِ» (٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٠٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٨١١)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (٨٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٦٢٥)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ» (٤٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ١١٧)، وَ(ج ٩ ص ٢٧).

(أَمُرُوا لَفْظَهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ أَوْ (أَمُرُوا لَفْظَهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ، وَحِينَئِذٍ فَلَا تُكُونُ قَدْ أَمُرْتُ كَمَا جَاءَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦):

(فَقَوْلُهُمْ: (أَمُرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: (بَلَا كَيْفٍ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ ... وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقُونَ هُمْ أَيْمَةُ الدُّنْيَا فِي عَصْرِ تَابِعِي التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٩ - قِسْمُ الْأَسْمَاءِ

وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمُرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ وَقَوْلُهُمْ: (بَلَا كَيْفٍ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ. وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ: هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٣٠٣): (الْقَوْلُ

الشَّامِلِ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ - أَيْ: بَابِ الصِّفَاتِ - أَنَّ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ، أَوْ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ لَا يَتَجَاوَزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (وَحَكُوا

إِجْمَاعَهُمْ^(١) عَلَى إِمْرَارِ الصِّفَاتِ أَحَادِيثَهَا، وَإِنْكَارَهُمْ عَلَى الْمُحَرِّفِينَ^(٢) لَهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٦ و ٧): (وَعَلَى هَذَا

مَضَى السَّلَفُ كُلُّهُمْ). اهـ

(١) يَعْنِي: الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم.

(٢) مِنْ أَهْلِ النَّعَالِمِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٧): (وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتِي نَزَلَ بِذِكْرِهَا الْقُرْآنُ، وَوَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ). اهـ
 وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةَ» (ص ٣٣٣): (أَبُو عُبَيْدٍ أَحَدُ الْأَيْمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الَّذِينَ هُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ؛ وَلَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّأْوِيلِ: مَا هُوَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ وَقَدْ كَانَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ الْفِتْنُ وَالْأَهْوَاءُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَدْرَكَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُفَسِّرُهَا: أَيُّ تَفْسِيرِ الْجَهْمِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٨٦): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثَّقَاتُ فَنَحْنُ نَرَوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا. وَلَا نَفْسَرُهَا). اهـ
 قُلْتُ: وَمَا دَامَ قَالَ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَفْتَضِي عِنْدَهُ إِبْقَاءَ صِفَةِ: «الْهَرُولَةِ» عَلَى دَلَالَتِهَا؛ أَيُّ: عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَإِنَّهَا جَاءَتْ عَلَى لَفْظٍ لَهُ مَعْنَى، وَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا مُنْتَفِيَةً عِنْدَهُ لَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِتَأْوِيلِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

* فَإِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّ مَا ثَبَتَ مِنَ الصِّفَاتِ فِي النُّصُوصِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ إِبْنَاتُهَا^(١)، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَمَامًا.

(١) قُلْتُ: وَالْأَثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَنِ السَّلَفِ مُسْتَفِيضَةٌ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته: أَنْ يَتَعَرَّضَ لِنَصِّ صِفَةِ: «الْهَرْوَلَةِ» بِتَأْوِيلٍ يُصْرِفُ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَةَ عَنْ ظَاهِرِهَا، وَمَعْنَاهَا، وَدَلَّالَتِهَا الْمَعْلُومَةِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ.

* فَهُوَ رحمته: يُثْبِتُ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ، وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى لَا يَتَجَاوَزُ فِيهَا الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ.

* وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يُثْبِتُ أَلْفَاظَ صِفَةِ: «الْهَرْوَلَةِ» فِي الْأَحَادِيثِ كَمَا جَاءَتْ، وَيَعْلَمُ مَعْنَاهَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، فَهُوَ يَنْطَلِقُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أُسُسٍ ثَابِتَةٍ.

قُلْتُ: وَثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الْقَيْمِ رحمته يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرْوَلَةِ»، وَقَدْ أَخَذَ هَذَا الْإِعْتِقَادَ مِنْ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته، لِأَنَّهُ وُارِثَ عِلْمِهِ، وَلَا زَمَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. ^(١)

قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رحمته يَرَى إِثْبَاتَ صِفَةِ: «الْهَرْوَلَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى، أَنَّهُ فِي أَثْنَاءِ مَعْرِضِ رَدِّهِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ تَأْوِيلَهُمْ لِلصِّفَاتِ؛ مِنْهَا: صِفَةُ: «الْهَرْوَلَةِ»، وَنَقَلَ قَوْلَ الْإِمَامِ الْهَرَوِيِّ رحمته فِي كِتَابِهِ: «ذِمُّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٣٧)؛ حَيْثُ قَالَ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٨٢): «وَأَوْلَيْكَ قَالُوا: لَا صِفَةَ، وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ: وَجْهٌ؛ كَمَا يُقَالُ: وَجْهَ النَّهَارِ، وَوَجْهَ الْأَمْرِ،

(١) وَأَنْظُرْ: «الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٣ ص ٤٠١).

وَوَجْهُ الْحَدِيثِ، وَعَيْنٌ كَعَيْنِ الْمَتَاعِ، وَسَمْعٌ: كَأُذُنِ الْجِدَارِ، وَبَصْرٌ كَمَا يُقَالُ: جُدَارَانِ هُمَا يَتَرَاءِيَانِ، وَيَدٌ كَيْدِ الْمِنَّةِ وَالْعَطِيَّةِ، وَالْأَصَابِعُ؛ كَقَوْلِهِمْ: خِرَاسَانٌ بَيْنَ أَصْبَعِي الْأَمِيرِ، وَالْقَدَمَانِ كَقَوْلِهِمْ: جَعَلْتُ الْخُصُومَةَ تَحْتَ قَدَمِي، وَالْقَبْضَةُ؛ كَمَا قِيلَ: فُلَانٌ فِي قَبْضَتِي؛ أَيِ أَنَا أَمْلِكُ أَمْرَهُ، وَقَالَ الْكُرْسِيُّ الْعَلَمُ، وَالْعَرْشُ: الْمُلْكُ، وَالصَّحِيحُ: الرِّضَى، وَالِاسْتِوَاءُ: الْإِسْتِيْلَاءُ، وَالنُّزُولُ: الْقَبُولُ، وَالْهَرَوَلَةُ مِثْلُهُ، فَشَبَّهُوا مِنْ وَجْهِهِ، وَأَنْكَرُوا مِنْ وَجْهِهِ، وَخَالَفُوا السَّلْفَ، وَتَعَدَّوْا الظَّاهِرَ، فَردُّوا الْأَصْلَ، وَلَمْ يُثْبِتُوا شَيْئًا، وَلَمْ يُثَبِّتُوا مَوْجُودًا). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ فِي إِفْرَارِهِ كَلَامِ الْإِمَامِ الْهَرَوِيِّ فِي اثْبَاتِ الصِّفَاتِ، مِنْهَا: صِفَةُ: «الْهَرَوَلَةِ».

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٦٥)؛ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ رَحِمَهُمُ اللهُ: أَنْبَتُوا صِفَةَ «الْهَرَوَلَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُنْكِرُوهَا، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهَا، بَلْ رَدَّ عَلَى الْمُعْتَرِضِ لِإِنْكَارِهِ الصِّفَاتِ؛ مِنْهَا: صِفَةُ «الْهَرَوَلَةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٦٥): (ثُمَّ قَالَ الْمُعْتَرِضُ: قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْحَنَابِلَةِ»: إِنَّهُمْ أَنْبَتُوا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَيْنًا، وَصُورَةً، وَيَمِينًا، وَشِمَالًا، وَوَجْهًا زَائِدًا عَلَى الذَّاتِ، وَجَبْهَةً، وَصَدْرًا، وَيَدَيْنِ، وَرِجْلَيْنِ، وَأَصَابِعَ، وَخِنْصِرًا، وَفَخْدًا، وَسَاقًا، وَقَدَمًا، وَجَنْبًا، وَحَقْوًا، وَخَلْفًا، وَأَمَامًا، وَصُعُودًا، وَنُزُولًا، وَ«هَرَوَلَةً»، وَعُجْبًا؛ لَقَدْ كَمَلُوا هَيْئَةَ الْبَدَنِ وَقَالُوا: يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَيْسَتْ بِجَوَارِحَ، وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَا يُحَدِّثُونَ، فَإِنَّهُمْ يُكَابِرُونَ الْعُقُولَ، وَكَانَتْهُمْ يُحَدِّثُونَ الْأَطْفَالَ.

قُلْتُ: الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِيهِ أَنْوَاعٌ:

الْأَوَّلُ: بَيَانُ مَا فِيهِ مِنَ التَّعَصُّبِ بِالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ قَبْلَ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ.

الثَّانِي: بَيَانُ أَنَّهُ رَدٌّ بِلا حُجَّةٍ وَلَا دَلِيلٍ أَصْلًا.

الثَّالِثُ: بَيَانُ مَا فِيهِ مِنْ ضَعْفِ النُّقْلِ وَالْعَقْلِ). اهـ

* وَبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رحمته الله يَرَى الْقَوْلَ بِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٥):

(وَدِيَانَتُنَا الَّتِي بِهَا نَدِينُ: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلوات الله عليه، وَمَا رُوِيَ عَنِ

الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٨):

(نُعَوِّلُ فِيْمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلوات الله عليه، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا

كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا نَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِدَعَاةٍ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، وَلَا نَقُولُ عَلَى

اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُ). اهـ

قُلْتُ: وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ الْمَسَائِلِ» (ج ٧ ص ٣٥٧

و٣٩٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٣)؛ يَذْكُرُ الْمَعْنَى الَّتِي هُوَ فِي مَقَامِ ذِكْرِ الْخِلَافِ

بَيْنَ النَّاسِ فِي صِفَةِ «التَّقَرُّبِ»، وَصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ صِفَةُ:

«التَّقَرُّبِ»، وَصِفَةُ: «الْهَرَوَلَةِ»، بَلْ وَذَكَرَ شَيْئًا مِنَ الثَّمَرَةِ، وَلَكِنْ يَكْفِينَا مَا صَرَّحَ بِهِ مِنْ

إثْبَاتِ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وَصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٩- قِسْمُ الْأَسْمَاءِ

وَالصِّفَاتِ)، وَ«الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٦٥- قِسْمُ الْإِعْتِقَادِ)، وَ«شَرْحِ الْعَقِيدَةِ

الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٥٩)، وَفِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٨٢).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٦١):
 (وَهَكَذَا النَّزُولُ وَالْهَرَوَلَةُ) جَاءَتْ بِهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَنَطَقَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ،
 وَأَثَبَتْهَا لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ غَيْرِ مُشَابَهَةٍ لِخَلْقِهِ، وَلَا يَعْلَمُ
 كَيْفِيَّةَ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو النَّصْرِ عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ الْقُنُوجِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَائِدِ إِلَى الْعَقَائِدِ»
 (ق/٣/ط) وَ(ص ٢٥/م): (وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ، وَنَطَقَ
 بِهَا كِتَابَهُ: أَنَّهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ؛ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ ... وَالِدُنُّو، وَالْقُرْبُ، وَالْإِيْتَانُ،
 وَالنُّزُولُ، وَالْهَرَوَلَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي: «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٣٧): (وَأَوْلَيْكَ قَالُوا: لَا
 صِفَةَ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: وَجْهٌ؛ كَمَا يُقَالُ: وَجْهُ النَّهَارِ، وَوَجْهُ الْأَمْرِ، وَوَجْهُ الْحَدِيثِ،
 وَعَيْنٌ كَعَيْنِ الْمَتَاعِ، وَسَمْعٌ: كَأُذُنِ الْجِدَارِ، وَبَصَرٌ كَمَا يُقَالُ: جُدْرَاهُمَا يَتَرَاءَيَانِ، وَيَدُ
 كَيْدِ الْمِنَّةِ وَالْعَطِيَّةِ، وَالْأَصَابِعُ؛ كَقَوْلِهِمْ: خُرَاسَانَ بَيْنَ أَصْبُعِي الْأَمِيرِ، وَالْقَدَمَانِ
 كَقَوْلِهِمْ: جَعَلْتُ الْخُصُومَةَ تَحْتَ قَدَمِي، وَالْقَبْضَةَ؛ كَمَا قِيلَ: فُلَانٌ فِي فَبْضَتِي؛ أَيُّ أَنَا
 أَمْلِكُ أَمْرَهُ، وَقَالَ الْكُرْسِيُّ الْعِلْمُ، وَالْعَرْشُ: الْمُلْكُ، وَالضَّحِكُ: الرِّضَى، وَالِاسْتِوَاءُ:
 الْإِسْتِيْلَاءُ، وَالنُّزُولُ: الْقَبُولُ، وَالْهَرَوَلَةُ مِثْلُهُ، فَشَبَّهُوا مِنْ وَجْهِ، وَأَنْكَرُوا مِنْ وَجْهِ،
 وَخَالَفُوا السَّلْفَ، وَتَعَدَّوْا الظَّاهِرَ، فَزَدُّوا الْأَصْلَ، وَلَمْ يُثْبِتُوا شَيْئًا، وَلَمْ يُبْقُوا
 مَوْجُودًا). اهـ

قُلْتُ: وَالْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ يُبَدِّعُ مَنْ يُؤَوَّلُ الصِّفَاتَ مِنْهَا: صِفَةَ:
 «الْهَرَوَلَةُ»، حَيْثُ قَالَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٣١): (التَّأْوِيلُ مُنْكَرٌ، لَا يَجُوزُ تَأْوِيلُ

الصِّفَاتِ، بَلْ يَجِبُ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِغَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ.

* فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَخْبَرَنَا عَنْ صِفَاتِهِ، وَعَنْ أَسْمَائِهِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]، فَعَلَيْنَا أَنْ نُمَرَّهَا كَمَا جَاءَتْ ... وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: (مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)؛ يَمُرُّ كَمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ... أَمَّا التَّأْوِيلُ لِلصِّفَاتِ وَصَرَفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا فَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمَنْ سَارَ فِي رِكَابِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ بَاطِلِ أَنْكَرِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَبَرَّؤُوا مِنْهُ، وَحَذَرُوا مِنْ أَهْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ النُّقُولَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُشْبِتُونَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِي عَظِيمَةٍ؛ مَعَ إِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ، وَصِفَةٍ: «الْهَرَوَلَةُ» ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، يَجِبُ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَكَمَالِهِ^(١).
فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: يُشْبِتُونَ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ، وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ، وَيُمَرُّونَهَا كَمَا جَاءَتْ مَعَ

(١) وَانظُرْ: «الْفَارُوقَ بَيْنَ الْمُشْتَبِهَةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤)، وَ«مَثَالِبَ الْأَشْعَرِيِّ» لِأَبِي عَلِيِّ الْأَهْوَازِيِّ (ص ١٤ و ١٥)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحَبِّ (ق/ ٢٦٤ ط)، وَ«السُّنَّةُ» لِابْنِ يَزِيدَ الْبُغْدَادِيِّ (ص ١٥)، وَ«السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (ج ١ ص ٢٥٩)، وَ«جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٩٢)، وَ«الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٣٦)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارِزٍ (ج ١ ص ٦٨)، وَ«شَرْحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٤٢٧).

الإيمان بما دلت عليه من المعاني العظيمة، فكل ما أثبتته الله لنفسه، أو أثبتته له رسوله من جميع الأسماء والصفات أثبتوه على الوجه اللائق به تعالى، إثباتاً مفصلاً على حد: قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وَيُنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ نَفِيًّا إِجْمَالِيًّا غَالِبًا عَلَى حَدِّ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؛ وَالنَّفْيُ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ مَا يُضَادُّهُ مِنَ الْكَمَالِ، فَكُلُّ مَا نَفَى اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ مِنَ النَّقَائِصِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ضِدِّهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَمَالِ، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَضَمَّنَتْ تَنْزِيهَ اللَّهِ مِنْ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ: لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَعْمَالِهِ، وَفِي أَوَّلِهَا رَدٌّ عَلَى الْمُسَبَّهَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؛ وَفِي آخِرِهَا رَدٌّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]؛ وَفِي أَوَّلِهَا نَفْيٌ مُجْمَلٌ، وَفِي آخِرِهَا إِثْبَاتٌ مُفَصَّلٌ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]، وَهَذِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتْبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ. نَقَلَهَا عَنْهُمْ أَيْمَةٌ أَهْلِ السُّنَّةِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْوَاجِبَةُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَهِيَ الْأَسْلَمُ، وَالْأَعْلَمُ، وَالْأَحْكَمُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ طَرِيقَةٌ أُخْرَى صَحِيحَةٌ فِي بَابِ: الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ إِلَّا طَرِيقَتَهُمْ فِي إِثْبَاتِهَا، وَإِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ، وَهِيَ مُطَابِقَةٌ

(١) وَأَنْظَرُ: «عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِ» لِلْقَطَّانِيِّ (ج ١ ص ١٢٩ و ١٣٠).

لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ تَبَعَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ بِعِلْمٍ، وَعَدْلٍ، وَإِنصَافٍ، وَجَدَهَا مُطَابِقَةً لِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْكِتَابَ لِيَدَبَّرَ النَّاسُ آيَاتِهِ، وَيَعْمَلُوا بِهَا إِنْ كَانَتْ أَحْكَامًا، وَيُصَدِّقُوا بِهَا إِنْ كَانَتْ أَخْبَارًا.^(١)

* فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ هُمْ: وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ فَقَدْ تَلَقَّوْا عُلُومَهُمْ مَنْ يَنْبُوعِ الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ ؛ فَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَفِي عَصْرِهِمْ، وَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى مَعِينِ النُّبُوَّةِ الصَّافِي، وَهُمْ أَصْفَاهُمْ قَرِيحَةً، وَأَقْلَهُمْ تَكَلُّفًا، كَيْفَ وَقَدْ زَكَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﷻ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٠].

قُلْتُ: وَقَدْ تَوَعَّدَ رَبُّ الْعِزَّةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥]؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ سَبِيلُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ النَّاسِ، وَأَفْضَلُ الْقُرُونِ قَدْ قَصَّرُوا فِي هَذَا الْبَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ؛ وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَذْهَبِ السَّلَفِ

(١) وَأَنْظَرُ: «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ١٠٥ و ١٠٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٣ ص ٣٥ و ٤٠)، وَ(ج ٥ ص ٢٦)، وَ«دَرْزَةُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٧)، وَ«فَتْحُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ١٢ و ١٥)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِابْنِ مَنَدَةَ (ج ٢ ص ١٠٢)، وَ«رِسَائِلَ فِي الْعَقِيدَةِ» لِلْحَمَدِيِّ (ص ٢١٠).

الصَّالِحِ؛ فَلَوْ كَانَ مَذْهَبُ الْخَلْفِ حَقًّا لَمَّا تَنَاقَضُوا وَاضْطَرَبُوا، وَلَمَّا تَحَيَّرُوا وَحَيَّرُوا،
وَدَلَّكَ لِأَنَّهُمْ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ^(١)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي
أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (وَأَهْلُ
السُّنَّةِ يَقُولُونَ لَهُؤُلَاءِ^(٢): وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَاءَتْ
بِإثْبَاتِ الصِّفَاتِ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٥٦١)، وَ«فَتْحُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ١٨ و ١٩
و ٢٤)، وَ«بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٥٩ و ١٦٦ و ١٧٠)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلْهَرَّاسِ
(ص ٦٧)، وَ«رَسَائِلَ فِي الْعَقِيدَةِ» لِلْحَمَدِ (ص ٢٣٤)، وَ«أَعْلَامَ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ» لِلْحَكِيمِيِّ (ص ٥٦)، وَ«مَثَلَبِ
الْأَشْعَرِيِّ» لِأَبِي عَلِيِّ الْأَهْوَازِيِّ (ص ١٤)، وَ«الْفَارُوقَ بَيْنَ الْمُشْتَبِهَةِ وَالْمُعْطَلَّةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤
و ٥)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحَبِّبِ (ق/ ٢٦٤/ ط).

(٢) يَعْنِي: الْمُعْطَلَّةَ الَّذِينَ حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاللَّهُ أَصْلَهُمْ بِسَبَبِ تَحْرِيفِهِمْ لِتُصَوِّصِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، فَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ.

وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعْنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا
حِطًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٦٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٨٧): (فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ﷺ قَدْ ذَمَّ أَهْلَ الْكِتَابِ
عَلَى مَا حَرَّفُوهُ وَبَدَّلُوهُ). اهـ

قُلْتُ: وَتَرَى هَذَا الصَّنْفَ حَائِرًا شَاكًا مُرْتَابًا إِذَا نَظَرَ إِلَى أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ ؛ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يُوجِّهُهَا، فَإِذَا تَجَرَّأَ وَأَقْحَمَ نَفْسَهُ بِجَهْلِهِ وَوَجَّهَهَا وَقَعَ فِي التَّحْرِيفِ، وَالْجَهْلِ، فِيمَا أَنْ يَقَعَ فِي الْجَهْلِ الْبَسِيطِ؛ كَظَلِمَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُدْ يَرَاهَا، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ جَهْلٌ هَذَا الْعِلْمَ فَيَعَانِدُ وَيُصِرُّ، وَلِهَذَا تَجِدُهُ يُذَكِّرُ أَقْوَالَ الْمُعْطَلَةِ وَحُجَجَهُمْ لِيُؤَيِّدَ ضَلَالَةَ بَدَلِكَ، وَلَا يَعْرِفُ يُرَجِّحُ شَيْئًا لِلْحَيْرَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا، وَهَذِهِ نَهَايَةُ الْإِقْدَامِ عَلَى الْبَاطِلِ فِي تَفْسِيرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ حَيْرَةً وَضَلَالَةً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].

قُلْتُ: وَقَدْ ضَلَّ الْمُعْطَلَةُ فِي تَقْرِيرِ الصِّفَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ حَكَّمُوا عُقُولَهُمْ فِي قَضَايَا الْعَقِيدَةِ، وَجَعَلُوا الْعَقْلَ هُوَ الْفَيْصَلُ فِي ذَلِكَ، وَعَرَضُوا نُصُوصَ الْوَحْيَيْنِ عَلَيْهِ، فَكَثُرَ اضْطِرَابُهُمْ، وَجَعَلُوا الْعِبَادَ فِي حَيْرَةٍ، وَشَكٍّ مِنْ دِينِهِمْ، وَقَرَّرُوا الْبَاطِلَ الْمَحْضَ، وَتَعَامَوْا عَنِ الْحَقِّ وَالْهُدَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الْحَجُّ: ٤٦].

قُلْتُ: فَالْعُقُولُ لَا تُكَادُ تَنْضَبِطُ فِي أُمُورٍ صَغِيرَةٍ وَيَسِيرَةٍ، بَلْ الْأَرَءَ فِيهَا تَتَبَايَنُ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي أَصْلِهَا يَكْثُرُ، وَتَتَعَدَّدُ وَجِهَاتُ النَّظَرِ حَوْلَهَا، هَذَا عَلَى سَهُولَتِهَا فَكَيْفَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ تَحْكُمُ فِي قَضَايَا كَلِّيَّةٍ، وَأُمُورٍ اِعْتِقَادِيَّةٍ.

* لَذَا لَمَّا عَوَّلَ أَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى عُقُولِهِمْ وَتَحَاكَمُوا إِلَيْهَا ؛ كَثُرَ إِضْطِرَابُهُمْ، وَتَبَايَنَتْ آرَائُهُمْ، بَلْ وَوَجَدَ التَّضَادُّ فِي أَقْوَالِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَدَى الطَّائِفَةِ الْوَاحِدَةِ^(١)؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* وَهَؤُلَاءِ هُمْ الْحَيَارَى؛ مِنَ التَّحْيِيرِ وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الْحَيْرَةِ، وَهِيَ: التَّرَدُّدُ، وَالْإِضْطِرَابُ، وَعَدَمُ الْإِهْتِدَاءِ، وَهُمْ الْمُتَهَوِّكُونَ؛ مِنَ التَّهْوُكِ وَهُوَ: الَّذِي يَقَعُ فِي كُلِّ أَمْرٍ^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُتُوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (وَعَلِمَ أَنَّ الضَّلَالَ وَالتَّهْوُكَ إِنَّمَا اسْتَوْلَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِنَبَذِهِمْ كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَمَّا بَعَثَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْبَيِّنَاتِ). اهـ
قُلْتُ: وَالْمُمَثِّلُ بِالرَّكْضِ لِصِفَةِ: «الْهَرُولَةِ»؛ جَمَعَ بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ: حَيْثُ مَثَلَ الْخَالِقَ بِالْخَلْقِ، وَعَطَّلَ عَنْهُ حَقِيقَةَ صِفَةِ: «الْهَرُولَةِ» اللَّائِقِ بِهِ الْمُسْتَحَقِّ بِهَا^(٣).

وَقَدْ أَلْزَمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُتُوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤)؛ الْمُعْطَلَةَ بِذَلِكَ بِمَجْرَدِ تَعْطِيلِ الْمُعْطَلِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُمَثَّلْ حَقِيقَةً.

(١) وَأَنْظَرُ: «دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٦٥)، وَ«الْفُتَوَى» لَهُ (ج ١٧ ص ٣٥٧)، وَ«الْفُتُوَى الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٤١ و ٢٤٣).

(٢) وَأَنْظَرُ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٤ ص ٢٢٢ و ٢٢٣)، وَ(ج ١٠ ص ٥٠٨)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٦٦٢).

(٣) وَأَنْظَرُ: «التَّعْلِيقُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِلْبَرَّاكِ (ص ١٦٨ و ١٧٠).

* لِأَنَّ الْمُخَالَفَ لِلسَّلَفِ فِي تَأْوِيلِهِ لِصِفَةِ: «الْهَرَوْلَةِ» يَزْعُمُ أَنَّ الْعَقْلَ يُحِيلُهَا،
وَأَنَّهُ مُضْطَرٌّ فِيهَا إِلَى التَّأْوِيلِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَزَعَمَهُ لَا يَرْكُضُ^(١)؛ فَيَأَلَيْتُ شِعْرِي بِأَيِّ
عَقْلٍ يُوزَنُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْمُعْطَلُ لِصِفَةِ: «الْهَرَوْلَةِ» أَنْكَرَ الْأَمْرَ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ،
وَتَأْوِيلَ الْأَحَادِيثِ تَأْوِيلَاتٍ لَا يُقْرَأُ دِينَ، وَلَا يَقْبَلُهَا عَقْلٌ.

وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

(١) أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ لَا تُحْتَمَلُ التَّأْوِيلَ.

(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ الْحَقَائِقَ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ.

(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَيَّنَّ صِفَةَ: «الْهَرَوْلَةِ» فِي السُّنَّةِ، وَهُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِاللَّهِ

تَعَالَى.

(٤) أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيلُ ذَلِكَ.

(٥) أَنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ فِي صِفَةِ: «الْهَرَوْلَةِ».

* لِذَلِكَ فَالْوَاجِبُ تَلَقِّي عِلْمِ صِفَةِ: «الْهَرَوْلَةِ» عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ.

وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ: الَّذِي هُوَ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ الْمَرْءُ، وَلَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ.^(٢)

قُلْتُ: أَلَا يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ بَيْنَ التَّعْطِيلِ، وَبَيْنَ

التَّمْثِيلِ.

(١) فَيَزْعُمُ أَنَّ الْعَقْلَ أَحَالَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى التَّأْوِيلِ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص ١٤٦)، و«نُزْهَةُ النَّظَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢١).

* لِذَلِكَ فَإِنَّ مُعْطَلَةَ صِفَةٍ: «الْهَرْوَلَةُ» قَدْ فَهِمُوا مِنْ أَحَادِيثِ إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الْهَرْوَلَةُ»؛ إِلَّا مَا هُوَ اللَّائِقُ بِالْمَخْلُوقِ، وَهُوَ: «الرَّكْضُ»، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرْكُضُ، ثُمَّ شَرَعُوا فِي نَفْيِ صِفَةِ: «الْهَرْوَلَةُ»، ثُمَّ حَرَّفُوهَا عَنْ مَوْضِعِهَا الْحَقِيقِيِّ، فَجَمَعُوا بَيْنَ التَّمْثِيلِ وَالتَّعْطِيلِ، مَثَّلُوا أَوَّلًا، وَعَطَّلُوا آخِرًا.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا تَشْبِيهُ، وَتَمْثِيلٌ مِنْهُمْ لِلْمَفْهُومِ لِأَحَادِيثِ صِفَةِ: «الْهَرْوَلَةُ» بِزَعْمِهِمْ، فَمَفْهُومُهُمْ لِهَذَا هُوَ جَامِعٌ بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ، فَمَثَّلُوا بِرَكْضِ الْمَخْلُوقِ، ثُمَّ عَطَّلُوا صِفَةَ: «الْهَرْوَلَةُ»، وَالسَّلْفُ لَا يُمَثِّلُونَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُعْطِلُونَهَا.^(٢)

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٢٩)؛ أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يُسَمُّونَ نِفَاءَ الصِّفَاتِ: «مُعْطَلَةً»؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمْ قَدْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ قَوْلَهُمْ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّعْطِيلِ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ فِي الْأُصُولِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقَائِدَ تَوْقِيفِيَّةً؛ يَدُورُ الْمُسْلِمُ مَعَ النَّصِّ فِيهَا، وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ، أَوْ الْإِجْتِهَادِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ الْفَاسِدَةُ^(٣) لِصِفَةِ: «الْهَرْوَلَةُ» الْيَوْمَ مَوْجُودَةٌ فِي مَقَالَاتِ الْمُقَدِّدَةِ لِرِزَالَتِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّوَاصِلِ الْإِجْتِمَاعِيِّ؛ هِيَ بَعِينَهَا الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُعْطَلَةُ النِّفَاءُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ، وَحَرَّفُوهَا عَنْ مَعْنَاهَا الصَّحِيحِ.

(١) لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: اللَّهُ لَا يَرْكُضُ رَكْضَ الْمَخْلُوقِ هَذَا تَمْثِيلٌ وَتَشْبِيهُ، وَالسَّلْفُ لَمْ يَقُولُوا بِذَلِكَ عِنْدَمَا رَوَوْا أَحَادِيثَ صِفَةِ: ((الْهَرْوَلَةُ))، وَإِذَا اللَّهُ بِزَعْمِهِمْ لَا يَرْكُضُ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَهْرُؤُ، فَعَطَّلُوا الصِّفَةَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، ثُمَّ حَرَّفُوهَا بِمَعْنَى آخَرَ.

(٢) وَأَنْظِرْ: «الْفَتَوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٧٢ و ٢٧٣).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْجَوَابِ الْكَافِي» (ص ٩٠): (أَصْلُ الشُّرْكِ وَقَاعِدَتُهُ الَّتِي يَرْجَعُ إِلَيْهَا، هُوَ التَّعْطِيلُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

* تَعْطِيلُ الْمَصْنُوعِ عَنِ صَانِعِهِ وَخَالِقِهِ.

* أَوْ تَعْطِيلُ الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ عَنِ كَمَالِهِ الْمُقَدَّسِ، بِتَعْطِيلِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ.

* أَوْ تَعْطِيلُ مُعَامَلَتِهِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَذْهَبٌ هُوَ لِأَنَّ فِي هَذَا التَّعْطِيلِ؛ مَعَ تَعْطِيلِهِمْ مَذْهَبَ السَّلَفِ، كَمَا قَالَ عَنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٣٤):

(وَنَوْعٌ ثَالِثٌ: سَمِعُوا الْأَحَادِيثَ، وَالْآثَارَ، وَعَظَّمُوا مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَشَارَكُوا الْمُتَكَلِّمِينَ الْجَهْمِيَّةَ فِي بَعْضِ أُصُولِهِمُ الْبَاقِيَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْخِبْرَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْآثَارِ، مَا لِأَيِّمَةِ السَّنَةِ وَالْحَدِيثِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَضَعِيفِهَا، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْفَهْمِ لِمَعَانِيهَا، وَقَدْ ظَنُّوا صِحَّةَ بَعْضِ الْأُصُولِ الْعُقْلِيَّةِ لِلنَّفَاةِ الْجَهْمِيَّةِ، وَرَأَوْا مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّعَارُضِ، وَلِهَذَا كَانَ هُوَ لِأَنَّ تَارَةً يَخْتَارُونَ طَرِيقَةَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ فُورَكٍ وَأَمْثَالُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى مُشْكِ الْآثَارِ، وَتَارَةً

(٣) وَالتَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ هُوَ: صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ لِذَلِكَ يَفْتَرِنُ بِهِ؛ أَيُّ: عَلَى رَأْيِهِمْ وَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ؛ كِتَابُ أَهْلِ الْبِدْعِ نُصُوصَ صِفَةِ: ((الْمَهْرُ وَالْمَهْرَةُ))، وَكَقَوْلِهِمْ: ((اسْتَوَى)) أَيُّ: ((اسْتَوَى)).

وَأَنْظُرْ: «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٩٠ و ٢٩١).

يُفَوِّضُونَ مَعَانِيهَا، وَيَقُولُونَ: تَجْرِي عَلَيَّ ظَوَاهِرُهَا، كَمَا فَعَلَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَمْثَالُهُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا حَالُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ فُورِكٍ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَإِنَّ عَقِيلًا وَأَمْثَالَهُمْ. اهـ
قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي تَأْوِيلِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَخَالَفُوا فِي ذَلِكَ مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ، حَيْثُ قَالُوا: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَنْ تَقَرَّبَ بِالطَّاعَةِ، وَأَتَانِي بِهَا أَتَيْتُهُ بِالثَّوَابِ أَسْرَعُ مِنْ إِتْيَانِهِ، فَكُنِّي عَنْ ذَلِكَ بِالْمَشْيِ، وَالْهَرَوَلَةِ، دُونَ إِثْبَاتِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ عَلَيَّ أَنَّهَا صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ الْمُرَادُ عِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ يُهَرِّوُلُ حَقِيقَةً عَلَيَّ مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ^(١)؛ مِنْهُمْ:

- (١) ابْنُ حِبَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٩٤).
- (٢) النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٧ ص ٤).
- (٣) الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «طَرَحِ التَّشْرِيحِ» (ج ٨ ص ٢٢٢).
- (٤) ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٢٢٤).
- (٥) ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْصَاحِ الدَّلِيلِ» (ص ١٩٢).
- (٦) الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٥٧٧).
- (٧) ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٤٢٧).
- (٨) السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدِّيْبَاجِ» (ج ٦ ص ٤٤).
- (٩) ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٠ ص ٤٢٩)، وَعَيْرُهُمْ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَتَبَّهَ.

قُلْتُ: وَبِالِاضْطِرَارِ يَعْلَمُ كُلُّ سَلَفِيَّ أَنْ هُوَ لِأَيِّ الْعُلَمَاءِ أَبْعَدُوا النُّجْعَةَ^(١)؛ أَي: ابْتَعَدُوا عَنِ الصَّوَابِ، وَجَانَبُوا الْحَقَّ فِي تَعْطِيلِهِمْ لِصِفَةِ: «الْهَرَوْلَةِ»، وَتَقْرِيرِهِمْ تَأْوِيلَ الْمُعْطَلَةِ، وَتَحْكِيمِ عُقُولِهِمْ فِي ذَلِكَ.

* وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ مَنْ ضَلَّ فِي أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى السُّنَّةِ: هُوَ إِعْرَاضُهُمْ عَنِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ الْأَوَائِلِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ، وَدُخُولُهُمْ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ الْمُحَدَّثِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٣٦٢): (وَفِسْقُ الْإِعْتِقَادِ؛ كَفِسْقِ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَيُوجِبُونَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ، وَلَكِنْ يَنْفُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَثَبَتَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، جَهْلًا وَتَأْوِيلًا، وَتَقْلِيدًا لِلشُّيُوخِ، وَيُثْبِتُونَ مَا لَمْ يُثْبِتْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١١٤٩): (وَمِنْ الْبَلِيَّةِ الْعُظْمَى أَنْ كَثِيرًا مِمَّنْ لَهُمْ: عِلْمٌ وَفَقْهٌ، وَعِبَادَةٌ وَرُحْدٌ، وَلِسَانٌ صَدِيقٌ فِي الْعَامَّةِ، وَقَدْ ضَرَبَ فِي الْعِلْمِ وَالِدِينَ بِسَهْمٍ؛ قَدْ التَّبَسَّ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمْ؛ فَقَبِلَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ حَقٌّ وَأَنَّ أَصْحَابَهُ مُحَقِّقُونَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: (وَأَمَّا تَحْرِيفُ الْمَعْنَى فَهَذَا الَّذِي جَالُوا فِيهِ وَصَالُوا وَتَوَسَّعُوا وَسَمَّوْهُ تَأْوِيلًا، وَهُوَ اضْطِلَاحٌ فَاسِدٌ حَادِثٌ لَمْ يُعْهَدْ بِهِ اسْتِعْمَالٌ فِي اللُّغَةِ).^(٢) اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٣٤٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٣٠): (وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَتَأَوَّلُ مَا يُخَالِفُ نِحْلَتَهَا وَمَذَهَبَهَا؛ فَالْعِيَارُ عِنْدَهُمْ عَلَى مَا يُتَأَوَّلُ وَمَا لَا يُتَأَوَّلُ هُوَ الْمَذَهَبُ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي أَصْلَتَهَا فَمَا وَافَقَهَا أَقْرَبُوهُ وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ وَمَا خَالَفَهَا فَإِنْ أَمَكَنَهُمْ دَفْعُهُ وَإِلَّا تَأَوَّلُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٦): (إِنَّ الَّذِي يُرِيدُ الشُّذُودَ عَنِ الْحَقِّ، يَتَّبِعُ الشَّاذَّ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَعَلَّقُ بِزَلَاتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤٠٩): (بَعْضُ الْخَائِضِينَ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ يَتَشَبَّهُ بِالْفَاطِظِ تُنْقَلُ عَنْ بَعْضِ الْأَيْمَةِ، وَتَكُونُ إِمَّا غَلَطًا أَوْ مُحَرَّفَةً). اهـ

* وَالْوَاجِبُ سَيْرًا عَلَى سُنَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَشِيًا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ وَفِي سَائِرِ الصِّفَاتِ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ دُونَ تَأْوِيلِ لَهَا عَلَى مَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لِأَنَّ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ إِثْبَاتِ «الْهَرُولَةِ» صِفَةَ حَقِيقَةٍ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ؛ كَمَا أَثْبَتَهَا لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، فَشَأْنُهَا كَشَأْنِ بَاقِيِ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ الثَّابِتَةِ

(٢) وَأَنْظُرْ: «مُخْتَصَرَ الصَّوَاعِقِ» (ج ٣ ص ٩٣٧).

قُلْتُ: وَالتَّأْوِيلَاتُ الْمَوْجُودَةُ الْيَوْمَ بِأَيْدِي الْأَشْعَرَةِ الْمُتَبَدِّعَةِ؛ هِيَ بَعْثُهَا: تَأْوِيلَاتُ الْجَهْمِيَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٥٤): (وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ الْمَوْجُودَةُ الْيَوْمَ بِأَيْدِي

النَّاسِ... هِيَ بَعْثُهَا التَّأْوِيلَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا بَشْرُ الْمَرْيَسِيِّ). اهـ

لِلَّهِ تَعَالَى مِثْلُ: صِفَةِ: «النُّزُولِ»، وَصِفَةِ: «الْإِتْيَانِ»، وَصِفَةِ: «الْمَجِيءِ»، وَصِفَةِ: «الْقُرْبِ»، وَصِفَةِ: «الْمَشِيِّ»، وَغَيْرِهَا. (١)

قُلْتُ: وَكُلُّ يُوْخِذُ مِنْ أَقْوَالِهِ، وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ.

فَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَقُّ عَلَيَّ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَارٌ، وَسَكِينَةٌ، وَخَشْيَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِأَثَارٍ مِنْ مَضَى).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٣٢٤)، وَعِيَاضُ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص ٥٢)، وَالذُّورِيُّ فِي «مَا رَوَاهُ الْأَكَابِرُ» (ص ٦٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَأَرَادَ لَهُ عِلَّةً أَنْ يَطْرَحَهُ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» (ج ١ ص ٣٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ). وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْقَوَاعِدُ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٦٩ و ٧٢).

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٤)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٥٩٢)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «الشِّفَا» (ج ٢ ص ١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٨٦٠)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ص ١٤٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٤٠٤)، وَالدِّينَوْرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)، وَابْنُ بَطَّةٌ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٢٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣١٣).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله قَالَ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» (ج ١ ص ٣٨٦).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ حُزَيْمَةَ رحمته الله قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبْرُ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق/٣/ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٣٨٦).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ١٠٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ١٧٦).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٢٨٩)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٧٣٣).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: إِنَّا نَتَّبِعُ، وَلَا نَبْتَدِعُ، وَنَقْتَدِي، وَلَا نَبْتَدِي، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَارِ.

قَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٧): (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّنَّةَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةُ إِلَى التَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ). اهـ

وَقَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمُ السَّلْفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ). اهـ
قُلْتُ: فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَأَيْمَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي تُبَيِّنُ اتِّبَاعَ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَثَارِ السَّلْفِ. إِذَا: الْمَفْهُومُ الصَّحِيحُ اللَّازِمُ إِثْبَاتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: «يُهْرَوُلُ» عَلَيَّ مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ... وَنَفِي مَا يَلْزَمُهُ مِنَ اللَّوْازِمِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي يَجِبُ نَفْيُهَا.
قُلْتُ: فَاهْلُ السُّنَّةِ لَا يَقْبَلُونَ التَّأْوِيلَ مُطْلَقًا، وَلَا يَرُدُّونَهُ مُطْلَقًا؛ بَلْ يَقْبَلُونَ صَحِيحَهُ، وَيَرُدُّونَ قَبِيحَهُ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٧٧): (وَتَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ الْعُلَى وَأَفْعَالِهِ: نَفْسُ مَا هُوَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْعُلَى). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٧٠ و ١٨١)، وَ(ج ٢ ص ٦٣١).

قُلْتُ: وَحَدُّ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ الْقَبِيحِ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ، وَمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ.

وَأَنْظُرْ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٧٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ج ١ ص ٢٧١): (وَتَأْوِيلُ التَّحْرِيفِ الَّذِي سَلَكَتَهُ هَذِهِ الطَّوَائِفُ: أَصْلَ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالِدِّينِ، وَخَرَابِ الْعَالَمِ). اهـ
 قُلْتُ: وَالتَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّتَائِجِ السَّيِّئَةِ؛ مِنْ هَدْمِ التَّوْحِيدِ، وَفَسَادِ الدِّينِ، وَالطَّعْنِ فِي الْقُرْآنِ، وَالطَّعْنِ فِي السُّنَّةِ، وَتَعْطِيلِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى، وَتَسْلِيطِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَحْكَامِ، وَفَسَادِ الْبُلْدَانِ بِسَبَبِ تَسْلِيطِ الْأَعْدَاءِ فِي الْخَارِجِ، وَالْأَعْدَاءِ فِي الدَّخْلِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٤٥٢): (إِنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ: دَلٌّ عَلَيْهَا الْوَحْيِ الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ). اهـ
 وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٩٧): (شَأْنُ أَكْثَرِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ إِذَا تَأَمَّلَهَا مَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِقَبُولِهَا، وَفَرِحَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مِنْهَا: يَرَاهَا قَدْ حُفَّتْ مِنَ الْقُرَائِنِ، وَالْمُؤَكَّدَاتِ بِمَا يَنْفِي عَنْهَا تَأْوِيلَ الْمُتَأَوَّلِ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنَّ مِمَّا يُبْطِلُ التَّأْوِيلَ الْفَاسِدَ وَيَرِيضُهُ: مَا اعْتَصَدَ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْقُرَائِنِ، وَالْمُؤَكَّدَاتِ الْمُحْتَمَّةِ بِهَا، وَالَّتِي يُسْتَحِيلُ مَعَهَا صَرْفُ الْأَفَاطِ، وَمَعَانِيهَا عَنْ مَوَارِدِهَا الَّتِي اطَّرَدَ اسْتِعْمَالُهَا فِيهَا.

(١) وَانظُرْ: «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٣٦٥ وَ ٣٦٧)، وَ(ج ٢ ص ٤٠٣)، وَ«شِفَاءِ الْعَلِيلِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٧١)، وَ«الْكَافِيَةَ الشَّافِيَةَ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٦ وَ ١٩).

قُلْتُ: وَإِنَّ أَمَارَةَ التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ هُوَ: مَا كَانَ حَقِيقَةً لِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ،
وَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ؛ مِنْ إِثْبَاتِ مَا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَسْمَاءِ الْجَلَالِ، وَصِفَاتِ الْكَمَالِ،
وَنُعُوتِ الْجَمَالِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٦): (الْمَأْثُورُ عَنِ
السَّلَفِ هُوَ السُّكُوتُ عَنِ الْخَوْضِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ وَالْمَصِيرُ إِلَى الْإِيمَانِ بِظَاهِرِهِ
وَالْوُقُوفُ عَنْ تَفْسِيرِهِ؛ لِأَنَّكَ قَدْ نَهَيْتَنَا أَنْ نَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَرَأِينَا). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ سُكُوتٌ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ
وَالْتَابِعُونَ بِإِحْسَانٍ مِنْ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَتَفْسِيرَاتِهِمْ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَالصَّحَابَةُ أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ
وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخِذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ
الْمَعَانِي أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ بِالْأَلْفَاظِ).^(٢) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٢٩٠): (وَأَمَّا
التَّأْوِيلُ؛ بِمَعْنَى: صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ مَفْهُومِهِ إِلَى غَيْرِ مَفْهُومِهِ؛ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَرَادُ
بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي كَلَامِ السَّلَفِ... وَكَانَ السَّلَفُ يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَاتَ الَّتِي تُخْرِجُ الْكَلَامَ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٤)، وَ«الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى»
لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣٣٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ١٦ ص ٤١٠)، وَ(ج ١٧ ص ٣٦٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

عَنْ مَرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ؛ الَّتِي هِيَ مِنْ نَوْعِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَكَانُوا يُنَكِّرُونَ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ الَّذِي هُوَ التَّفْسِيرُ الْبَاطِلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٥٦٧): (وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُوَ ضَالٌّ، مِنْ أَيِّ الطَّوَائِفِ كَانَ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ بِالْحَقِّ، وَالْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ دَائِمًا يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يُخَالَفِ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١١٣): (وَجِهَةُ الْغَلَطِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَلْمِهِ هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الْمَذْمُومُ، وَالْبَاطِلُ فَهُوَ تَأْوِيلُ أَهْلِ التَّحْرِيفِ وَالْبِدْعِ، الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَيَدَّعُونَ صَرَفَ اللَّفْظِ عَنْ مَدْلُولِهِ إِلَى غَيْرِ مَدْلُولِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ الْبَاطِلُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ، وَاللَّهُ ذَمُّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠].

(١) وَأَنْظُرْ: «الرِّسَالَةُ الصَّفَدِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٨٧)، وَ«الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى» لَهُ (ص ٧٠ وَ ٧١)، وَ«التَّدْمُرِيَّةُ» لَهُ أَيْضًا (ص ٩٠)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لَهُ كَذَلِكَ (ص ٣٤٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفُونَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٠].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١١٢): (وَدَمَّهْمُ عَلَى أَنَّهُمْ تَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَلَمْ يَنْفِ مُطْلَقَ التَّأْوِيلِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ لَفْظَ التَّأْوِيلِ يُرَادُ بِهِ التَّفْسِيرَ الْمُبِينَ لِمَرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، فَذَلِكَ لَا يُعَابُ بَلْ يُحْمَدُ، وَيُرَادُ بِالتَّأْوِيلِ الْحَقِيقَةَ الَّتِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا، فَذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١١٢): (وَإِنَّمَا دَمَّهْمُ لِكَوْنِهِمْ تَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا يُشْتَبَهُ عَلَيْهِمْ مَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُشْتَبَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَالْجَهْمِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ اسْتَهْرُوا بِبِدْعَةِ تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ صَارَ لَقَبُ: «الْجَهْمِيَّةِ» بَعْدَ ذَلِكَ عِلْمًا عَلَى كُلِّ مَنْ عَطَّلَ الصِّفَاتِ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ، وَكَوَّ وَاحِدَةً، وَكَوَّ لَمْ يُقَلِّ بِكُلِّ مَقَالَاتِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ الْمُبْتَدِعِ^(١).

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفِتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٤٩٠)، وَ(ج ١٢ ص ١١٩)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لَهُ (ص ١٩٨)، وَ«مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٣١١)، وَ«مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» لِلْأَشْعَرِيِّ (٢٧٩)، وَ«الْفَرْقَ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ١٩٩)، وَ«شَرْحَ الْقَصِيدَةِ النَّوْنِيَّةِ» لِابْنِ عَيْسَى (ج ٢ ص ١١٤)، وَ«تَلْسِيسَ إِبْلِيسَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ١٠٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّسْعِينِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٧٠): (وَالدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ التَّجَهُّمِ: هُوَ تَجَهُّمُ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ^(١) الَّذِينَ يَقْرُونَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنْ يَنْفُونَ صِفَاتَهُ، وَهُمْ أَيْضًا لَا يَقْرُونَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، بَلْ يَجْعَلُونَ كَثِيرًا مِنْهَا عَلَى الْمَجَازِ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ الْجَهْمِيَّةُ الْمَشْهُورُونَ^(٢)). اهـ

قُلْتُ: وَالَّذِينَ عَطَّلُوا صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةُ»، مَعَ إِثْبَاتِهِمْ لَذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَأَقُولُ: الْقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ؛ كَالْقَوْلِ فِي الذَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ ذَاتَهُ حَقِيقَةٌ لَا تُشْبَهُ الذَّوَاتِ، فَهِيَ مُتَّصِفَةٌ بِصِفَاتٍ حَقِيقَةٍ لَا تُشْبَهُ الصِّفَاتِ، وَكَمَا أَنَّ إِثْبَاتَ الذَّاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةٍ، كَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ.^(٣)

(١) كَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ.

(٢) قُلْتُ: يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْوَصْفِ طَوَائِفٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْ أَشْهَرِهَا:

(١) ((الْجَهْمِيَّةُ)): الَّذِينَ عَطَّلُوا اللَّهَ تَعَالَى عَنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى.

(٢) وَ((الْمُعْتَزِلَةُ)): الَّذِينَ أَثْبَتُوا الْأَسْمَاءَ مُجَرَّدَةً عَنِ الصِّفَاتِ.

(٣) وَ((الْأَشَاعِرَةُ)): الَّذِينَ أَثْبَتُوا الْأَسْمَاءَ، وَشَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ.

قُلْتُ: وَإِثْبَاتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ عِنْدَ هَذِهِ الطَّوَائِفِ لَيْسَ وَفَقَ النَّصِّ، بَلْ وَفَقَ الْعَقْلِ، وَهَذَا الْعَقْلُ مَرِيضٌ غَيْرُ

سَلِيمٍ.

* وَمِنْ تِلْكَ الطَّوَائِفِ: ((الْمُسَبِّهَةُ))؛ الَّتِي غَلَّتْ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى حَتَّى جَعَلَتْهَا؛ كَصِفَاتِ

الْمَخْلُوقِ.

(٣) أَنْظَرُ: «أَجْوِبَةٌ فِي الصِّفَاتِ لِلْحَطِيبِ (ص ٢٠)، وَ«الْمُتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٣٠)، وَ(ج ٦

ص ٣٥٥) وَ«التَّدْمِرِيَّةُ» لَهُ (ص ٤٣)، وَ«الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ١ ص ١٧٤)، وَ«الْفَارُوقُ بَيْنَ

الْمُثَبَّتَةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤)، وَ«الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ٣٤١)،

وَ«رَسَائِلُ فِي الْعَقِيدَةِ» لِلْحَمْدِ (ص ٢٢٨).

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَعْمَالِهِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ ذَاتٌ حَقِيقِيَّةٌ لَا تُمَاثِلُ الذَّوَاتُ، فَالذَّاتُ مُتَّصِفَةٌ بِصِفَاتٍ حَقِيقِيَّةٍ لَا تُمَاثِلُ الصِّفَاتِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٣٠): (فَالْقَوْلُ فِي صِفَاتِهِ؛ كَالْقَوْلِ فِي ذَاتِهِ: وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ؛ لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَعْمَالِهِ.

* لَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ نِسْبَةَ هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا كَنِسْبَةِ هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا، فَعَلِمَ اللَّهُ وَكَلَامُهُ وَنُزُولُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ؛ هُوَ كَمَا يَنَاسِبُ ذَاتَهُ وَيَلِيقُ بِهَا). اهـ
قُلْتُ: وَالَّذِينَ عَطَّلُوا صِفَةَ: «الْهَرُولَةَ» مَعَ إِثْبَاتِهِمْ بِقِيَّةِ الصِّفَاتِ، أَوْ بَعْضِهَا. فَاقُولُ: أَيْضًا الْقَوْلُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ؛ كَالْقَوْلِ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ، فَمَنْ أَقَرَّ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَالسَّمْعِ، وَالْبَصَرِ، وَالْإِرَادَةِ... أَوْ أَقَرَّ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْمَجِيءِ وَالْقُرْبِ، وَالنُّزُولِ...؛ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يُقَرَّرَ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرِضَاهُ، وَعَظْبِهِ... وَهَرُولَتِهِ، وَنُزُولِهِ، وَمَجِيئِهِ.^(١)

(١) أَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٥ ص ٢١٢)، وَ«التَّدْمِيرِيَّةُ» لَهُ (ص ٣١)، وَ«رَسَائِلُ فِي الْعَقِيدَةِ» لِلْحَمْدِ (ص ٢٢٨).

قُلْتُ: وَمَنْ أَثَبَّتَ بَعْضَ الصِّفَاتِ، وَنَفَى بَعْضَهَا، فَهُوَ مُضْطَرَّبٌ مُتَنَاقِضٌ، وَتَنَاقُضُ الْقَوْلِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٢١٢): (وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ صِفَةٍ وَصِفَةٍ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي أَسْبَابِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ: كَانَ مُتَنَاقِضًا فِي قَوْلِهِ مُتَهَافِتًا فِي مَذْهَبِهِ مُشَابِهًا لِمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ، وَكَفَرَ بِبَعْضِ). اهـ.

قُلْتُ: فَتَحْرِيفُهُمْ لِنُصُوصِ الْوَحْيِ الَّتِي تُعَارِضُ أَهْوَاءَهُمْ، وَآرَاءَهُمْ، وَعُقُولَهُمْ الْفَاسِدَةَ، وَتَسْمِيَتُهُمْ ذَلِكَ التَّحْرِيفَ تَأْوِيلًا، وَهُمْ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيفِ عَلَى مَذَاهِبٍ شَتَّى مُضْطَرِبَةٍ، بَلْ مُتَنَاقِضَةٌ فَإِنَّ الْمُتَأْوِيلِينَ عَلَى أَصْنَافٍ عَدِيدَةٍ بِحَسَبِ الْبَاعِثِ لَهُمْ عَلَى التَّأْوِيلِ.

قُلْتُ: وَكَلَّمَا سَاءَ قَصْدُهُ، وَقَصُرَ فَهْمُهُ كَانَ تَأْوِيلُهُ أَشَدَّ انْحِرَافًا، فَمِنْهُمْ: مَنْ يَكُونُ تَأْوِيلُهُ لِنَوْعٍ هَوَى مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ، بَلْ يَكُونُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ الْحَقِّ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَكُونُ تَأْوِيلُهُ لِنَوْعٍ شُبْهَةٍ عَرَضَتْ لَهُ، أَخَفَّتْ عَلَيْهِ الْحَقُّ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَجْتَمِعُ لَهُ الْأَمْرَانِ؛ الْهَوَى فِي الْقَصْدِ، وَالشُّبْهَةَ فِي الْعِلْمِ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٣٠): (وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنْ كُلَّ طَائِفَةٍ تَتَأَوَّلُ كُلَّ مَا يُخَالِفُ نِحْلَتَهَا وَمَذْهَبَهَا، فَالْعِيَارُ عِنْدَهُمْ عَلَى مَا يَتَأَوَّلُ، وَمَا لَا يَتَأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي أَصَلَّتْهَا.

(١) وَانظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُؤَفِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ٢٥٠ وَ ٢٥١)، وَ«الْجَمَاعُ الْجِيُوشِ الْإِسْلَامِيَّة» لَهُ (ص ١٣٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٦)، وَ«دَرَّةٌ تُعَارِضُ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ» لَهُ (ج ٢ ص ٣١)، وَ«الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٣ ص ٣٢٦)، وَ«عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ١٦٠ وَ ١٦٥).

* فَمَا وَافَقَهَا أَفْرُوهُ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ، وَمَا خَالَفَهَا: فَإِنْ أَمَكْنَهُمْ دَفَعُهُ وَإِلَّا تَأَوَّلُوهُ ...

فهذا في الحقيقة هو عيار التأويل عند الفِرَقِ كُلِّهَا). اهـ

قُلْتُ: وَمَعَ قَوْلِهِمْ بِهَذَا التَّأْوِيلِ، وَالَّذِي حَقِيقَتُهُ التَّحْرِيفُ وَالتَّبْدِيلُ، فَإِنْ كَثُرَا مِنْ مُتَأَخَّرِيهِمْ قَدْ سَوَّعُوا فِي النُّصُوصِ مَذْهَبًا آخَرَ، أَلَا وَهُوَ التَّفْوِيضُ، وَحَقِيقَتُهُ التَّجْهِيلُ، وَإِخْلَاءُ نُّصُوصِ الصِّفَاتِ مِنْ مَعَانِيهَا، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا أَلِفَاظٌ لَا مَعَانِي لَهَا، أَوْ أَنَّ لَهَا مَعَانِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مَا يُفْهَمُ مِنْ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ غَيْرُ الْمُرَادِ.

قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَدَّ بِيَعْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ حَاجَةَ الْعِبَادِ، وَفَاقَتْهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ رَبِّهِمْ، وَالتَّعَبُّدَ لَهُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، وَجَعَلَ رَسُولَهُ ﷺ وَاعِظًا تَشْفِي مَوَاعِظُهُ الْقُلُوبَ مِنَ السَّقَمِ، وَطَبِيبًا يُبْرِئُ بِإِذْنِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَلَمِ.^(١)

قُلْتُ: فَالرَّسُولُ ﷺ عَرَّفَ الْأُمَّةَ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أُمَّ تَعْرِيفٍ ... وَأَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ عَلَى أُمَّ الْوُجُوهِ، وَأَوْضَحَ ﷺ لِأُمَّتِهِ ذَلِكَ غَايَةَ الْإِيضَاحِ، وَبَيَّنَّهُ لَهَا بَيَانًا شَافِيًا لَا لَبْسَ فِيهِ، وَلَا إِشْكَالَ، وَلَا إِشْتِبَاهَ؛ حَتَّى لَمْ يَدَعْ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ لِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِقَائِلٍ مَقَالًا، يُبَسِّسُ بِهِ عَلَى النَّاسِ.

(١) وَانظُرْ: «التَّبْيَانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٥٧)، وَ«رَادَ الْمَعَادِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٢)، وَ«جَلَاءَ الْأَفْهَامِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٦٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَعِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [أَلْ عَمْرَانَ: ١٦٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٥١].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» (ص ٢٨٦): (وَلَمْ يَدْعُ لِأُمَّتِهِ حَاجَةً فِي هَذَا التَّعْرِيفِ لَا إِلَى مَنْ قَبْلَهُ، وَلَا إِلَى مَنْ بَعْدَهُ بَلْ كَفَاهُمْ، وَشَفَاهُمْ، وَأَغْنَاهُمْ عَنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٥١]. اهـ

قُلْتُ: وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِرَبِّهِ وَمَوْلَاهُ؛ كَمَا قَالَ صلى الله عليه وسلم: (فَوَاللَّهِ إِنْ لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَةً).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ٣٣٠): (إِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم أَرْشَدَ النَّاسَ إِلَى جَمِيعِ الْحَقِّ حَتَّى اكْتَمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ.

* وَلِهَذَا كَانَ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يُبْقَى بِه غَيْرُهُ، وَأَخْبَرَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم بِكُلِّ مَا يَأْتِي مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَالْقِيَامَةِ، وَالْحِسَابِ، وَالصَّرَاطِ، وَوَزْنِ الْأَعْمَالِ، وَالْجَنَّةِ وَأَنْوَاعِ نَعِيمِهَا، وَالنَّارِ وَأَنْوَاعِ عَذَابِهَا). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٠١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ٥٨٤): (الرَّسُولُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، إِنَّمَا جَاءَ بِتَعْرِيفِ الرَّبِّ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَالتَّعْرِيفِ بِحُقُوقِهِ عَلَى عِبَادِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالرَّسُولُ ﷺ بَيْنَ لِلْأُمَّةِ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بَيَانًا شَافِيًا؛ لَا يَقَعُ فِيهِ لِبَسٌّ، وَلَا إِشْكَالٌ، وَلَا اشْتِبَاهٌ.

* وَأَسَاسُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَمِيعِهِمْ؛ هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٥٠): (اِقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ أَنْ بَعَثَ الرُّسُلَ بِهِ مُعَرِّفِينَ، وَإِلَيْهِ دَاعِينَ، وَلِمَنْ أَجَابَهُمْ مُبَشِّرِينَ، وَلِمَنْ خَالَفَهُمْ مُنْذِرِينَ، وَجَعَلَ مِفْتَاحَ دَعْوَتِهِمْ، وَرُبْدَةَ رِسَالَتِهِمْ: مَعْرِفَةَ الْمَعْبُودِ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ إِذْ عَلَى هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ تَبْنِي مَطَالِبُ الرِّسَالَةِ جَمِيعَهَا ... فَأَسَاسُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الرُّوحِ» (ص ٥٧٩): فِي بَيَانِ تَوْحِيدِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَتَوْحِيدِ مَنْ خَالَفَهُمْ: (مَدَارُ الْحَقِّ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَلَا تَمَثِيلٍ إِنْثَابِ الصِّفَاتِ وَنَفْيِ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَمَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ: فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ حَقَائِقَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ:

فَقَدْ كَفَرَ، وَمِنْ أَثْبَتَ لَهُ حَقَائِقَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَنَفَى عَنْهُ مُشَابَهَةَ الْمَخْلُوقَاتِ:

﴿فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠١]. اهـ.

قُلْتُ: وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ النُّقُولُ السَّالِفَةُ الذِّكْرِ مُتَضَمِّنَةً لِلْإِجْمَاعِ الْمُنَافِي لِلاِخْتِلَافِ: زَادَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَلِيهَا هَذَا الْأَمْرَ تَأْكِيدًا؛ مُبَيِّنًا انْتِفَاءَ وَقُوعِ الْخِلَافِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُرْسَلِينَ فِي بَابِ: تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٤ ص ١٢٧٩): (إِنَّ الرُّسُلَ مِنْ أَوْلَاهِمُ إِلَى آخِرِهِمْ لَيْسَ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ فِي أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَإِنْ تَنَوَّعَتْ شَرَائِعُهُمُ الْعَمَلِيَّةُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ؛ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ اثْنَانِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ). اهـ.

قُلْتُ: وَيَتَّضِحُ مِنْ تَقْرِيرِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ رحمته: أَنَّ أَتْبَاعَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَقًّا، وَالْمُؤَافِقِينَ لَهُمْ صِدْقًا: هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ^(١) وَالْأَثَرِ الْمُشْتَبُونَ لِلَّهِ تَعَالَى الْأَسْمَاءِ

(١) هَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الَّذِينَ سَمُّوا اللَّهَ تَعَالَى، وَوَصَفُوهُ بِمَا سَمَى وَوَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ سُبْحَانَهُ فِي

كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ، مَعَ قَطْعِ الطَّمَعِ عَنِ إِدْرَاكِ كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ.

* فَسَلِّمُوا بِذَلِكَ مِنَ الْمَزَالِقِ الثَّلَاثَةِ الْخَطِيرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، أَلَا وَهِيَ: مَزَلَقُ: ((التَّعْطِيلُ))، وَمَزَلَقُ:

((التَّشْبِيهِ))، وَمَزَلَقُ: ((التَّكْيِيفُ))؛ إِذَا أَثْبَتُوا فَلَمْ يُعْطَلُوا، وَإِذَا نَزَّهُوا فَلَمْ يُشَبَّهُوا، وَإِذَا أَوْكَلُوا الْكَيْفِيَّةَ إِلَى اللَّهِ

تَعَالَى فَلَمْ يُكَيَّفُوا.

وَالصِّفَاتِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، وَالنَّافُونَ عَنْهُ مَا يَتَنَزَّهُ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَأَنَّ الْمُنَاوِينَ لَهُمْ مِنْ سَائِرِ الْفِرَقِ هُمُ الْمُعْطَلَةُ: الَّذِينَ خَالَفُوا الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.^(١)
قُلْتُ: لَذَلِكَ فَمَدَارُ الْحَقِّ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ أَنْ يُثْبِتَ لِلَّهِ تَعَالَى حَقَائِقَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَأَنْ يَنْفِي عَنْهُ مُشَابَهَةَ الْمَخْلُوقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ١٨٠): (أَمَّا الرِّضَا بِنَبِيِّهِ رَسُولًا: فَيَتَّصِفُ بِكَمَالِ الْإِنْفِيَادِ لَهُ، وَالتَّسْلِيمِ الْمُنْطَلَقِ إِلَيْهِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَا يَتَلَقَّى الْهُدَى إِلَّا مِنْ مَوَاقِعِ كَلِمَاتِهِ، وَلَا يُحَاكِمُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يُحَكِّمُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَا يَرْضَى بِحُكْمِ غَيْرِهِ أَلْبَتَّةَ؛ لَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوَابِ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ وَمَقَامَاتِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَلَا يَرْضَى فِي ذَلِكَ بِحُكْمِ غَيْرِهِ، وَلَا يَرْضَى إِلَّا بِحُكْمِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا مِنْ طَائِرٍ يَقْلُبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَ لِلْأُمَّةِ مِنْهُ عِلْمًا، وَعَلَّمَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ؛ حَتَّى آدَابَ الْأَحْكَامِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١١٥٠)؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ رحمته الله لِلصِّفَاتِ لِلرَّبِّ تَعَالَى: (فَمَرَّةٌ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ، وَمَرَّةٌ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى عَيْنِهِ، وَأُذُنُهُ حِينَ يُخْبِرُ عَنْ سَمْعِ الرَّبِّ وَبَصَرِهِ، وَمَرَّةٌ يَصِفُهُ بِالنُّزُولِ، وَالْمَجِيءِ، وَالْإِتْيَانِ وَالْإِنْطِلَاقِ، وَالْمَشْيِ وَالْهَرُولَةِ!، وَمَرَّةٌ يُثْبِتُ لَهُ الْوَجْهَ وَالْعَيْنَ، وَالْيَدَ وَالْأَصْبُعَ، وَالْقَدَمَ

(١) وَأَنْظُرْ: «اجْتِمَاعَ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٣٣٣١)، و«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لَهُ (ج ٣ ص ٤٧٤)، و«إِعْلَامَ الْمُوقِّعِينَ» لَهُ أَيْضًا (ج ٤ ص ٢٤٩)، و«الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لَهُ كَذَلِكَ (ج ٣ ص ٨٧٢).

وَالرَّجُلَ، وَالضَّحِكَ وَالْفَرَحَ، وَالرِّضَا وَالغَضَبَ، وَالْكَلامَ وَالتَّكْلِيمَ، وَالنِّداءَ بِالصَّوْتِ
وَالْمُنَاجَاةَ...). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الصِّفَاتُ نَقَلْتَهَا الْأُمَّةَ نَقْلًا عَامًّا مُتَوَاتِرًا؛ خَلْفًا عَنِ سَلَفٍ، وَحَصَلَ
الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ لِلخَلْقِ بِذَلِكَ؛ كَمَا حَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَّغَهُمْ
أَلْفَاظَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعُلَى، مِنْهَا: صِفَةُ: «الْهَرُولَةُ»، وَحَصَلَ الْيَقِينُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَكَلامِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ الْيَقِينَ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٦٥٥): (فَإِنَّ الْأُمَّةَ
كُلَّهَا تَنْقُلُ عَمَّنْ قَبْلَهَا، وَمَنْ قَبْلَهَا عَمَّنْ قَبْلَهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢١٠): عَنْ دَلَالَةِ
آيَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: (أَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى مَعَانِيهَا أَظْهَرَ مِنْ دَلَالَةِ كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ
الْأَحْكَامِ عَلَى مَعَانِيهَا).

* وَلِهَذَا آيَاتُ الْأَحْكَامِ لَا يُكَادُ يَفْهَمُ مَعَانِيهَا إِلَّا الْخَاصَّةُ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا آيَاتُ
الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَيَشْتَرِكُ فِي فَهْمِهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ؛ أَعْنِي فَهْمَ أَصْلِ الْمَعْنَى، لَا
فَهْمَ الْكُنْهِ وَالْكِيفِيَّةِ.

* وَلِهَذَا أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَلَمْ يُشْكَلْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ؛ قَوْلُهُ

(١) وَأَنْظُرْ: «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٦٤٠ و ٦٥٣ و ٦٥٤).

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]

وَأَمْثَالُهَا مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ). اهـ

قُلْتُ: فَتَأَمَّلْ هَذَا الْفِقْهَ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

[العنكبوت: ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٦٧].

قُلْتُ: وَإِنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْأَثَرِ الْمُنْعَقِدُ عَلَىٰ إِبْتِاتِ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، يُمَثَّلُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ إِجْمَاعِهِمْ فِي إِبْتِاتِ

أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَىٰ، وَصِفَاتِهِ الْعُلَىٰ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا^(١): ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة:

١٣٠].

* فَإِذَا ثَبَتَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَىٰ إِبْتِاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ

يَخْرُجَ عَنِ إِجْمَاعِهِمْ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ^(٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَيْمِ رحمته الله: (انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ الْمُتَيَقِّنِ عَلَىٰ قَبُولِ هَذِهِ

(١) وَأَنْظُرْ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٠١٠)، وَ«إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٧٠).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْفِتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٩٠)، وَ«الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَىٰ (ج ٤ ص ١٠٥٨)،

وَ«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٤٤١)، وَ«الْمُسَوَّدَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَلِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣١٥).

الْأَحَادِيثِ، وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى بِهَا، فَهَذَا لَا يَشْكُ فِيهِ مَنْ لَهُ أَقْلٌ خَبِرَةٌ بِالْمَنْقُولِ.

* فَإِنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَتَلَقَّاهَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ رَوَاهَا، ثُمَّ تَلَقَّاهَا عَنْهُمْ جَمِيعُ التَّابِعِينَ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَمَنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا بِالْقَبُولِ، وَالتَّصْدِيقِ لَهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا عَنِ التَّابِعِينَ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَابِعُ التَّابِعِينَ مَعَ التَّابِعِينَ؛ هَذَا أَمْرٌ يَعْلَمُهُ ضَرُورَةً أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا يَعْلَمُونَ عَدَالَةَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَصِدْقَهُمْ، وَأَمَانَتَهُمْ، وَنَقَلَهُمْ ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وسلم ... فَإِنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذَا هُمْ: الَّذِينَ نَقَلُوا أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ. (١) اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا تَقْرِيرٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ تَلَقِّي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم فِي بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالْعَمَلِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَالْإِيْمَانِ بِهَا.

قُلْتُ: فَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ الْكِرَامَ: أَجْمَعُوا عَلَى تَلَقِّي أَخْبَارِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِالْقَبُولِ؛ مَعَ الْإِيْمَانِ بِمَعَانِيهَا، وَعَدَمِ تَكْلُفِ السُّؤَالِ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَنْ تُقَرَّ هَذِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا، وَفَهْمِ مَعَانِيهَا. (٢)

(١) أَنْظَرُ: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ص ٦٠٥).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢١٠)، وَ(ج ٤

ص ١٤٥٣)، وَ«التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٤٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٥): (أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمَعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ بِهَا وَحَمْلِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَحُدُّونَ فِيهِ صِفَةً مَحْضُورَةً.

* وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِلَةُ كُلُّهَا وَالْخَوَارِجُ فَكُلُّهُمْ يُنْكِرُهَا، وَلَا يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِهَا مُشَبَّهٌ، وَهُمْ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا نَافُونَ لِلْمَعْبُودِ، وَالْحَقُّ فِيمَا قَالَهُ الْقَائِلُونَ بِمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَهُمْ أئِمَّةُ الْجَمَاعَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. اهـ

قُلْتُ: فَاجْتِمَاعُ الْمُؤْمِنِينَ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةٍ أَنْ مُخَالَفَتَهُمْ مُسْتَلْزِمَةٌ لِمُخَالَفَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ.^(١)

قُلْتُ: فَالْاجْتِمَاعُ مُنْقَعِدٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: «يُهْرَوُلُ» حَقِيقَةً، لِأَنَّ: «الْهَرَوَلَةَ» صِفَةٌ لَهُ تَعَالَى، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا.

* وَالصَّحَابَةُ ﷺ أَجْمَعُوا عَلَى تَلْقِيِ أَخْبَارِ الصِّفَاتِ بِالْقَبُولِ؛ مِنْهَا: صِفَةُ: «الْهَرَوَلَةِ»، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي هَذَا الْبَابِ.^(٢)

(١) وَانظُرْ: «الْفُتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٧ ص ٣٨ و ٣٩)، وَ«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٨١٤)، وَ«حَادِي الْأَرْوَاحِ» لَهُ (ص ٤٢٢)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٦٥٥).

(٢) وَانظُرْ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْطَلَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢١٠).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ سُرَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أَجْوِبَتِهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ» (ق/ ٣٧/ ط): (أَنَّ جَمِيعَ الْأَيِّ الْوَارِدَةِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ الصَّادِرَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ الَّتِي صَحَّحَهَا أَهْلُ النَّقْلِ، وَقَبْلَهَا التَّقَاذُ الْأَثْبَاتُ؛ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤَقِنِ الْإِيْمَانَ بِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَاجْتِمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَابِعِيهِمْ عَلَى إِقْرَارِ الْآيَاتِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ وَإِمْرَارِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا؛ مَعَ فَهْمِ مَعَانِيهَا، وَإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٢٠٨): (وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَخْبَارِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بَلِ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ عَلَى إِقْرَارِهَا وَإِمْرَارِهَا مَعَ فَهْمِ مَعَانِيهَا وَإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا-)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَعْظَمُ التَّوَعِينِ بَيِّنَاتًا، وَأَنَّ الْعِنَايَةَ بَيِّنَاتِهَا أَهَمُّ: لِأَنَّهَا مِنْ تَمَامِ تَحْقِيقِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَإِثْبَاتِهَا مِنْ لَوَازِمِ التَّوْحِيدِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْأُصُولِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْأُمَّةَ اعْتَنُوا بِحِكَايَةِ هَذَا الْإِجْمَاعِ عِنَايَةً بَارِعَةً.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١١٦٥): (إِنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْإِثْبَاتِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِهِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْأَدِلَّةِ الْيَقِينِيَّةِ فَلَا يُمَكِّنُ مَعَ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ مُخَالَفَةَ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَالْعِصْمَةُ النَّافِعَةُ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ: أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسِهِ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ

تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، بَلْ تُثَبِّتُ لَهُ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، وَتَنْفِي عَنْهُ مُشَابَهَةَ الْمَخْلُوقَاتِ،
فَيَكُونُ إِثْبَاتُ الْعَبْدِ مُنْتَزَعًا عَنِ التَّمثِيلِ، وَنَفْيُهُ مُنْتَزَعًا عَنِ التَّعْطِيلِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقِيَمِ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ١ ص ١٩٥): (أَسْمَاؤُهُ
كُلُّهَا حُسْنَى، وَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا خَيْرٌ، وَصِفَاتُهُ كُلُّهَا كَمَالٌ). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّوْبِيلَ الَّذِي بِمَعْنَى
التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٨٥): (أَنَّ
الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ مِنْ
الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَلَا قَالَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنْ الْأُمَّةِ
الْمُتَّبُوعِينَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهَا وَلَا يَفْهَمُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَهْلُ
الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ جَمِيعُهُمْ، وَإِنَّمَا قَدْ يَنْفُونَ عِلْمَ بَعْضِ ذَلِكَ عَنِ بَعْضِ النَّاسِ وَهَذَا لَا
رَيْبَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رحمته الله فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٣٢١): (هَكَذَا يَنْبَغِي
لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْظَمَ أَخْبَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَيُقَابِلَهَا بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ
وَالْتَّصَدِيقِ، وَيُنْكِرُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يَسْلُكُ فِيهَا غَيْرَ هَذَا). اهـ

(١) وَانظُرْ: «جُهودُ الْإِمَامِ ابْنِ الْقِيَمِ فِي تَقْرِيرِ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» لِلْعَلِيِّ (ج ٣ ص ١٧٧٨).

(٢) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٣ ص ٢٩٥)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٣٤٧)، وَ«حَقِيقَةُ

التَّوْبِيلِ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ٦ ص ٥٢ و ٥٣ و ٥٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُمَعَةِ الْأَعْتِقَادِ» (ص ٣١): (وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ صَحَّ عَنِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صِفَاتِ الرَّحْمَنِ، وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَلَقَّيْهِ بِالتَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ، وَتَرَكَ التَّعَرُّضَ لَهُ بِالرَّدِّ وَالتَّأْوِيلِ، وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ ... اتِّبَاعًا لِطَرِيقِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ أَنْتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ؛ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٧] وَقَالَ فِي ذَمِّ مُبْتَغِي التَّأْوِيلِ لِمُتَشَابِهِ تَنْزِيلِهِ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٧]، فَجَعَلَ ابْتِغَاءَ التَّأْوِيلِ عَلَامَةً عَلَى الزَّيْغِ، وَقَرَنَهُ بِابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ فِي الذَّمِّ، ثُمَّ حَجَبَهُمْ عَمَّا أَمَلُوهُ، وَقَطَعَ أَطْمَاعَهُمْ عَمَّا قَصَدُوهُ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٧]. اهـ

قُلْتُ: فَلِأَعْتِقَادِ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ ... وَأَنَّ لَهَا مَعَانِي حَقِيقِيَّةً تَلِيْقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ ... وَأَدَلَّةٌ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ... وَمَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ظَاهِرَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ لَا لَيْسَ فِيهَا، وَلَا إِشْكَالَ، وَلَا غُمُوضَ ... فَقَدْ أَخَذَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ الْقُرْآنَ، وَنَقَلُوا عَنْهُ الْأَحَادِيثَ، وَلَمْ يُسْتَشْكَلُوا شَيْئًا مِنْ مَعَانِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّهَا وَاضِحَةٌ صَرِيحَةٌ ... وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُمَعَةِ الْأَعْتِقَادِ» (ص ٣٧): (وَعَلَى هَذَا دَرَجَ السَّلَفُ، وَأَثَمَةُ الْخَلْفِ ﷺ، كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ، وَالْإِمْرَارِ، وَالْإِثْبَاتِ لِمَا وَرَدَ مِنَ الصِّفَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ.

* وَقَدْ أَمَرْنَا بِالِاقْتِفَاءِ لِآثَارِهِمْ، وَالِاهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وَحُدْرْنَا الْمُحَدَّثَاتِ،
وَأَخْبَرْنَا أَنَّهَا مِنَ الضَّلَالَاتِ! اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَهْمِيَّةِ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ ... وَأَنَّ مَعْرِفَةَ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ يُعَدُّ مِنْ أَعْظَمِ الْعُلُومِ، وَأَجَلِّهَا نَفْعًا،
وَأَكْثَرَهَا فَايِدَةً.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «طَرِيقِ الْوُصُولِ» (ص ١٨):
(الْأُصُولُ وَالْقَوَاعِدُ لِلْعُلُومِ بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ لِلْبُنْيَانِ، وَالْأُصُولُ لِلْأَشْجَارِ؛ لَا ثَبَاتَ لَهَا
إِلَّا بِهَا، وَالْأُصُولُ تُبْنَى عَلَيْهَا الْفُرُوعُ، وَالْفُرُوعُ تُثْبِتُ وَتَقْوَى بِالْأُصُولِ، وَبِالْقَوَاعِدِ
وَالْأُصُولِ يَثْبِتُ الْعِلْمُ وَيَقْوَى، وَيَنْمَى نَمَاءً مَطْرِدًا، وَبِهَا تُعْرَفُ مَاخِذُ الْأُصُولِ، وَبِهَا
يُحْصَلُ الْفَرْقَانُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُشْتَبَهُ كَثِيرًا، كَمَا أَنَّهَا تَجْمَعُ النَّظَائِرَ، وَالْأَشْبَاهَ الَّتِي
مِنْ جَمَالِ الْعِلْمِ جَمْعُهَا). اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ أَنَّ أَحْكَامَهَا الْأُصُولِيَّةَ وَالْفُرُوعِيَّةَ كُلَّهَا
لَهَا أُصُولٌ وَقَوَاعِدٌ تَضْبِطُ أَحْكَامَهَا.^(١)

* فَإِذَا ضُبِطَتِ الْقَاعِدَةُ، وَفُهِمَ الْأَصْلَ أَمَكْنَ الْإِلْمَامُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي هِيَ
بِمَثَابَةِ الْفَرْعِ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَأَمِنَ الْخَلْطُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ تُشْتَبَهُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «طَرِيقَ الْوُصُولِ إِلَى الْعِلْمِ الْمَأْمُولِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ١٨ و ١٩)، وَ«الرِّيَاضَ النَّاصِرَةَ» لَهُ
(ص ٢٤٣).

* وَكَانَ فِيهَا تَسْهِيلٌ لِفَهْمِ الْعِلْمِ وَحِفْظُهُ وَضَبْطُهُ، وَبِهَا يَكُونُ الْكَلَامُ مَبْنِيًّا عَلَى عِلْمٍ مَتِينٍ، وَعَدْلٍ وَإِنصَافٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٠٣): (لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ أَصُولٌ كُلِّيَّةٌ تُرَدُّ إِلَيْهَا الْجُزْئِيَّاتُ؛ لِتَيْكَلَّمَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، ثُمَّ يَعْرِفُ الْجُزْئِيَّاتِ كَيْفَ وَقَعَتْ، وَإِلَّا فَيَبْقَى فِي كَذِبٍ وَجَهْلٍ فِي الْجُزْئِيَّاتِ، وَجَهْلٍ وَظُلْمٍ فِي الْكُلِّيَّاتِ فَيَتَوَلَّدُ فَسَادٌ عَظِيمٌ). اهـ

قُلْتُ: وَلِهَذَا فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعِنَايَةِ بِالْقَوَاعِدِ الْمَأْثُورَةِ، وَالْأَصُولِ الْكُلِّيَّةِ الْمُنْقُولَةِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَالْمَنَافِعِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ؛ لِأَنَّ فِيهَا تَجْلِيَةً لِلْأَحْكَامِ، وَتَوْضِيحًا لِلْمَسَائِلِ، وَإِزَالَةً لِلْبَسِّ، وَأَمْنٌ مِنَ الْخَلْطِ وَالْخَبْطِ فِي الدِّينِ.^(١)
وَخِتَامًا:

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا نُزِيلُ عَنِ اللهِ تَعَالَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، لِأَجْلِ سَنَاعَةِ الْمُشْنَعِينَ فَإِنَّ هَذَا شَأْنُ أَهْلِ الْبِدْعِ يُلَقَّبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَأَقْوَالُهُمْ بِالْأَلْقَابِ الَّتِي يُنْفَرُونَ مِنْهَا الْجَهَّالُ!).^(٢)

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ -
سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْطَ عَنِّي فِيهِ وَرْزًا، وَأَنْ يَجْعَلَ لِي عِنْدَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخْرًا... وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ،

(١) وَأَنْظُرْ: «الرِّيَاضُ النَّاصِرَةُ» لِلشَّيْخِ السُّعْدِيِّ (ص ٢٤٣)، و«طَرِيقَ الْوُصُولِ إِلَى الْعِلْمِ الْمَأْمُولِ» لَهْ (ص ١٨).
(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الرُّوحِ» (ص ٢٩١)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُعْتَبَةِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٥)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْمَنَاقِبِ» (ص ١٥٦).

وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ قَاعِدَةٌ: لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ مِنْهَا: صِفَةٌ: «الْهَرَوْلَةُ».....
(٢)	الْمُقَدِّمَةُ.....
(٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى وُقُوعِ: «إِيهَابِ الْجَهْمِيِّ»، فِي التَّجْسِيمِ، وَالتَّمثِيلِ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا وَصَفَ: أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِ«الْمُجَسِّمَةِ»، وَ«مُمَثِّلَةٍ».....
(٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «إِيهَابًا الْجَهْمِيَّ»، يُعْتَبَرُ مُحَرِّفًا، وَمُلْحِدًا، وَجَهْمِيًّا، فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.....
(٥)	التَّمْهِيدُ.....
(٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْهَرَوْلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى» عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ؛ لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ، كَسَائِرِ صِفَاتِهِ تَعَالَى.....



مكتبة أهل الحديث

حدثنا وأخبرنا